

صحيح وسائل الشيعة

أنور غني الموسوي

صحيح وسائل الشيعة

أنور غني الموسوي

صحيح وسائل الشيعة

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤٢

المحتويات

١	المحتويات.....
٣	المقدمة.....
٤	أبواب مقدمة العبادات.....
١٥	كتاب الطهارة.....
٨٢	كتاب الصلاة.....
٢٢٠	كتاب الزكاة.....
٢٥٢	كتاب الخمس.....
٢٦٤	كتاب الصوم.....
٢٩٣	كتاب الاعتكاف.....
٢٩٤	كتاب الحج.....
٣٣٩	كتاب مكارم الاخلاق.....
٣٦٦	كتاب الجهاد.....
٣٧٩	كتاب المكاسب.....
٣٨٧	كتاب الوصية.....
٣٨٨	كتاب النكاح.....

- ٤٠٧ كتاب الكفارات.
- ٤٠٨ كتاب اليمين.
- ٤٠٩ كتاب الاطعمة.
- ٤١٨ كتاب الارث.
- ٤٢٢ كتاب القضاء.
- ٤٣٨ انتهى بحمده تعالى.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . اللهم صل على محمد وآله الطاهرين و اغفر لنا و لأخواننا المؤمنين .
اخرجت في هذا الكتاب ما هو مصدق بالقران والسنة و له شاهد منهما من احاديث وسائل الشيعة للحر العاملي رحمه الله تعالى . فكل هذه الاحاديث صحيحة وهي حق وعلم والله ولي التوفيق .

أبواب مقدمة العبادات

١. سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال :الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، فهذا الإسلام .
٢. الصدوق قال :وخطب أمير المؤمنين عليه السلام أطيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم به ، من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .
٣. إسحاق بن إسماعيل النيسابوري، أن العالم كتب اليه . يعني الحسن بن علي عليهما السلام . :إن الله لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض ذلك عليكم بحاجة منه إليه، بل رحمة منه إليكم، لا إله إلا هو، ليميز الخبيث من الطيب.
٤. عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال :أيها الناس، إنه لا نبي بعدي.
٥. هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون.
٦. طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :إن أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئا .
٧. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين، زنى بامرأة محصنة، قال :لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرک، ولو كان مدرکا رجمت.

٨. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال: إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء.
٩. علي بن الفضل، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: ما حذ البلوغ؟ قال: ما أوجب على المؤمنين الحدود.
١٠. حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام. في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام. قال: يا علي، لا يتم بعد احتلام.
١١. الصدوق في خبر: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام.
١٢. عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لا عمل إلا بنية.
١٣. عن أبي عثمان العبدى، عن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلا بعمل، ولا قول و عمل إلا بنية، ولا قول وعمل و نية إلا بإصابة السنة.
١٤. عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لا حسب لقرشي ولا عربي إلا بتواضع، ولا كرم إلا بتقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بتفقه.
١٥. عن أبي عثمان العبدى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية.
١٦. عن أبي عروة السلمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة.

١٧. الطوسي قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الأعمال بالنيات.
١٨. الطوسي قال: وروي أنه قال صلى الله عليه وآله: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لا مرىء ما نوى.
١٩. محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حسب إلا بالتواضع، ولا كرم إلا بالتقوى، ولا عمل إلا بنية.
٢٠. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم.
٢١. عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حد العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً؟ فقال: حسن النية بالطاعة.
٢٢. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة، وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وإن المؤمن ليهم بالسيئة أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه.
٢٣. علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. في حديث. أنه قال: رحم الله فلانا، يا علي، لم تشهد جنازته؟ قلت: لا، قد كنت أحب أن أشهد جنازة مثله، فقال: قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت.
٢٤. جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه، وإذا هم بحسنة كتبت له.

٢٥. إسحاق بن عمار ويونس قالوا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: خذوا ما اتيناكم بقوة أوقوة في الأبدان، أو قوة في القلب؟ قال: فيهما جميعا.
٢٦. خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال: سألت عيسى بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام. وأنا حاضر. فقال: ما العبادة؟ فقال: .. حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه.
٢٧. عن أبي زر، عن النبي صلى الله عليه وآله. في وصيته له. قال: يا أبا زر، هم بالحسنة وإن لم تعملها لكي لا تكتب من الغافلين.
٢٨. عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. في حديث. قال: إن الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة.
٢٩. عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: حنيفا مسلما قال: خالصا مخلصا، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان.
٣٠. السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام. في حديث. وبالإخلاص يكون الخلاص.
٣١. علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه، ولم يحزن صدره بما أعطي غيره.
٣٢. إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن ربكم لرحيم، يشكر القليل، إن العبد ليصلي ركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل، فيدخله الله بهما الجنة.

٣٣. يونس بن ظبيان قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: من أحب الله عزوجل أحببه الله، ومن أحببه الله تعالى كان من الامنين .

٣٤. فضل أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسرّ سيئاً، أليس يرجع الى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك؟! والله عز وجل يقول: بل الإنسان على نفسه بصيرة .

٣٥. عمر بن يزيد قال: إني لأتعشى مع أبي عبدالله عليه السلام إذ تلا هذه الآية: بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ثم قال: ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله؟! .

٣٦. القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لرجل في المسجد: إياك والرياء .

٣٧. محمد بن عرفة قال: قال الرضا عليه السلام: اعملوا لغير رياء ولا سمعة .

٣٨. ابن القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: اخشوا الله خشية ليست بتعذير، واعملا لله في غير رياء ولا سمعة .

٣٩. البرقي عن رفاعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيها الناس، إنما هو الله والشيطان، والحق والباطل، والهدى والضلالة، والرشد والغي، والعاجلة والعاقبة، والحسنات والسيئات .

٤٠. علي بن عقبة، عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إجعلوا أمركم هذا لله، ولا تجعلوه للناس .

- ٤١ . أبوذر رحمه الله قال :قلت :يا رسول الله، الرجل يعمل لنفسه ويحبه الناس؟ قال :تلك عاجل بشرى المؤمن .
- ٤٢ . عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :كونوا زينا ولا تكونوا شيئا .
- ٤٣ . زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتحنى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه، وهو راكع أو ساجد .
- ٤٤ . حمدان بن سليمان، قال :سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل :فمن يرد الله أني هديه يشرح صدره للإسلام قال :يشرح صدره للتسليم لله، والثقة به، والسكون الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه.
- ٤٥ . عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له، ومن أوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار .
- ٤٦ . سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال . في حديث . كفى بالموت موعظة، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلا .
- ٤٧ . جميل بن دراج قال :قلت لأبي عبد الله عليه السلام :جعلت فداك، ما معنى قول الله عز وجل :وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ؟ فقال :خلقهم للعبادة .ب :يفسره حديث ابي بصير .
- ٤٨ . جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :سألته عن قول الله عز وجل :وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ؟ قال :خلقهم للعبادة، قلت :خاصة أم عامة؟ قال :لا، بل عامة.

٤٩ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ؟ قال : خلقهم ليأمرهم بالعبادة . قال : وسألته عن قول الله عز وجل : ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ؟ قال : خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم .

٥٠ . عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث . أنه قال له : أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد .

٥١ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك لاقية .

٥٢ . عن أبي أسامة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد .

٥٣ . عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوصني ، قال : أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد .

٥٤ . معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنهم ليصبحون ويمسون شعثاً ، غبراً ، خمصاً ، بين أعينهم كركب المعز ، يبيتون لربهم سجداً وقياماً ، يراوحون بين أقدامهم وجباههم ، يناجون ربهم ويسألونه فكأنهم من النار ، والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون .

٥٥ . الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام . في خطبة له . قال : وعليكم بالجد والاجتهاد ، والتأهب والاستعداد ، والتزود في منزل الزاد .

٥٦. سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لبعض ولده: يا بني، عليك بالجد، لا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته، فإن الله لا يعبد حق عبادته. ب: لا تخرجن نفسك اي لا ترى ساعة انك غير مقصر.
٥٧. سماعة قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تستكثروا كثير الخير، ولا تستقلوا قليل الذنوب.
٥٨. سعد الإسكافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث قاصمات الظهر: رجل استكثر عمله، ونسي ذنوبه، وأعجب برأيه.
٥٩. علي بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل؟ فقال: العجب درجات، منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه، ويحسب أنه يحسن صنعا، ومنها أن يؤمن العبد بربه، فيمن على الله عز وجل، والله عليه فيه المنّ.
٦٠. علي بن أسباط، عن رجل يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله علم أن الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنوب أبداً.
٦١. عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله أو علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله . في حديث . ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه.
٦٢. سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال . في حديث . ثلاث موبقات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه.
٦٣. السري بن خالد، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام ، في وصية النبي صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام ، قال: لا مال أعود من العقل، ولا وحدة أوحش من العجب.

٦٤. حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام . في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام . قال : يا علي، ثلاث مهلكات : شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه.
٦٥. أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل . في حديث . قال : قال الله تبارك وتعالى : ما يتقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه .
٦٦. الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب أبدا .
٦٧. الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث منجيات : خوف الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وثلاث مهلكات : هوى متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه .
٦٨. داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال : الملوك حكام على الناس، والعلم حاكم عليهم .
٦٩. عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سرتة حسنته وساءتة سيئته فهو مؤمن.
٧٠. محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد؟ فقال : الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا..

٧١. مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرته حسنته وسأته سيئته فهو مؤمن .
٧٢. حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تكرهوا إلى أنفسكم العبادة .
٧٣. حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن الله إذا أحب عبداً فعمل عملاً قليلاً جزاه بالقليل الكثير .
٧٤. سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى بالموت موعظة، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلاً.
٧٥. عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفراً قطع، ولا ظهراً أبقى .
٧٦. عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، إن المنبت . يعني المفرط . لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرماً، واحذر حذر من يتخوف أن يموت غدا .
٧٧. مرزوم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر .
٧٨. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يحب من الخير ما يعجل .
٧٩. بشير بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت شيئاً من الخير فلا تؤخره، فإن العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار .

٨٠. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أعلم أن أول الوقت أبدا أفضل، فتعجل الخير ما استطعت .
٨١. بشير بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستقل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ولو شق تمره .
٨٢. محمد بن عمر بن يزيد، عن الرضا عليه السلام أنه قال . في حديث . :تصدق بالشيء وإن قل، فإن كل شيء يراد به الله وإن قل . بعد أن تصدق النية فيه . عظيم، إن الله تعالى يقول :فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
٨٣. إسماعيل بن يسار، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إياكم والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة، وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة، وإنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة .
٨٤. ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام : لا يغرنك الناس من نفسك، فإن الأمر يصل اليك دونهم، ولا تقطعن النهار عنك كذا وكذا، فإن معك من يحصي عليك، ولا تستصغرن حسنة تعملها فإنك تراها حيث تسرك، ولا تستصغرن سيئة تعمل بها فإنك تراها حيث تسوؤك، وأحسن، فاني لم أر شيئا قط أشد طلبا ولا أسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم.
٨٥. محمد بن حكيم، عن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام :اعلموا أنه لا يصغر ما ضر يوم القيامة، ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين.
٨٦. نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال :افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا، فإن صغيره كبير، وقليله كثير .

٨٧. زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال :من كان مؤمنا فحج، وعمل في إيمانه، ثم أصابته في إيمانه فتته، فكفر، ثم تاب، وامن، قال :يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه، ولا يبطل منه شيء .
كتاب الطهارة
٨٨. محمد بن حمران وجميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال :إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.
٨٩. الصدوق قال :وقال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قنر .
٩٠. حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قنر .
٩١. البرقي عن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول . عند النظر إلى الماء . :الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا .
٩٢. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال :نعم .
٩٣. عن أبي بكر الحضرمي قال :سألته أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال :نعم .
٩٤. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :سألته عن ماء البحر، أيتوضأ منه؟ قال :لا بأس .
٩٥. المحقق في المعتبر قال :قال عليه السلام :وقد سئل عن الوضوء بماء البحر؟ فقال :هو الطهور ماؤه، الحل ميتته .
٩٦. عن أبي بصيرقال :سألته عن كر من ماء مررت به . وأنا في سفر . قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان؟ قال :لا توضأ منه، ولا تشرب منه .

٩٧. محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال :
ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به.
٩٨. محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال :ماء البئر
واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.
٩٩. عمار بن موسى الساباطي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يجد في إنائه فارة، وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل
منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال :إن كان رآها في
الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعدما رآها
في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا
يمس من ذلك الماء شيئا، ليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت
فيه، ثم قال :لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها.
١٠٠. داود بن سرحان قال :قلت لأبي عبد الله عليه السلام :ما تقول
في ماء الحمام؟ قال :هو بمنزلة الماء الجاري .
١٠١. محمد بن مسلم قال :قلت لأبي عبد الله عليه السلام :الحمام
يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال :نعم، لا بأس أن يغتسل
منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما
إلا مما لزق بهما من التراب.
١٠٢. بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال :ماء الحمام
لا بأس به إذا كانت له مادة.
١٠٣. إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ،
قال :ابتدأني فقال :ماء الحمام لا ينجسه شيء .

١٠٤ . شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها . :أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

١٠٥ . عن أبي بصير، عنهم عليهم السلام قال :إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء .

١٠٦ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال :يكفيء الإناء .

١٠٧ . سعيد الأعرج قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة، تسع مائة رطل من ماء، يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال :لا .

١٠٨ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور، فيدخل أصبعه فيه؟ قال :وقال :إن كانت يده قدرة فأهرقه ، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه .

١٠٩ . علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال :سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال :لا يصلح .

١١٠ . إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا :يا رسول الله، إن حياضنا هذه تردها السباع، والكلاب، والبهائم؟ فقال لهم صلى الله عليه وآله :لها ما أخذت أفواهاها ولكم سائر ذلك .

١١١ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن، رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال :لا .

١١٢. سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسعمائة رطل، يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا.
١١٣. محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به.
١١٤. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة.
١١٥. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر.
١١٦. عبدالله بن أبي يعفور، وعنيسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئاً تعرف به، فتييم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تقسد على القوم ماء .
١١٧. محمد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام ، في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، وأقل، وأكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.
١١٨. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد.
١١٩. عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم.

١٢٠. جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال :أتاه رجل فقال له : وقعت فأرة في خابية فيها سمن، أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال :فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله، فقال له الرجل :الفأرة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها، قال :فقال له أبو جعفر عليه السلام : إنك لم تستخف بالفأرة، وإنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء.

١٢١. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال :وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه، ويده، في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به.

١٢٢. محمد بن علي بن الحسين قال :سئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ قال :لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة.

١٢٣. الفضيل قال :سئل أبو عبدالله عليه السلام ، عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال :لا بأس، هذا مما قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج .

١٢٤. الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء، فقال :لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج .

١٢٥. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء، وينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء، أنه لا بأس بهذا كله .تعليق :هذا نفي للحرج كما صرحت رواية الفضيل.

١٢٦. عمار بن موسى الساباطي قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة، وثوبه قريب منه، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟ قال :نعم، لا بأس به .تعليق :هذا نفي للحرص كما صرحت رواية الفضيل.
١٢٧. العيص بن القاسم قال :سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال :إن كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه .
١٢٨. ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه، والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أيتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال :نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه.
١٢٩. عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال :نعم فقلت من ذلك الماء الذي شرب منه؟ قال :نعم.
١٣٠. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.
١٣١. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال :سألته عن الرجل يببول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال :نعم، وإن كان جنبا.
١٣٢. عن أبي بصير قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حيّة دخلت حبا فيه .ماء، وخرجت منه؟ قال :إذا وجد ماء غيره فليهرقه.
١٣٣. الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام . في حديث المناهي . أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل سؤر الفأر.

١٣٤. زرارة قال: قال لا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر.
١٣٥. زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها.
١٣٦. معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها، أو تجد ريحها.
١٣٧. سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث، تسمع صوته، أو تجد ريحه.
١٣٨. عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح.
١٣٩. الخصال بإسناده عن علي عليه السلام. قال: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين، ثم قال -تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به، تعهدوا أنفسكم.
١٤٠. أديم بن الحر، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين.
١٤١. عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما.
١٤٢. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرعاف، والحجامة، وكل دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك.
١٤٣. زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناسور، أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح.

- ١٤٤ . محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . في حديث طويل . قال :قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك .
- ١٤٥ . عن أبي أسامة قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء، هل ينقض الوضوء؟ قال :لا .
- ١٤٦ . روح بن عبد الرحيم قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء؟ قال :ليس فيه وضوء، وإن تقيأت متعمدا .
- ١٤٧ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :ليس في القيء وضوء .
- ١٤٨ . محمد بن علي بن الحسين قال :قال الصادق عليه السلام : لا يقطع التبسم الصلاة، وتقطعها القهقهة، ولا تنقض الوضوء .
- ١٤٩ . الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال :سألته عن رجل رعف فلم يرق رعاfe، حتى دخل وقت الصلاة؟ قال :يحشو أنفه بشيء ثم يصلي، ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم .
- ١٥٠ . مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :سألته عن الحمامة، أفيها وضوء؟ قال :لا .
- ١٥١ . عن أبي حبيب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء، قال :يغسل آثار الدم ويصلي .
- ١٥٢ . معاوية بن ميسرة قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر، هل ينقض الوضوء؟ قال :لا .
- ١٥٣ . الحلبي قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة، تنقض الوضوء؟ قال :لا بأس .

١٥٤. الطبرسي في مجمع البيان : عن علي عليه السلام ، في قوله تعالى : أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا أن المراد به الجماع خاصة .

١٥٥. الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللمس هو الجماع، ولكن الله ستير يحب الستر، فلم يسم كما تسمون.

١٥٦. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة، ولا المباشرة، ولا مسّ الفرج وضوء.

١٥٧. الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يطأ في العذرة، أو البول، أيعيد الوضوء؟ قال : لا، ولكن يغسل ما أصابه.

١٥٨. بريد بن معاوية قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي؟ فقال : لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب، ولا جسد، إنما هو بمنزلة المخاط،

١٥٩. عنيسة بن مصعب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا نرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه، إلا في الماء الأكبر.

١٦٠. زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المذي ينقض الوضوء؟ قال : لا، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق، والمخاط.

١٦١. حريز، عن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الودي لا ينقض الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق.

١٦٢. محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً، ولا غسل ما أصاب الثوب منه.

١٦٣. ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللاً؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل.

١٦٤. محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام :: إن خاصموكم فلا تخاصموهم، وقولوا: هكذا السنة.

١٦٥. زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: ليس شيء من السنة ينقض الفريض.

١٦٦. سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخذ من أظفاري، ومن شاربتي، وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء. قلت: فامسح على أظفاري الماء؟ فقال: هو طهور، ليس عليك مسح.

١٦٧. إسماعيل بن جابر، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره، وشاربه، ويمسحه بالماء؟ فقال: لا، هو طهور.

١٦٨. بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، إنما الوضوء مما يخرج، ليس مما يدخل.

١٦٩. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تتوضؤوا مما يخرج منكم، ولا تتوضؤوا مما يدخل، فإنه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً.

١٧٠. زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور، أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح.

١٧١. الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة، والبرغوث، والقملة، والذباب، في الصلاة، أينقض صلاته ووضوءه؟ قال: لا.

١٧٢. علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام ، في الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال : يغسل ذكره، ولا يعيد الوضوء.

١٧٣. عمرو بن أبي نصر قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبول وأتوضأ، وأنسى استجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال :اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك.

١٧٤. زرارة قال :توضأت يوما ولم أغسل ذكرى، ثم صليت، فسألت أبا عبدالله عليه السلام ، فقال :اغسل ذكرك، وأعد صلاتك.

١٧٥. حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا، وجعل فيه قطنا، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر، بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح.

١٧٦. منصور بن حازم قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام :الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال :فقال لي :إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر، يجعل خريطة.

١٧٧. الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :سئل عن تقطير البول؟ قال :يجعل خريطة إذا صلى.

١٧٨. حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

١٧٩. الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله . في حديث المناهي . قال :إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته.

١٨٠. النعماني عن علي عليه السلام ، في قوله عز وجل :قل :
للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم معناه :
لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنه من النظر إلى فرجه،
ثم قال :قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن أي :
ممن يلحقهن النظر، كما جاء في حفظ الفروج، فالنظر سبب إيقاع
الفعل من الزنا، وغيره.

١٨١. حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال لقمان
لابنه :إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم . إلى أن قال . وإذا أردت
قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض.

١٨٢. الطبرسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :ما أوتي لقمان
الحكمة لحسب، ولا مال، ولا بسط في جسم، ولا جمال، ولكنه كان رجلا
قويا في أمر الله، متورعا في الله.

١٨٣. الشهيد الثاني قال :وقال النبي صلى الله عليه وآله :من أتى
الغائط فليستتر .

١٨٤. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قلت :الحائض والجنب يقرءان شيئا؟ قال :نعم، ما شاء، إلا السجدة .

١٨٥. الصدوق . قال :كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء
يقول في نفسه :بسم الله، وبالله .تعليق :في الرواية عدة مضامين وما
له شاه له هو ما اثبتته .

١٨٦. مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال :
كان أبي يقول :إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه .

١٨٧. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال :لا صلاة إلا بطهور .

- ١٨٨ . يونس بن يعقوب قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام :الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط، أو بال؟ قال :يغسل ذكره، ويذهب الغائط، ثم يتوضأ.
- ١٨٩ . ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال :قلت له : للاستنجاء حد؟ قال :لا، ينقي ما ثمة.
- ١٩٠ . الحسين بن مخارق، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ، أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها، أو على شفير نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة فيها ثمرها.
- ١٩١ . الصدوق عن علي عليه السلام قال :لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ.
- ١٩٢ . عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليجوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ .
- ١٩٣ . إبراهيم بن أبي محمود قال :سمعت الرضا عليه السلام يقول . في الاستنجاء . :يغسل ما ظهر منه على الشرح.
- ١٩٤ . هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله :يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم الثناء، فماذا تصنعون؟ قالوا :نستنجي بالماء .
- ١٩٥ . الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :لان بطن البراء بن معرور فاستنجى بالماء فجرت السنة في الاستنجاء بالماء .

١٩٦. الطبرسي عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال: يحبون أن يتطهروا بالماء من الغائط والبول.
١٩٧. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام الوضوء فريضة.
١٩٨. سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه، أو قدميه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.
١٩٩. ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما.
٢٠٠. زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله، حين يدخل وقت الصلاة، فصل الفريضة.
٢٠١. إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ فقال: مع طلوع الفجر.
٢٠٢. زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم، ما لم يحدث، قلت: فيصلي بتيمة واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: نعم، كلها، ما لم يحدث، أو يصب ماءً،
٢٠٣. زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: إن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق. ثم قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه.

٢٠٤ . ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال :ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ ثم أخذ كفا من ماء، فصبها على وجهه، ثم أخذ كفا، فصبها على ذراعه، ثم أخذ كفا آخر، فصبها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه.

٢٠٥ . محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :الأذنان ليسا من الوجه.

٢٠٦ . زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال :إذا وضعت يدك في الماء فقل :بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل :الحمد لله رب العالمين.

٢٠٧ . عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :سألته عن المضمضة والاستنشاق؟ قال :ليس هما من الوضوء، هما من الجوف.

٢٠٨ . سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأت بعض وضوءك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك، فإن الوضوء لا يبعث.

٢٠٩ . زرارة قال :سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال :يبدأ بما بدأ الله به

٢١٠ . سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي نكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.

٢١١ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال :سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال : إن غسله فإن ذلك يجزيه.

٢١٢. علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام ، قال :سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال :لا يصلح حتى تمسح على رأسها.
٢١٣. عن أبي الورد قال:قال بو جعفر عليه السلام :أما بلغك قول علي عليه السلام :سبق الكتاب الخفين.
٢١٤. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال :قال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين.
٢١٥. الحلبي قال :سألته أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين؟ فقال :لا تمسح، إن جدي قال :سبق الكتاب الخفين .
٢١٦. عن حبابة الوالبية في حديث . عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قالت :سمعتة يقول :إنا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا، وليستن بسنتنا.
٢١٧. الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ، من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله، وترك فريضته وكتابه.
٢١٨. عبد الرحمن بن الحجاج قال :سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام في الكسير تكون عليه الجبائر، قال :يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر.
٢١٩. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال :يغسل ما حوله.
٢٢٠. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال :إذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله وتمسحه، مما سمى الله، ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء، وفرغت منه، وقد صرت في حال

- أخرى في الصلاة، أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه، لا شيء عليك فيه.
٢٢١. عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.
٢٢٢. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: لا.
٢٢٣. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.
٢٢٤. رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأقطع؟ فقال: يغسل ما قطع منه.
٢٢٥. رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.
٢٢٦. النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال: إن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة.
٢٢٧. عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سنن المرسلين السواك.
٢٢٨. إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال لي: السواك من سنن المرسلين.
٢٢٩. الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك مطهرة للغم مرضاة للرب.
٢٣٠. المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: عليكم بمكارم الأخلاق.

٢٣١. المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام .
قال :عليكم بالسواك فإنها مطهرة وسنة حسنة.

٢٣٢. معاوية بن عمار قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
:كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك
بالسواك عند كل وضوء .

٢٣٣. محمد بن إسماعيل ، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام . في
وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام . قال :عليك
بالسواك لكل وضوء .

٢٣٤. إبراهيم بن عمر اليماني . رفعه قال :قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام في وصيته :عليك بالسواك عند كل
وضوء .

٢٣٥. محمد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام . في وصية
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام . قال :عليك بالسواك
لكل صلاة .

٢٣٦. إسماعيل بن أبان الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
:قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظفوا طريق القرآن ، قيل :يا
رسول الله ، وما طريق القرآن ؟ قال :أفواهكم ، قيل :بماذا ؟ قال :
بالسواك .

٢٣٧. عيسى بن عبدالله رفعه قال :قال رسول الله صلى الله عليه
وآله : أفواهكم طريق من طرق ربكم ، فأحبها الى الله أطيبها ريحا ،
فطيبوها بما قدرتم عليه .

٢٣٨. علي بن ابراهيم بإسناده قال :أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك .

٢٣٩. السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :التسوك بالإبهام عند الوضوء سواك.
٢٤٠. الحسين بن أبي العلاء قال :سالت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك للصائم ؟ فقال :نعم ، يستاك أي النهار شاء .
٢٤١. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قل :لا ينظر الرجل الى عورة أخيه.
٢٤٢. حمزة بن أحمد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الحمام ؟ قال :ادخله بمئزر ، وغض بصرك.تعليق اي الحمام العام.
٢٤٣. الميثمي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : إن الفخذ ليست من العورة.
٢٤٤. محمد بن علي بن الحسين قال :نهى صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ، ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر .
٢٤٥. عبدالله بن مسكان قال :كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبدالله عليه السلام فقال لنا أنقى الله غسلكم ، وإنا جننا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له :أنقى الله غسلك ، فقال :طهركم الله .
٢٤٦. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأفتاد.
٢٤٧. إسماعيل بن عبد الخالق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :غسل الرأس بالخطمي نشرة.

٢٤٨. سليم الفراء قال :قال أمير المؤمنين عليه السلام ، النورة
 ظهور.
٢٤٩. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال
 أمير المؤمنين عليه السلام : النوره نشرة وظهور للجسد.
٢٥٠. محمد بن علي بن الحسين قال :قال أمير المؤمنين عليه
 السلام : الخضاب هدي محمد صلى الله عليه وآله وهومن السنة.
٢٥١. محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب
 ، فقال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب.
 ٢٥٢. الزبير بن العوام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 غيروا الشيب.
٢٥٣. عن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 غيروا الشيب.
٢٥٤. الطبرسي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال :وأمر
 رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات
 البعل ، أما ذات البعل فتزين لزوجها ، وأما غير ذات البعل فلا تشبه
 يدها يد الرجال.
٢٥٥. معمر بن خلاد ، قال :سمعت علي بن موسى الرضا عليه
 السلام يقول :من سنن المرسلين :العطر ، وأخذ الشعر.
٢٥٦. إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال
 لي :استأصل شعرك.
٢٥٧. أبان قال :قال أبو عبدالله عليه السلام : ألقوا عنكم الشعر
 فإنه يحسن.

٢٥٨. زرارة قال :قلت لأبي جعفر عليه السلام :الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربته ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال :يا زرارة كل هذا سنة .وإن ذلك ليزيده تطهيراً.
٢٥٩. زرارة قال :قال جعفر عليه السلام :ليس لشيء من السنة ينقض الفريضة.
٢٦٠. الصدوق قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : اخلق فإنه يزيد في جمالك.
٢٦١. الصدوق قال :وقال الصادق عليه السلام : إنني لأخلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية.
٢٦٢. الحسن الزيات قال :رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته.
٢٦٣. درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :مر بالنبى صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال :ما كان على هذا لوهياً من لحيته.
٢٦٤. يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللحية قال :تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل.
٢٦٥. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال :نعم.
٢٦٦. ابن فضال ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :ذكرنا الأخذ من الشارب ، فقال :نشرة، وهو من السنة.
٢٦٧. محمد بن حمزة الأشعري رفعه قال :قال أبو عبدالله عليه السلام : أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه.

- ٢٦٨ . مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ليأخذ أحدكم من شاربته والشعر الذي في أنفه وليتعاهد نفسه ، فإن ذلك يزيد في جماله .
- ٢٦٩ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ شعرا فليحسن ولايته ، أو ليجزه
- ٢٧٠ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال : قصوا أظافيركم ، وللنساء : أتركن من أظفاركن ، فإنه أزين لكن .
- ٢٧١ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يطولن أحدكم شعر إبطيه
- ٢٧٢ . محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، احلقوا شعر الإبط . للذكر والأنثى .
- ٢٧٣ . محمد بن علي بن الحسين قال : وقال علي عليه السلام : نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة ، وهو ظهور وسنة مما أمر به الطيب عليه السلام .
- ٢٧٤ . معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : من سنن المرسلين : العطر ، وأخذ الشعر .
- ٢٧٥ . العباس بن موسى قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : العطر من سنن المرسلين .
- ٢٧٦ . عن أبي اسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العطر من سنن المرسلين .

٢٧٧. عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال : غسل الجنابة فريضة .

٢٧٨. سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ،

ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال لا ليس عليك وضوء ، الحديث .
٢٧٩. عبدالله بن بكير أنه سال أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه ، فقال : إن الثوب لا يجنب الرجل .
٢٨٠. محمد بن عذافر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى

يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال : يجب عليهما الغسل حين يدخله .

٢٨١. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجمع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

٢٨٢. عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر . تعليق : اي مما يخرج .

٢٨٣. الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة ، وهو يرى أنه قد احتلم ، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ، قال : ليس عليه الغسل .

٢٨٤. عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً ، قال : يصلي فيه ، قلت : فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بلباً قليلاً على

طرف ذكره؟ قال :ليس عليه غسل ، إن علياً عليه السلام كان يقول
:إنما الغسل من الماء الأكبر.

٢٨٥ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال :سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ، ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك
هل عليها غسل ؟ فقال :لا.

٢٨٦ . عمر بن يزيد قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل
يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غسل ؟ قال :إن أصابها من
الماء شيء فلتغسله ليس عليها غسل ، إلا أن يدخله.

٢٨٧ . حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن
محمد ، عن آبائه عليهم السلام . في وصية النبي صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام . إن الله كره لأمتي إتيان المساجد جنباً.

٢٨٨ . عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنب
يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال :لا بأس به.

٢٨٩ . ابن بكير قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب
يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال :نعم ، يأكل ويشرب ويقرأ ، وينكر الله
عز وجل ما شاء .

٢٩٠ . عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :
قال :الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن .

٢٩١ . حكم بن حكيم قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل
الجنابة ؟ فقال :أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل
ما أصاب جسديك من أذى ، ثم اغسل فرجك ، وأفض على رأسك
وجسديك فاغتسل .

٢٩٢ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، أنه سأله
عن الرجل يجنب ، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى

يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك.

٢٩٣. الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة أجزاء ذلك من غسله.

٢٩٤. السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماساً واحدة ويخرج ، يجزيه ذلك من غسله ؟ قال : نعم.

٢٩٥. محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ، أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم.

٢٩٦. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ، ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره ، فقد أجزاءه.

٢٩٧. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أظهر من الغسل.

٢٩٨. حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة . إلى أن قال . قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ.

٢٩٩. ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن هلال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يببول ، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ؟ قال : لا شيء عليه ، إن ذلك ممّا وضعه الله عنه.

٣٠٠. زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يببول ثم رأى شيئاً ؟ قال ليس ذلك الذي رأى شيئاً.

٣٠١. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه.
٣٠٢. جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام ، أنه قال : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم.
٣٠٣. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد.
٣٠٤. عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ؟ قال : إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة.
٣٠٥. حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ، ولا يجنب الرجل الثوب.
٣٠٦. عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس.
٣٠٧. يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيغتسل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال : نعم ، ما يفضي به أعظم.
٣٠٨. سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وغسل الحيض واجب.
٣٠٩. يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . في حديث . وكل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

٣١٠. محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن المرأة تستحاض ؟ فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل.

٣١١. سماعة قال :سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها

ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها ؟ فقال :أقراؤها مثل أقرء نساءها.

٣١٢. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام . في حديث طويل . قال :أكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام.

٣١٣. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم .

٣١٤. يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :أدنى الطهر عشرة أيام.

٣١٥. عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض ، هل تحل لزوجها ؟ قال :نعم.

٣١٦. عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال :نعم.

٣١٧. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال :لا حتى تغتسل.

٣١٨. صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :قلت له :المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغسل ، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال :لا ، حتى تغتسل.

٣١٩. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال :سألته عن الحائض يأتيها زوجها ؟ قال :ليس عليه شيء ، يستغفر الله ولايعود .تعليق اي ليس عليه كفارة.

٣٢٠. عن أبي بصير قال :قال :إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ، إن شئت سجدت ، وإن شئت لم تسجد.

٣٢١. معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله.

٣٢٢. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة.

٣٢٣. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال :احب الله أن لا يعبد إلا طاهراً .

٣٢٤. أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :إن السنة لا تقاس ، الا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؟

٣٢٥. زرارة قال :سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ، ثم تقضي الصيام ؟ قال :ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي فقال :إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام ، وكان يأمر بذلك المؤمنات.

٣٢٦. ابن شبرمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة :أيما أعظم ، الصلاة أم الصوم ؟ قال :الصلاة ، قال :فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ !فاتق الله ولا تقس.

٣٢٧. شبيب بن أنس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام .
في حديث . أنه قال لأبي حنيفة :أيما أفضل ، الصلاة أم الصوم ؟
قال :الصلاة ، قال :فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي
صلاتها ؟ !فسكت.

٣٢٨. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :
سألته عن الحائض تناول الرجل الماء ؟ فقال :قد كان بعض نساء
النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض ، وتتاوله
الخُمره.

٣٢٩. محمد بن علي بن الحسين قال :قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لبعض نسائه :ناوليني الخُمره ، فقالت له :أنا حائض ،
فقال لها :أحيضك في يدك ؟ !.

٣٣٠. جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :العدة
والحيض للنساء إذا ادعت صدقت.

٣٣١. زرارة قال :سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :العدة
والحيض إلى النساء .

٣٣٢. عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام . قال :وإذا
طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأته
دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها .

٣٣٣. يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال في
امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت
، قال :تقضي إذا طهرت .

٣٣٤. عن أبي عبيدة الحدّاء قال :سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال :إن كانت من العزائم فلتسجد إذا
سمعتها .

٣٣٥. عن أبي بصير قال :قال :إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ، إن شئت سجدت ، وإن شئت لم تسجد.
٣٣٦. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . في حديث . :والحائض تسجد إذا سمعت السجدة.
٣٣٧. معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله.
٣٣٨. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة.
٣٣٩. أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :إن السنة لا تقاس ، الا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؟
٣٤٠. زرارة قل ابو جعفر عليه السلام في الحائض :ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي فقال :إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام ، وكان يأمر بذلك المؤمنات.
٣٤١. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت.
٣٤٢. عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال :وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأته دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها.
٣٤٣. يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت ، قال :تقضي إذا طهرت.

٣٤٤. عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت
قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

٣٤٥. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا
طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت
من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

٣٤٦. داود الدجاني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت
المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإن
طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة .

٣٤٧. عمر بن حنظلة ، عن الشيخ عليه السلام قال : إذا طهرت
المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن
تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

٣٤٨. عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :
سألته عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال
: تنقطر حين تطمئ .

٣٤٩. علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في
امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الظهر ، قال :
تنقطر ذلك اليوم كله ، تأكل وتشرب ، ثم تقضيه ، وعن امرأة أصبحت
في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض ؟ قال : تنقطر
ذلك اليوم كله .

٣٥٠. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر
في أول النهار في رمضان ، أتقطر أو تصوم ؟ قال : تنقطر ، وفي
المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان ، أتقطر أم تصوم ؟
قال : تنقطر إنما فطرها من الدم .

٣٥١. عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشيت كرسفها ، وتنتظر
فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت.
٣٥٢. سماعة قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة
؟ قال :فقال :تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها
، ثم تقضيها من بعد.
٣٥٣. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام . في حديث .
قال :والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي ، والحائض تترك
الصلاة.تعليق :اي تغتسل من الحيض.
٣٥٤. مالك بن أعين قال :سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن
المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال :ينظر الأيام التي كانت تحيض
فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ،
ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم
يغشاها إن أراد.
٣٥٥. يونس بن يعقوب قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
:تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل
وتصلي .تعليق :الاستظهار في عشرة ايام.
٣٥٦. زرارة ، عن أبي جعفرعليه السلام ، قال :قلت له :النفساء
متى تصلي ؟ قال :تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع
الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلت
٣٥٧. يونس بن يعقوب قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
:تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل
وتصلي.

٣٥٨. الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام . في حديث شرائع الدين . قال : والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك ، فإن لم تطهر اغتسلت واحتشمت وعملت عمل المستحاضة .
٣٥٩. عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلي ما لم تلد ، فإن غلبها الوجع صلت إذا برأت .
٣٦٠. سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجهما أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل .
٣٦١. عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا عبيدة ، أكثر ذكر الموت ، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا .
٣٦٢. عن ابن أبي شيبه الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : أي المؤمنين أكيس ؟ فقال : أكثرهم ذكراً للموت ، وأشدهم له استعداداً .
٣٦٣. جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل ، أما الهوى فإنه يصد عن الحق ، وأما طول الأمل فينسي الآخرة .
٣٦٤. نه : قال عليه السلام : إذا كنت في إدمار والموت في إقبالٍ فما أسرع الملتقى ؟
٣٦٥. محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣٦٦. عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الوصية ؟ فقال : هي حق على كل مسلم.
٣٦٧. أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عزوجل ، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة.
٣٦٨. محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.
٣٦٩. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .
٣٧٠. علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها ؟ قال : يشق بطنها ويخرج ولدها.
٣٧١. وهب بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد.
٣٧٢. عيص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.
٣٧٣. السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقرؤا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن.
٣٧٤. سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . غسل الميت واجب.
٣٧٥. الحارث بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جده . في حديث . قال : قال علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذا سنة . تعليق اي سنة واجبة جارية.

٣٧٦. ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور ، واغسله الثالثة بماء قراح
٣٧٧. الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يغسل الميت ثلاث غسلات ، مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة أخرى بالماء القراح ، ثم يكفن .
٣٧٨. سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت ، كيف يغسل ؟ قال : بماء وسدر ، واغسل جسده كله ، واغسله أخرى بماء وكافور ، ثم اغسله أخرى بماء ، قلت : ثلاث مرات ؟ قال : نعم .
٣٧٩. ابن أبي عقيل أنه قال : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات .
٣٨٠. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب .
٣٨١. يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت ، كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة ، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر .
٣٨٢. سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن السقط إذا استوت خلقته ، يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم ، كل ذلك يجب عليه إذا استوى .
٣٨٣. عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال عبد الله عليه السلام : إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام

وهو محرم ، وصنع به كما يصنع بالميت ، وغطى وجهه ، ولم يمسه طيبا ، قال : وذلك كان في كتاب علي عليه السلام .

٣٨٤ . سماعة قال : سألته عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسل ويكفن بالثياب كلها ، ويغطى وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالمُحَلِّ ، غير أنه لا يمس الطيب .

٣٨٥ . محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم إذا مات ، كيف يصنع به ؟ قال : يغطى وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا .

٣٨٦ . عن أبي خالد قال : اغسل كل الموتى : الغريق ، وأكيل السبع ، وكل شيء إلا ما قتل بين الصفيين ، فإن كان به رمق غسل ، وإلا فلا .

٣٨٧ . عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبدالله و عبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له : عبد الرحمان ، فمات بالأبواء وهو محرم ، فغسلوه ، وكفنوه ، ولم يحنطوه ، وخنموا وجهه ورأسه ، ودفنوه .

٣٨٨ . إسماعيل بن جابر وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم ، في ثيابه بدمائه ، ولا يحنط ، ولا يغسل ، ويدفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها .

٣٨٩ . أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ، فإنه يغسل ، ويكفن ، ويحنط ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ، ولكنه صلى عليه .

٣٩٠. عن أبي البخترى وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا ابن عتبة يوم صفين ، ودفنهما في ثيابهما ، وصلى عليهما.

٣٩١. ضريس ، عن علي بن الحسين ، أو عن أبي جعفر عليهما السلام قال :المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا.

٣٩٢. زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، أنه سئل عن رجل يحترق بالنار ؟ فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا ، وأن يصلى عليه.

٣٩٣. زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال :اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا :إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ؟ فقال :كيف صنعتم ؟ فقالوا :صببنا عليها الماء صبا ، فقال :أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا :لا ، قال :أفلا يَمْتَمُوها ؟ !.

٣٩٤. منصور قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ، يغسلها ؟ قال :نعم ، وأمه وأخته.

٣٩٥. عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء ، هل تغسله النساء ؟ فقال :تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب.

٣٩٦. إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

٣٩٧. أسماء قالت أن علياً عليه السلام أمرها فغسلت فاطمة عليها السلام ، وأمر الحسن والحسين عليه السلام يدخلان الماء ، ودفنها ليلاً ، وسوى قبرها.

٣٩٨. غياث بن إبراهيم الرزامي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، أنه قال : يغسل الميت أولى الناس به.

٣٩٩. محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يغسل الميت أولى الناس به ، أو من يأمره الولي بذلك.

٤٠٠. محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : كم حد الماء الذي يغسل به الميت؟ فوقع عليه السلام : حدّ غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ، إن شاء الله تعالى.

٤٠١. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو جنب ، كيف يغسل ؟ قال : يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنب ولغسل الميت .

٤٠٢. عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها ، كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهر ، وكذلك الحائض ، وكذلك الجنب إنما يغسل غسلاً واحداً فقط.

٤٠٣. علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الميت يموت وهو جنب ؟ قال : غسل واحد.

٤٠٤. عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام ، في الجنب إذا مات ، قال : ليس عليه إلا غسلة واحدة .

٤٠٥. روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل.

- ٤٠٦ . عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قالاً :سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله ، قال :يغسل ذلك ، ولا يعاد عليه الغسل .
- ٤٠٧ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت ؟ فقال :اجعله في مساجده .
- ٤٠٨ . عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض ، فإنه أطيب وأطهر ، وكفنوا فيه موتاكم .
- ٤٠٩ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه ، وكفنوا فيه موتاكم .
- ٤١٠ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال :كفن المرأة على زوجها إذا ماتت .
- ٤١١ . إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال :على الزوج كفن امرأته إذا ماتت .
- ٤١٢ . عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته .
- ٤١٣ . ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الجنازة ، يؤذن بها الناس ؟ قال :نعم .
- ٤١٤ . القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :إن الجنازة يؤذن بها الناس .
- ٤١٥ . محمد بن مهاجر ، عن امه ام سلمة قالت :سألت أبا عبدالله عليه السلام يقول :كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا

واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف.

٤١٦. كليب الأسدي قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبيرعلى الميت ؟ فقال بيده :خمساً.

٤١٧. سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

٤١٨. عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات ، من كل صلاة تكبيرة .

٤١٩. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :التكبير على الميت خمس تكبيرات.

٤٢٠. عن أبي ولاد قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبيرعلى الميت ؟ فقال :خمساً .

٤٢١. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :التكبيرعلى الميت خمس تكبيرات .

٤٢٢. قدامة بن زائدة قال :سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم فكبرعليه خمسا .

٤٢٣. الصدوق قال :سئل بعض الصادقين عليهم السلام : لم يكبر على الميت خمس تكبيرات ؟ فقال :إن الله عز وجل فرض خمس صلوات وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

٤٢٤. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام . الصلاة على الميت خمس تكبيرات ، فمن نقص فقد خالف السنة.

- ٤٢٥ . الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام . قال :والصلاة على الميت خمس تكبيرات ، فمن نقص منها فقد خالف السنة .
- ٤٢٦ . ابن بابويه ، عن علي عليه السلام أنه صلى على فاطمة عليها السلام وكبر عليها خمساً ودفنها ليلاً .
- ٤٢٧ . محمد بن مسلم وزرارة ومعمّر بن يحيى وإسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت .
- ٤٢٨ . الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال :إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود .
- ٤٢٩ . الحلبي وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا :ليس في الصلاة على الميت تسليم .
- ٤٣٠ . علي بن يقطين قال :سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال :يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .
- ٤٣١ . قدامة بن زائدة قال :سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمساً .
- ٤٣٢ . عيسى بن القاسم قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ، قال :يتم ما بقي .
- ٤٣٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال :سألته عن الرجل تقبأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال :فليكبر معهم .
- ٤٣٤ . ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :يصلي على الجنازة أولى الناس بها ، أو يأمر من يحب .

- ٤٣٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها ؟ قال : الزوج ، قلت : الزوج أحق من الأب والأخ والولد ؟ قال : نعم .
- ٤٣٦ . إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها .
- ٤٣٧ . اليسع بن عبدالله القمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال : نعم .
- ٤٣٨ . عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى ، كيف يصلي عليهم ؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة ، يكبر عليهم خمس تكبيرات .
- ٤٣٩ . محمد بن أسلم ، عن رجل قال : قال الحسن الرضا عليه السلام : لا يصلى على المدفون ولا على العريان .
- ٤٤٠ . عمار بن موسى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا يصلى على الميت بعدما يدفن ، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .
- ٤٤١ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم .
- ٤٤٢ . طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله .
- ٤٤٣ . السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : صلوا على المرجوم من امتي ، وعلى القاتل نفسه من امتي ، لا تدعوا أحدا من امتي بلا صلاة .

- ٤٤٤ . علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .
- ٤٤٥ . طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصل عليه ، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل .
- ٤٤٦ . زرارة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الولي ، إن شاء أدخل وترا ، وإن شاء شفعا .
- ٤٤٧ . أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا ، فقلت : رأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت ؟ قال : لا .
- ٤٤٨ . عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي ، ادفني في هذا المكان ، وارفع قبيري من الأرض أربع أصابع .
- ٤٤٩ . الحلبي . في حديث . قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات .
- ٤٥٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميت حين يدخل حفرته ، ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .
- ٤٥١ . عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات .
- ٤٥٢ . إبراهيم بن علي ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض .

- ٤٥٣ . عمر بن واقد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام .
 في حديث . أنه قال : إذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قریش
 فالحدوني بها ، ولا ترفعوا قبوري أكثر من أربع أصابع مفرجات .
- ٤٥٤ . عن أبي البختری وهب بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه
 السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميت في
 البحر غسل وكفن وحنط ، ثم يصلی عليه ، ثم يوثق في رجله الحجر
 ويرمى به في الماء .
- ٤٥٥ . أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في
 الرجل يموت مع القوم في البحر ، فقال : يغسل ويكفن ويصلی عليه ،
 ويثقل ويرمى به في البحر .
- ٤٥٦ . علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
 عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ لمال : لا يصلح
 البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصة ولا تطيينه .
- ٤٥٧ . يونس بن زبير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى
 رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلی على قبر ، أو يقعد عليه ،
 أو يبني عليه .
- ٤٥٨ . جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تبنيوا
 على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت ، فإن رسول الله صلى الله عليه
 وآله كره ذلك .
- ٤٥٩ . هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام
 يعزي قبل الدفن وبعده .
- ٤٦٠ . عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف
 التسليم على أهل القبور ؟ فقال : نعم تقول : السلام على أهل الديار

من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن . إن شاء الله . بكم لا حقون

٤٦١ . جراح المدائني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور ؟ قال : تقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا . إن شاء الله . بكم لا حقون .

٤٦٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتكم ، فإن فاطمة لما قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم ، فقالت أتركن التعداد ، وعليكن بالدعاء .

٤٦٣ . الحسين بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال . لما مات حمزة . : لكن حمزة لا بواكي له .

٤٦٤ . عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءً إلا كان خيراً له ، إن قرض بالمقاريض كان خيراً له ، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له .

٤٦٥ . عمرو بن نهيك بياع الهروي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال الله عز وجل : عبدي المؤمن لا أصرفه في شيء إلا جعلته خيراً له ، فليرض بقضائي ، وليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي أكتبه يا محمد من الصديقين عندي .

٤٦٦ . ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أعلم الناس بالله أَرْضَاهُمْ بِقِضَاءِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ .

٤٦٧. عن ابن سنان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :قلت له :بأي شيء علم المؤمن أنه مؤمن ؟ قال :بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه.

٤٦٨. عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قد مضى :لو كان غيره .

٤٦٩. عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :أحق خلق الله أن يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله عز وجل ، ومن رضي بالقضاء أتى عليه القضاء وأعظم الله أجره ، ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء وأحبط الله أجره .

٤٧٠. إسحاق بن عمار قال :سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما أحب العبد وفيما كره ولم يصنع الله بعبد شيئاً إلا وهو خير له .

٤٧١. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :إن الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من أخلاق الأنبياء .

٤٧٢. عن أبي حمزة الثمالي قال :سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :العبد بين ثلاث :بلاء ، وقضاء ، ونعمة ، فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة ، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة ، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة .

٤٧٣. واثلة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تظهر الشماتة بأخيك..

٤٧٤. عمرو بن سعيد بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال :وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى

الله عليه واله ، فإن الخلق لم يصابوا بمثله قط .تعليق :هذا للتعزية لكي لا يجزع.

٤٧٥ . مسكن الفؤاد عنه صلى الله عليه وآله أنه قال أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي ، فإن أحداً من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبي .تعليق :هذا للتعزية لكي لا يجزع.

٤٧٦ . إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :يا إسحاق ، لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب ، إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

٤٧٧ . فضل بني ميسر قال :كنا عند أبي عبدالله عليه السلام ف جاء رجل فشكا إليه مصيبة اصيب بها ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أما إنك إن تصبر تؤجر ، وإلا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك وأنت مأزور .

٤٧٨ . زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال :من ضرب يده على فخذة عند مصيبة حبط أجره .

٤٧٩ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضرب المسلم يده على فخذة عند المصيبة إحباط لأجره .

٤٨٠ . موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال :قال :ضرب الرجل يده على فخذة عند المصيبة إحباط لأجره .

٤٨١ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :قلت له :ما الجزع ؟ قال :أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر

، وجز الشعر من النواصي ، ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر ، وأخذ في غير طريقه.

٤٨٢ . محمد بن علي بن الحسين قال : من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله : النياحة من عمل الجاهلية .

٤٨٣ . الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن ابائه عليهم السلام . في حديث المناهي . قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها .

٤٨٤ . عمرو بن أبي المقدم قال : سمعت أبا الحسن أو أبا جعفر عليهما السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهاً ولا ترخي علي شعراً ، ولا تتادي بالويل ، ولا تقيمن علي نائحة .

٤٨٥ . جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ، ولكن الناس لا يعرفونه ، والصبر خير .
٤٨٦ . امرأة الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الصياح على الميت ، ولا تشق الثياب .

٤٨٧ . نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما ورد الكوفة قادماً من صفين مر بالشاميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين . فقال لشرحبيل الشامي : أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع ؟ ! إلا تنهونهن عن هذا الرنين .

٤٨٨ . منصور الصيقل قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك فقال : إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك ، فإنه يسكن عنك .

٤٨٩ . ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين

رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وإنما بك يا إبراهيم لمحزونون.

٤٩٠ . الصدوق قال : وقال عليه السلام : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه.

٤٩١ . علي بن رثاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وثلم ثلثة في الإسلام لا يسدها شيء ، لأن المؤمنين حصون الإسلام.

٤٩٢ . عبدالله بن بكر الرجاني عن أبي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم ، فقال علي عليه السلام لهم : أتأسون عليهم ؟ ! فقالوا : لا ، إلا إنا ذكرنا الالف التي كنا عليها والبلية التي أوقعتهم ، فلذلك رققنا عليهم ، قال : لا بأس .

٤٩٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يغمض الميت ، أعليه غسل ؟ قال : إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل ، قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم يلبسه أكفانه ، ثم يغتسل.

٤٩٤ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الذي يغسل الميت ، عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل.

٤٩٥ . ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

٤٩٦ . الحسن بن عبيد قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله

عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ، ولكن أميرالمؤمنين عليه السلام فعل ، وجرت به السنة .
٤٩٧ . سليمان بن خالد ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام : أيعتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قال : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا ، إنما مس الثياب .

٤٩٨ . الصدوق عن علي عليه السلام قال : ومن غسل منكم ميتا فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه .

٤٩٩ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتا فليغتسل ، وإن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه ، وإذا برد ثم مسه فليغتسل ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه ، إنما يمس الثياب .

٥٠٠ . علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل مس ميتا ، عليه الغسل ؟ قال : إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه ، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسه .

٥٠١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس . تعليق : عند موته اي ساخنا .

٥٠٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يمس بعد الغسل ويقبله .

٥٠٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في رجل مس ميتة ، أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الإنسان .

٥٠٤ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة ، أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال : لا ، إنما ذلك من الإنسان وحده .

٥٠٥. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الغسل في أربعة عشر موطنًا : غسل الميت ، وغسل الجنب ، وغسل من غسل الميت ، وغسل الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، وغسل الإحرام ، ودخول الكعبة ، ودخول المدينة ، ودخول الحرم ، والزيارة ، وليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان .
تعليق : إن الغسل في أي السنة .

٥٠٦. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسل ميتًا ، وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث الليالي في شهر رمضان .
تعليق : الغسل في أي السنة .

٥٠٧. هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب .

٥٠٨. الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : كيف صار غسل يوم الجمعة واجبًا ؟ فقال : إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم الوضوء بغسل يوم الجمع .

٥٠٩. الصدوق . قال : وروي أن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة .

٥١٠. ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جاء إلى الجمعة فليغتسل .

٥١١. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح .

٥١٢. البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال :كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح .
٥١٣. ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل ، هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال : لا .
٥١٤. سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال :غسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا احب تركها .
٥١٥. علي بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال قال له داود الرقي :أفأطلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال :لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض .
٥١٦. الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو؟ قال :ليس عليه أن يدخل الركبة ، لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم .
٥١٧. محمد بن مسلم قال :سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القرحة والجراحة ، يجنب ؟ قال :لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمم .
٥١٨. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ، فقال :لا يغتسل ، يتيمم .
٥١٩. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال :لا يغتسل ، ويتيمم .
٥٢٠. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة ، قال :يتيمم .

- ٥٢١ . محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .
- ٥٢٢ . ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً .
- ٥٢٣ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يكون معه اللبن ، أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إنما هو الماء والصعيد .
- ٥٢٤ . علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء ، فيصيبه المطر ، هل يجزيه ذلك أم هل يتيمم ؟ قال : إن غسله أجزاءه ، وإلا عليه التيمم .
- ٥٢٥ . عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة .
- ٥٢٦ . زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : . وذكر التيمم وما صنع عمار . فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء .
- ٥٢٧ . زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ؟ فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة .
- ٥٢٨ . عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء ، سواء ؟ فقال : نعم .
- ٥٢٩ . عن أبي بصير . في حديث . قال : سألته عن تيمم الحائض والجنب ، سواء إذا لم يجد ماءً ؟ قال : نعم .

- ٥٣٠ . زرارة أنه قال قال أبو جعفر عليه السلام . فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عنكم لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال ، : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج : الضيق .
- ٥٣١ . حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن التيمم ؟ امسح على كفيك من حيث موضع القطع .
- ٥٣٢ . عبيد الله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .
- ٥٣٣ . الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .
- ٥٣٤ . ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .
- ٥٣٥ . زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ، قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه .
- ٥٣٦ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال : ليس عليه إعادة الصلاة .

٥٣٧. عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال :
يا أبا ذر ، يكفيك الصعيد عشرين .

٥٣٨. معاوية بن ميسرة قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه شيء
من الوقت ، أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال :
يمضي على صلاته ، فإن رب الماء هو رب التراب .

٥٣٩. يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل
تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت ، قال : قد مضت صلاته
وليتطهر .

٥٤٠. محمد بن مسلم قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد ، إن رب
الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين .

٥٤١. العيص قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي
الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة .

٥٤٢. علي بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :قلت له
:أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت ، فقال : لا تعد الصلاة
، فإن رب الماء هو رب الصعيد.

٥٤٣. زرارة قال :قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل
بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، ما لم يحدث ، قلت
:فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، ما لم يحدث
، أو يصب ماءً ، قلت :فإن أصاب الماء ، ورجا أن يقدر على ماء
آخر ، وظن أنه يقدر عليه كلما أراد ، فعرس ذلك عليه ؟ قال :
ينقض ذلك تيممه ، وعليه أن يعيد التيمم.

٥٤٤ . حسين العامري ، عن سألته ، عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء ، وحضرت الصلاة ، فتيمم بالصعيد ، ثم مر بالماء ولم يغتسل ، وانتظر ماءً آخر وراء ذلك ، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء ، وخاف فوت الصلاة ، قال : يتيمم ويصلي ، فإن تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل .

٥٤٥ . عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء ، اليس الله يقول : فتيمموا صعيدا طيبا ؟ قال : قلت : فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت ؟ قال : فقال : قد مضت صلاته ، قال : قلت له : فيصلي بالتيمم صلاة أخرى ؟ قال : إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم .

٥٤٦ . زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءً .

٥٤٧ . حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .

٥٤٨ . السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : لا بأس بأن تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث ، أو تصب الماء .

٥٤٩ . السكوني عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، أن النبي صلى الله عليه واله قال : يا باذر ، يكفيك الصعيد عشرين .

٥٥٠ . زرارة ، عن محمد بن مسلم قال : قلت : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء أينقض

الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيتم .
٥٥١ . جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

٥٥٢ . حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .

٥٥٣ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن التيمم أحد الطهورين .

٥٥٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رب الماء هورب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين .

٥٥٥ . عبيدالله بن علي الحلبي . أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : لا بل يتيمم .

٥٥٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

٥٥٧ . محمد بن حمران وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم ، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

٥٥٨ . الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : يتيمم .

- ٥٥٩ . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشان فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد .
- ٥٦٠ . محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل ، فإن هو اغتسل به خاف العطش ، أيغتسل به أو يتيمم ؟ فقال : بل يتيمم ، وكذلك إذا أراد الوضوء .
- ٥٦١ . سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ؟ قال : يتيمم بالصعيد ويستتقي الماء ، فإن الله عز وجل جعلهما طهورا : الماء والصعيد .
- ٥٦٢ . إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهوثخين كثير الحشو؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه .
- ٥٦٣ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن الفرش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ، كيف يغسل ؟ قال : يغسل الظاهر .
- ٥٦٤ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . في المني يصيب الثوب : فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله .
- ٥٦٥ . زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني . إلى أن قال . قلت : فإنني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو ، فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك .

- ٥٦٦ . سماعة قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله ، قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله .
- ٥٦٧ . عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ؟ قال : يغسله كله ، وإن علم مكانه فليغسله .
- ٥٦٨ . محمد بن مسلم . في حديث . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الدواب والنبغال والحمير ؟ فقال : اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله .
- ٥٦٩ . ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله .
- ٥٧٠ . سماعة قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه ، قليلا كان أو كثيرا .
- ٥٧١ . سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله .
- ٥٧٢ . الحسن ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بالحسن بن علي فوضع في حجره ، فبال ، فأخذه فقال : لا تترموا ابني ، ثم دعا بماء فصب عليه .
- ٥٧٣ . أم الفضل زوجة العباس ، أنها جاءت بالحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : مهلا يا أم الفضل ، فهذا ثوب يغسل ، وقد أوجعت ابني .
- ٥٧٤ . سماعة قال : سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس ؟ قال : كأبوال الإنسان .

٥٧٥ . عن أبي مريم قال :قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها ؟ قال :أما أبوالها فاغسل إن أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك .

٥٧٦ . الحلبي قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال ؟ فقال :اغسل ما أصابك منه .

٥٧٧ . عبد الأعلى بن أعين قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال ؟ قال :اغسل ثوبك ، قال :قلت :فأرواثها ؟ قال :هو أكثر من ذلك .

٥٧٨ . علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال :سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها ، كيف يصنع ؟ قال :إن علق به شيء فليغسله ، وإن كان جافا فلا بأس .

٥٧٩ . فارس قال :كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج ، تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب :لا .

٥٨٠ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال :سألته عن رجل مس ظهر سنور ، هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده ؟ قال :لابأس .

٥٨١ . خيران الخادم قال :كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ، أيصلى فيه أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تصل فيه ، فإنه رجس .

٥٨٢ . الكاهلي قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ، أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال :أكره أن احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم .

٥٨٣. إبراهيم بن أبي محمود قال :قلت للرضا عليه السلام :
الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل
من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها .
٥٨٤. عنبسة بن مصعب قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ، قال :يغسله كله ، وإن علم
مكانه فليغسله .
٥٨٥. سماعة قال :سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال :اغسل
الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا .
٥٨٦. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :سألته
عن المني يصيب الثوب ؟ قال :إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي
عليك مكانه فاغسله كله .
٥٨٧. عن أبي بصير قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المذي يصيب الثوب ؟ قال :ليس به بأس .
٥٨٨. جعفر ، عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب
الثوب ؟ قال :لا بأس به .
٥٨٩. سماعة قال :سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال :اغسل
الثوب كله ، إذا خفي عليك مكانه ، قليلا كان أو كثيرا .
٥٩٠. الحسن بن زياد ، قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بوله فيصلي ، ثم يذكر بعد
أنه لم يغسله ؟ قال :يغسله ويعيد صلاته .
٥٩١. ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول
فيصيب فخذة قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها
؟ قال : يغسلها ويعيد صلاته .

٥٩٢ . إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :
يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرح .

٥٩٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال :
سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله .

٥٩٤ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

٥٩٥ . عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال :
إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها . يعني المقعدة . وليس عليه أن يغسل
باطنها .

٥٩٦ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر .

٥٩٧ . ابن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له :
للاستنجاء حد ؟ قال لا ينقى ما ثمة ، قلت : فإنه ينقى ما ثمة ويبقى
الريح ، قال : الريح لا ينظر إليها .

٥٩٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في
العذرة أو البول ، أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يغسل ما أصابه .

٥٩٩ . عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الجنب يعرق في ثوبه ، أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض
أو جنب فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : هذا كله ليس بشيء .

٦٠٠ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح
يصبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال :
كيف يطهر من غير ماء .

٦٠١ . الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال : يغسل ما أصاب الثوب .

٦٠٢ . يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده .

٦٠٣ . حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .

٦٠٤ . الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام . في حديث المناهي . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل سؤر الفأر .

٦٠٥ . عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر ، فإذا علمت فقد قدر ، ومالم تعلم فليس عليك .

٦٠٦ . عبدالله بن محمدانه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : وروى عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ . يعني المسكر . فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك ، فأعلمني ما أخذ به ؟ فوق عليه السلام بخطه ، وقرأته : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

٦٠٧ . يونس ، عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك .

- ٦٠٨ . هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله .
- ٦٠٩ . وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك ؟ قال : يعيد إذا لم يكن علم .
- ٦١٠ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة ؟ فقال : علم به أو لم يعلم ، فعليه إعادة الصلاة إذا علم .
- ٦١١ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة .
- ٦١٢ . زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء ، فاصبت وحضرت الصلاة ، ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ، ثم إنني نكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة وتغسله . قلت : فإنني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد .
- ٦١٣ . ابن مسكان قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون ، قلت : تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذة قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ؟ قال : يغسلها ويعيد صلاته .
- ٦١٤ . الحسن بن زياد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذة قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله ؟ قال : يغسله ويعيد صلاته .

٦١٥ . زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصاب ثوبك خمر أو نبيذ . يعني المسكر . فاغسله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك .

٦١٦ . سماعة قال : سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : إذا رميت وسميت فاننتفع بجلده ، وأما الميتة فلا .

٦١٧ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه .

٦١٨ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري أنكية هي أم غير نكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك .

٦١٩ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدري أنكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة .

٦٢٠ . سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكميخت ؟ فقال : لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة .

٦٢١ . عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ، فكل مسكر حرام .

٦٢٢. إبراهيم بن أبي محمود قال :قلت للرضا عليه السلام :
الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل
من جنابة ، قال :لا بأس ، تغسل يديها .
٦٢٣. عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن
الحجامة أفيها وضوء ؟ قال :لا ، ولا يغسل مكانها ، لأن الحمام
مؤتمن إذا كان ينظف.
٦٢٤. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي
رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله
برأئحته.
٦٢٥. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال :سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به
الشيء يكون في ثوبه ؟ قال :لا بأس .
٦٢٦. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال :سألته عن
الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهوصائم ؟
قال :لا بأس .
٦٢٧. محمد بن مسلم قال :سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة
إذا دبغ ؟ قال :لا ، وإن دبغ سبعين مرة .
٦٢٨. عبد الرحمن بن الحجاج قال :قال ابو عبدالله عليه السلام
:ان اهل العراق زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن
يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله .
٦٢٩. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في
اليات الضأن تقطع وهي أحياء :أنها ميتة .

٦٣٠. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن انية الذهب والفضة .
٦٣١. سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في انية الذهب والفضة .
٦٣٢. عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله أنه كره آنية الذهب والفضة والانية المفضضة .
٦٣٣. الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابائه عليهم السلام . في حديث المناهي . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة .
٦٣٤. الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عن السرير فيه الذهب ، أ يصلح إمساكه في البيت ؟ فقال : إن كان ذهباً فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس .
٦٣٥. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إن الصوف ليس فيه روح .
٦٣٦. الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً .
٦٣٧. زكريا بن إبراهيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل بيتي على دين النصرانية ، فأكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم ، فقال لي عليه السلام : أياكلون الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .
٦٣٨. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباط وهم يشربون الخمر ونسأؤهم على تلك الحال ، البسها ولا أغسلها وأصلي فيها ؟ قال : نعم

٦٣٩. المعلى بن خنيس قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
: لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود

٦٤٠. علي بن جعفر ، عن أخيه قال :سألته عن ثياب اليهود
والنصارى ، أينام عليها المسلم ؟ قال :لا بأس .

٦٤١. عبدالله بن سنان قال :سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا
حاضر :إنني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم
الخنزير فيرده علي ، فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله
عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو
ظاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه
نجسه .

٦٤٢. الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً
عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يشتري من
النصارى والمجوس واليهود قبل أن تغسل .

٦٤٣. بزيع بن عمر بن بزيع قال :دخلت على أبي جعفر عليه
السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها
بصفرة قل هو الله أحد .

٦٤٤. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام . في
حديث . قال :وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه
، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .
كتاب الصلاة

٦٤٥. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :إن
الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة .

٦٤٦. زرارة قال :سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة ؟ فقال :خمس صلوات في الليل والنهار .
٦٤٧. عائذ الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك .
٦٤٨. معمر بن يحيى قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس .
٦٤٩. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي ، متى يصليّ ؟ فقال :إذا عقل الصلاة .
٦٥٠. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه قال :إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين .
٦٥١. الفضيل بن يسار قال :كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ، ويقول :هو خير من أن يناموا عنها .
٦٥٢. عن أبي بصير قال :قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام : لَمَّا حضر أبي الوفاة قال لي :يا بنيّ ، إنّه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة .
٦٥٣. السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشيننّ أحدكم وجه دينه .
٦٥٤. أمّ حميده عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال عند الموت : اجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة ، قالت :فما تركنا أحداً إلّا جمعناه ، فنظر إليهم ثم قال :إن شفاعتنا لا تتال مستخفاً بالصلا

٦٥٥. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصلاة عمود الدين ، مثلها كمثل عمود الفسطاط.

٦٥٦. نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام يوصي أصحابه : تعاهدوا أمر الصلاة ، وحافظوا عليها ، واستكثروا منها ، وتقرّبوا بها ، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً.

٦٥٧. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عزّ وجلّ إليه حتى ينصرف ، وأظلمت الرحمة.

٦٥٨. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوكل الله بالمصلي ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيّها المصليّ ، لو تعلم من ينظر إليك ومن تتاجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبداً.

٦٥٩. عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط.

٦٦٠. السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة ميزان ، مَنْ وفى استوفى .

٦٦١. عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً . واصرف بصرك إلى موضع سجودك .

٦٦٢. عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : لو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك ، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه .

٦٦٣. بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا قام أحدكم فليعتدل ، وإذا ركع فليتمكّن ، وإذا رفع رأسه فليعتدل ،
وإذا سجد فلينفرج ويتمكّن ، وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن .
٦٦٤. بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال
عليك بالصلاة ، فإنّ آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه
وآله وحثّ عليه الصلاة.
٦٦٥. معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم . فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة
أفضل من هذه الصلاة.
٦٦٦. زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول
: أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلاة ، وهي آخر وصايا الأنبياء .
٦٦٧. زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أحس
الرجل يغتسل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثم يتتخّى حيث لا يراه أنيس
فيشرف الله عليه وهو راکع أو ساجد .
٦٦٨. زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ العبد إذا
سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويله ، أطاعوا وعصيت ، وسجدوا
وأبيت .
٦٦٩. محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه
قال : الصلاة قربان كلّ تقي .
٦٧٠. زرارة ، عن الصادق عليه السلام . في حديث . قال : الصلاة
قربان كلّ تقي .
٦٧١. فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول .
ليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦٧٢. حنان قال :سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له :جعلت فداك ، أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال :كان النبي صلى الله عليه وآله يصلّي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى ، وثمانى بعدها ، وأربعاً العصر ، وثلاثاً المغرب ، وأربعاً بعد المغرب ، والعشاء الآخرة أربعاً ، وثمانى صلاة الليل ، وثلاثاً الوتر ، وركعتى الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين .
٦٧٣. محمّد بن أبي حمزة قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة ؟ قال :تمام الخمسين .
٦٧٤. حمّاد بن عثمان قال :سألته عن التطوّع بالنهار ؟ فنذكر أنّه يصلّي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .
٦٧٥. حمّاد بن عثمان قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار ؟ فقال :ومن يطيق ذلك ، ثم قال :ولكن ، ألا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت :بلى ، فقال :ثمانى ركعات قبل الظهر ، وثمان بعدها ، قلت :فالمغرب ؟ قال :أربع بعدها :قلت :فالعتمة ؟ قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي العتمة ثمّ ينام .
٦٧٦. محمّد بن علي بن الحسين قال :قال أبو جعفر عليه السلام :كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سقط الشفق صلّى العشاء ، ثمّ آوى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف اللّيل ، فإذا زال نصف اللّيل صلّى ثمانى ركعات ، وأوتر فى الربع الأخير من اللّيل بثلاث ركعات .
٦٧٧. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :سألته عن الرجل يصلّي النافلة، أ يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلمّ بينهما ؟ قال :لا ، إلّا يسلمّ بين كلّ ركعتين .

٦٧٨. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات ، ثنتين مفصولة ، وواحدة .
٦٧٩. محمد الحلبي قال : قال أبو عبد عليه السلام في الوتر : إنما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ، إن شئت صليتها ، وتركها قبيح .
٦٨٠. الحسن بن موسى الحنّاط قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عمدا سوى ذلك .
٦٨١. ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل : يا رسول الله ، يسأل الله عما سوى الفريضة ؟ قال : لا .
٦٨٢. عائذ الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لي : يا عائذ ، إذا لقيت الله عزّ وجلّ بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك .
٦٨٣. نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً ، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل ، وإذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض .
٦٨٤. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمد ، ليست بفريضة ، إن قضاها فهو خير يفعلها ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .
٦٨٥. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر ؟ قال : لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهائياً .
٦٨٦. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ثلاث .

٦٨٧. الحارث بن المغيرة قال :قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولا سفر .

٦٨٨. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء إلا المغرب ، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار ، وصلّ صلاة اللّيل واقضه.

٦٨٩. سماعة قال :سألته عن الصلاة في السفر ؟ فقال :ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلاّ أنّه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات ، وليتطوّع باللّيل ما شاء

٦٩٠. الحارث بن المغيرة . في حديث . قال :قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة باللّيل في سفرٍ ولا حضرٍ .

٦٩١. معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : . عليك بصلاة اللّيل.

٦٩٢. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر ، في السفر والحضر .

٦٩٣. بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :ما صلّي رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط .

٦٩٤. مختار الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :سألته عن صلاة الضحى ؟ فقال :إنّ علياً عليه السلام مرّ على رجلٍ وهو يصلّيها ، فقال علي عليه السلام : ما هذه الصلاة ؟ فقال :أدعها يا أمير المؤمنين ؟ فقال علي عليه السلام : أكون أنهي عبداً إذا صلّى .

٦٩٥ . رجاء بن أبي الضحّاك ، عن الرضا عليه السلام . في حديث .
قال : ما رأيته صلى الضحى في سفرٍ ولا حضرٍ .

٦٩٦ . محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : أدع الله أن يدخلني الجنّة ، فقال : أعني بكثرة السجود .

٦٩٧ . عن أبي جعفر العطار قال : سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليها السلام يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، كثرت ذنوبي وضعف عملي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثر السجود فإنه يحطّ الذنوب كما تحطّ الريح ورق الشجر .

٦٩٨ . عنبسة بن بجاد العابد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده الصلاة ، فقال : إنّ في كتاب علي الذي هو إمام رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً .

٦٩٩ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له .

٧٠٠ . والمفضّل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خصلتان من كانتا فيه وإلا فاعزب ثمّ اعزب ، قيل : وما هما ؟ قال : الصلاة في مواقيتها والمواظبة عليها ، والمواساة .

٧٠١ . ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّ الأعمال أحبّ إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها ، قلت : ثمّ أيّ شيء ؟ قال : برّ الوالدين ، قلت : ثمّ أيّ شيء ؟ قال : الجهاد في سبيل الله .

- ٧٠٢ . عن أبي أسامة زيد الشحّام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ الذين هم عن صلاتهم ساهون ، قال : هو الترك لها والتواني عنها .
- ٧٠٣ . إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلاة فهو ضيف الله ، وحقّ علّالله أن يكرم ضيفه .
- ٧٠٤ . محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فما أحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي ، ولا يكتب في الصحيفة أحد أوّل منّي .
- ٧٠٥ . ابن سنان . يعني عبد الله . عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : لكلّ صلاة وقتان ، وأوّل الوقتين أفضلهما ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً .
- ٧٠٦ . زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله ، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس .
- ٧٠٧ . سعيد بن الحسن قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أوّل الوقت زوال الشمس ، وهو وقت الله الأوّل ، وهو أفضلهما .
- ٧٠٨ . ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله . في حديث . : أفضل الوقت أوّله .
- ٧٠٩ . عن أبي بصير قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام أوّل الوقت وفضله ، فقلت : كيف أصنع بالثمانية ركعات ؟ فقال : خفّف ما استطعت .

٧١٠. زرارة قال :قال أبو جعفر عليه السلام : اعلم أن أوّل الوقت أبداً أفضل ، فعجّل الخير ما استطعت ، وأحبّ الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قلّ .
٧١١. معاوي . قال :قال أبو عبدالله عليه السلام : لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضلهما.
٧١٢. زرارة قال :قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ، وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال :أوّلها ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل .
٧١٣. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول :لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ في عذر من غير علة .
٧١٤. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام . في حديث طويل . قال :والصلاة في أوّل الوقت أفضل .
٧١٥. الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه عليهما السلام ، أنّه قال :أوصيك يا بني بالصلاة عند وقته .
٧١٦. الصدوق قال :وقال :الصادق عليه السلام : لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، وذلك للمضطر والعليل والناسي .
٧١٧. إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام ، أنّه قال في الرجل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر :أنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلي الظّهر .

٧١٨. عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إنّ أوّل

صلاة افترضها الله على نبيّه الظهر ، وهو قول الله عزّ وجلّ : أقم الصلاة لدلوك الشمس تعليق : علامة دلوك الشمس زوالها .

٧١٩. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافر

حين تزول الشمس ، لأنّه ليس قبلها في السفر صلاة ، وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر ، غير أنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أوّل وقتها حين تزول .

٧٢٠. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في العصر لو صلّاها

قبل أن تغيب كان وقتاً ، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر .

٧٢١. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله

صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمّته .

٧٢٢. الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمّد بن

مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالوا : وقت الظهر بعد الزوال قدامان ، ووقت العصر بعد ذلك قدامان .

٧٢٣. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن وقت

الظهر ؟ فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر ، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثم قال : إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمة ، وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر . وقال ابن مسكان

- وحدّثني بالذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلائس وابن أبي يعفور ، ومن لا أحصيه منهم .
- ٧٢٤ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلل قامة ، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر ، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر .
- ٧٢٥ . إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلى العصر .
- ٧٢٦ . أحمد بن محمد . يعني ابن أبي نصر . قال : سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر ؟ فكتب : قامة للظهر وقامة للعصر . تعليق اي ذراع من ظل القامة كما يشرحه احاديث ابن ابي حمزة . وابن حنظلة .
- ٧٢٧ . علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : القامة هي الذراع .
- ٧٢٨ . علي بن حنظلة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : القامة والقامتان الذراع والذراعان ، في كتاب علي عليه السلام .
- ٧٢٩ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الظهر ؟ فقال : إذا كان الفيء ذراعاً ، قلت : ذراعاً من أي شيء ؟ قال : ذراعاً من فيئك .
- ٧٣٠ . زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر على ذراع .
- ٧٣١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع ، والعصر على نحو ذلك .

٧٣٢. عبيد بن زرارة قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر ؟ قال :ذراع بعد الزوال ، قال :قلت :في الشتاء والصيف سواء ؟ قال :نعم .

٧٣٣. علي بن حنظلة قال :قال أبو عبدالله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع ، والقامتان الذراعان .

٧٣٤. زرارة قال :سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر .

٧٣٥. إسماعيل الجعفي :عن أبي جعفر عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفياء في الجدار ذراعاً صلى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلى العصر ، قلت :الجدران تختلف ، منها قصير ومنها طويل ؟ قال :إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذٍ قامة.

٧٣٦. عبدالله بن محمد قال :كتبت إليه :جعلت فداك ، روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالوا :إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، إلا أنّ بين يديها سبحة ، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .وروى بعض مواليك عنهما أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال ، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال ، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك .وبعضهم يقول :يجزي ، ولكنّ الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام .وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت ؟فكتب :القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً .تعليق :يشرحه حديث الكرخي التالي وهو انه يجزي الا ان يقصد مخالفة السنة اي يرغب عنها.

٧٣٧. إبراهيم الكرخي قال :سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
:متى يدخل وقت الظهر ؟ قال :إذا زالت الشمس ، فقلت :متى يخرج
وقتها ؟ فقال :من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام ، إنَّ وقت
الظهر ضيقٌ ليس كغيره ، قلت :فمتى يدخل وقت العصر ؟ فقال :
إنَّ آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ، فقلت :فمتى يخرج وقت
العصر ؟ فقال :وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة
وهو تضييع ، فقلت له :لو أن رجلاً صَلَّى الظهر بعدما يمضي من
زوال الشمس أربعة أقدام ، أكان عندك غير مؤدِّ لها ؟ فقال :إن كان
تعمد ذلك ليخالف السنّة واللاقت لم تقبل منه .، كما لو أن رجلاً أحرَّ
العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل منه ،
إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقَّت للصلوات المفروضات أوقاتاً
، وحدَّ لها حدوداً في سننّه للناس ، فمن رغب عن سنّة من سننّه
الموجبات كان مثل من رغب فرائض الله .

٧٣٨. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :صلَّ
العصر على أربعة أقدام .

٧٣٩. زرارة قال :قال أبو جعفر عليه السلام : أحبّ الوقت إلى
الله عزَّ وجلَّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة ، فصلَّ الفريضة ، فإن لم
تفعل فإنَّك في وقت منهما حتى تغيب الشمس .

٧٤٠. معمر بن يحيى قال :سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
وقت العصر إلى غروب الشمس .

٧٤١. يزيد بن خليفة قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ عمر
بن حنظلة أتانا عنك بوقت ؟ قال :وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدَّ به السير أحرَّ المغرب

ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال صدق ، وقال :وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .
٧٤٢ . زرارة قال :سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات ، فإذا فاء الفياء ذراعاً صلّى الظهر ثم صلّى بعد الظهر ويصلّي قبل وقت العصر فإذا فاء الفياء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس ، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب إياب الشفق ، فإذا أب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة.

٧٤٣ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيب الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر ، ثم أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح ، ثم قال :ما بينهما وقت .معاوية بن ميسرة مثله ، إلا أنّه قال بدل القامة والقامتين :ذراع وذراعين .ومفضّل بن عمر مثله ، إلا أنّه ذكر بدل القامة والقامتين :قدمين وأربعة أقدام .

٧٤٤. ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال : صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر ، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس ، وصلّ العصر بعينها ، وصلّ المغرب إذا سقط القرص ، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق ، ثمّ أتاه من الغد فقال : أسفر بالفجر فأسفر ، ثمّ أحرّ الظهر ، حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعينها ، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق ، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل ، ثمّ قال : ما بين هذين الوقتين وقت.

٧٤٥. عبيد بن زرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تقوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

٧٤٦. محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً قال : دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل انتصافه ، وقرآن الفجر ركعتا الفجر .

٧٤٧. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تؤخّر لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة : غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب الشفق مشهور تجب عنده العشاء ، وطلوع الفجر معلوم مشهور تجب عنده الغداة ، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر ، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها.

٧٤٨. الطوسي في كتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الى محمد بن أبي بكر: . وانظر إلى صلاتك ، كيف هي ؟ فإنك إمام لقومك ، أن تتمّها ولا تحقّقها فليس من إمام يصليّ بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلاّ كان عليه ، لا ينقص من صلاتهم شيء ، وتمّمها وتحقّق فيها يكن لك مثل أجورهم ، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ثم ارتقب وقت الصلاة فصلّها لوقتها ، ولا تعجّل بها قبله لفرغ ، ولا تؤخّرها عنه لشغل ، فإنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة ؟ فقال : أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ، ثمّ أراني وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله ، ثمّ صليّ المغرب حين غربت الشمس ، ثمّ صليّ العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثمّ صليّ الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة ، فصلّ لهذه الأوقات ، والزم السنّة المعروفة والطريق الواضح ، ثمّ أنظر ركوعك وسجودك ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أتمّ الناس صلاة ، وأخفّهم عملاً فيها ، واعلم أنّ كلّ شيء من عملك تبع لصلاتك ، فمن ضيّع الصلاة فإنّه لغيرها أضيع .

٧٤٩. نهج عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنّه قال في كتاب كتبه إلى أمراء البلاد : وصلّوا بهم صلاة أضعفهم ، ولا تكونوا فتانين .

٧٥٠. محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه امره ان يحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس : سبحان الله ، ولا إله إلاّ الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن وليّ من الذلّ وكبره تكبيراً .

٧٥١. الصدوق قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء واستحبّيب الدعاء .

٧٥٢. عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال :إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلاّ لوقته وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت .
٧٥٣. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال :قلت :فمن صلّى لغير القبلة ، أو في يوم غيم لغير الوقت ؟ قال :يعيد .
٧٥٤. زرارة قال :قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة .
٧٥٥. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل صلّى الغداة بليل ، غره من ذلك القمر ، ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنّه صلّى بليل ، قال :يعيد صلاته .
٧٥٦. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :من صلّى في غير وقت فلا صلاة له .
٧٥٧. الصدوق قال :قال أبو جعفر عليه السلام : لئن أصليّ بعد ما مضى الوقت أحبّ إليّ من أن أصليّ وأنا في شكّ من الوقت
٧٥٨. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول :وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها .
٧٥٩. زرارة قال :قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ، ومضى صومك ، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .
٧٦٠. الصدوق قال :قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص .
٧٦١. الصدوق قال :وقال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة .

٧٦٢. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة .

٧٦٣. داود بن أبي يزيد قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب .

٧٦٤. عبيدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغسل بالفجر ، وكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر ، فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع ؟ فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على مرقد آخرين بعد ، قال : فقلت : إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا ، وإذا طلع الفجر عندنا ، ليس علينا إلا ذلك ، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت عنهم .

٧٦٥. داود بن فرقد قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب ؟ فقال : إذا غاب كرسيها ، قال : وما كرسيها ؟ قال : قرصها ، فقال : متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تره .

٧٦٦. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم .

٧٦٧. إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها .

٧٦٨. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس .

٧٦٩. إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق .
٧٧٠. عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب : إذا توارى القرص كان وقت الصلاة ، وأفطر .
٧٧١. معلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر وقت العتمة نصف الليل .
٧٧٢. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في العتمة : أنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل.
٧٧٣. زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ؟ فقال : إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ، وإن وقتها وجوبها .
٧٧٤. زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ، ووقتها وجوبها ، ووقت فوتها سقوط الشفق .
٧٧٥. محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم : بنو سلمة ، منازلهم على نصف ميل ، فيصلّون معه ، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم .
٧٧٦. ليث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثّر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلّيها .

٧٧٧. ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم

٧٧٨. أديم بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنَّ جبرئيلَ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب ، فإنه جعل لها وقتاً واحداً .

٧٧٩. ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إنَّ جبرئيلَ أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق .
٧٨٠. إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق .

٧٨١. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم .

٧٨٢. الصباح بن سيابة وأبي أسامة قالوا : سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال : إنَّ جبرئيلَ نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص .

٧٨٣. عن أبي أسامة الشَّام عن أبي عبدالله عليه السلام : قال في المغرب : : إنَّ جبرئيلَ نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص .

٧٨٤. صفوان بن مهران الجمال قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا غاب القرص فصل المغرب .

٧٨٥. طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخَّر من المغرب ويعجَّل من العشاء فيصلِّيهما جميعاً ويقول : من لا يرحم لا يرحم .

٧٨٦. عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق.
٧٨٧. سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المغرب إنّا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل ؟ قال : فقال : ليس عليك صعود الجبل .
٧٨٨. عن أبي أسامة عن ابي عبدالله عليه السلام إنّما عليك مشرقك ومغربك ، وليس على الناس أن يبحثوا .
٧٨٩. عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.
٧٩٠. عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق .
٧٩١. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ، وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته .
٧٩٢. عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ثمّ مكث قدر ما يتنفل الناس ، ثمّ أقام مؤذنه ثمّ صلّى العشاء الآخرة ثمّ انصرفوا .
٧٩٣. عمران بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : إذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة ، فقال عبيد الله أصلحك الله إنّّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الشفق إنّما هو الحمرة ، وليس الضوء من الشفق.

٧٩٤. ابن فضال قال :سأل علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع :الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال :الحمرة ، لو كان البياض كان إلى ثلث الليل .
٧٩٥. بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن وقت صلاة المغرب ؟ فقال :إذا غاب القرص .ثمّ سألته عن وقت العشاء الآخرة ؟ فقال :إذا غاب الشفق ، قال :وآية الشفق الحمرة .
٧٩٦. إسماعيل بن رياح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك .تعليق ولم يدخل الوقت اي الوقت الثاني.
٧٩٧. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام .
٧٩٨. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال :إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .
٧٩٩. يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .
٨٠٠. محمّد بن مسلم قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صلى الفجر حين طلع الفجر ، فقال :لابأس .
٨٠١. ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكلّ صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما ، وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو من علة .

٨٠٢. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.
٨٠٣. عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس.
٨٠٤. عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :لا تقوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .
٨٠٥. عن أبي بصير ليث المرادي قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت :متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال :إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء ، فثمّ يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر .
٨٠٦. علي بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الصبح هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سورا.
٨٠٧. الحصين بن ابي الحصين ان ابا جعفر الثاني عليه السلام كتب اليه :الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ، وليس هو الأبيض سعداً فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تبيّنه ، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال :وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم ، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة .
٨٠٨. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّي ركعتي الصبح . وهي الفجر . إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً .

- ٨٠٩ . هشام بن الهذيل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال :
سألته وقت صلاة الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر
سوراء .
- ٨١٠ . إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر ، قال : مع طلوع الفجر
إن الله تعالى يقول إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلاة الفجر .
- ٨١١ . عن أبي بصير المكفوف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : إذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء ، قلت : فمتى تحلّ الصلاة ؟ فقال : إذا كان كذلك .
- ٨١٢ . رزيق ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يصلّي المغرب
عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم .
- ٨١٣ . عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فإن
صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته .
- ٨١٤ . الأصعب بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة .
- ٨١٥ . الشهيد قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال :
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .
- ٨١٦ . الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله من أدرك ركعة من
العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر .
- ٨١٧ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله
صلّى الله عليه وآله إذا كان في سفرٍ أو عجلت به حاجة يجمع بين
الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء الآخرة .
- ٨١٨ . الحلبي : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن تعجل
العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

- ٨١٩ . معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك .
- ٨٢٠ . الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، فعله مراراً .
- ٨٢١ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر ، إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً . قال : وقال : عليه السلام : وتفرّيقهما أفضل .
- ٨٢٢ . ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر .
- ٨٢٣ . ابن عباس ، وعن نافع ، عن عبدالله بن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً وتاماً جمعاً .
- ٨٢٤ . زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنّما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على أمّته .
- ٨٢٥ . رهنط منهم الفضيل و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .
- ٨٢٦ . أديم بن الحرّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يتنقّل الرجل إذا دخل وقت فريضة قال : وقال : إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها . تعليق : اي فات وقت النافلة .

٨٢٧. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة ، فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة ، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .

٨٢٨. عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة . فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال : المقيم الذي يصلي معه .

٨٢٩. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها . تعليق : اي ليس فيها شرط الوقت .

٨٣٠. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت : صلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، وصلاة الإحرام ، والصلاة التي تفوت ، وصلاة الطواف .

٨٣١. حبيب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : تكون عليّ الصلاة ، النافلة ، متى أقضيها ؟ فكتب عليه السلام : أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

٨٣٢. سليمان بن هارون قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر ؟ قال : إنّما هي النوافل فاقضها متى ما شئت .

٨٣٣. ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

٨٣٤ . الدلمي في الإرشاد قال : كان علي عليه السلام يوماً في حرب صفين مشتغلاً بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفيين يراقب الشمس، فسئل فقال : أنظر إلى الزوال حتى نصلي . قال : ولم يترك صلاة الليل قط حتى ليلة الهرير .

٨٣٥ . إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام ، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره .

٨٣٦ . عبدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل .

٨٣٧ . عبدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل .

٨٣٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه فلا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل ، لا في شهر رمضان ولا في غيره .

٨٣٩ . ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل ؟ فقال : نعم ، نعم ما رأيت ، ونعم ما صنعت .

٨٤٠ . ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل ؟ فقال : نعم .

- ٨٤١ . سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل .
- ٨٤٢ . يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد ، أيعجل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل ؟ قال : نعم .
- ٨٤٣ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك ، وأوتر من أوّل الليل .
- ٨٤٤ . محمّد بن عيسى قال : كتبت إليه أسأله : يا سيدي روي عن جدك قال : لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل ؟ فكتبت : في أيّ وقت صلى فهو جائز ، إن شاء الله .
- ٨٤٥ . ليث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار ، صلاة الليل في أوّل الليل ؟ فقال : نعم ، نعم ما رأيت ، ونعم ما صنعت .
- ٨٤٦ . يعقوب الأحمر قال : سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أوّل الليل ، قال : نعم نعم ما رأيت ، ونعم ما صنعت ثمّ قال : إنّ الشاب يكثر النوم فأنا أمرك به .
- ٨٤٧ . أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة فكان يقول : أما أنتم فثياب تؤخّرون ، وأما أنا فشيخ اعجل .
- فكان يصلي صلاة الليل أوّل الليل .
- ٨٤٨ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل ، أيسلي صلاة الليل

إذا انصرف من العشاء الآخرة ؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء ؟ قال
: لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل .

٨٤٩ . إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام : إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : اقرأ الحمد
واعجل واعجل .

٨٥٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته
عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح ، أيبداً
بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ !
قال : بل يبدأ بالوتر .

٨٥١ . إسحاق بن غالب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا
قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد ضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن
عليه ليلاً ، قال : يضيف إلى الوتر ركعة ، ثم يستقبل صلاة الليل ثم
يوتر بعده .

٨٥٢ . إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
أوتر بعدما يطلع الفجر ؟ قال : لا .

٨٥٣ . علي بن سعد العزيز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام
: أقوم وأنا أتخوف الفجر ، قال : فأوتر ، قلت : فانظروا وإذا عليّ ليل
، قال : فصل صلاة الليل .

٨٥٤ . ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة
الليل مثني مثني ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، إن الله عز وجل
يحبّ الوتر لأتته واحد .

٨٥٥ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وقد
سأله عن قضاء صلاة الليل وقد قام في صلاة الزوال ؟ فقال : يبداً

- بالتوافل فإذا صَلَّى الظهر صَلَّى صلاة الليل ، وأوتر ما بينه وبين العصر ، أو متى أحبّ .
- ٨٥٦ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ، أيركعهما أو يؤخّرها ؟ قال : يؤخّرها .
- ٨٥٧ . سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر ؟ قال : إنهما قبل الغداة .
- ٨٥٨ . عبدالرحمان بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّهما بعدما يطلع الفجر .
- ٨٥٩ . يعقوب بن سالم البزاز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّهما بعد الفجر .
- ٨٦٠ . عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر وهو الذي تسمّيه العرب : الصديع .
- ٨٦١ . مرزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : متى أصلي صلاة الليل ؟ قال : صلّها في آخر الليل ، الحديث .
- ٨٦٢ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار .
- ٨٦٣ . جميل بن درّاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس ؟ فقال : نعم ، وبعد العصر إلى الليل .
- ٨٦٤ . مفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك : تقوتني صلاة الليل فاصلي الفجر ، فلي أن أصلي بعد صلاة

الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس ؟
قال : نعم .

٨٦٥ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن رجل
صلى بغير طهور ، أو نسي صلوات لم يصلها ، أو نام عنها ؟ فقال
: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار .

٨٦٦ . الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار ، كلّ ذلك سواء .
٨٦٧ . جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال له رجل :
ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار ،
أيجوز ذلك ؟ قال : قرّة عين لك والله .

٨٦٨ . إسماعيل بن جابر ، عن الصادق ، عن أبائه ، عن أمير
المؤمنين عليهم السلام . إنّ الله تعالى إذا حجب عن عباده عين
الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلوات فموسّع عليهم تأخير
الصوات ، ليتبين لهم الوقت بظهورها ، ويستيقنوا أنّها قد زالت .

٨٦٩ . علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال : الفجر هو
الخيطة الأبيض المعترض ، فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تتبينه ،
فإنّ الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

٨٧٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل صلى الغداة
لبيل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنّه صلى لبيل
، قال : يعيد صلاته .

٨٧١ . عبد الله القزويني ، قال : دخلت على الفضل بن الربيع وهو
جالس على سطح فقال لي : أشرف إلى البيت في الدار ، فأشرفت ،
فقال لي : ما ترى في البيت ؟ فقلت : رجل ساجد . فقال : هذا أبو

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، لم أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها ، يصليّ الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ، ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس ، وقد وكّل من يترصد له الزوال ، فلست أدري متى يقول الغلام : قد زالت الشمس إذ وثب ، فيبتدي الصلاة من غير أن يحدث وضوءاً ، فأعلم أنّه لم ينم في سجوده ، ولا أغفى ، ولا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر ، فإذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس ، فإذا غابت الشمس وثب من سجده فصلّى المغرب من غير أن يحدث حدثاً ، ولا يزال في صلاته وتعقيبها إلى أن يصليّ العتمة ، فإذا صلى العتمة أفطر على شواء يؤتى به ، ثم يجدد الوضوء ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ، ثم يقوم فيجدد الوضوء ، ثم يقوم فلا يزال يصليّ في جوف الليل حتى يطلع الفجر ، فلست أدري متى يقول الغلام : إنّ الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاة الفجر ، فهذا دأبه منذ حوّل إليّ .

٨٧٢ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن شكّ في الظهر فيما بينه وبين أن يصليّ العصر قضاها ، وإن دخله الشك بعد أن يصليّ العصر فقد مضت ، إلا أن يستيقن ، لأنّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر .

٨٧٣ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ؟ فقال : يصليّ ركعتين ، ثم يصليّ الغداة .

٨٧٤ . زرارة ، عن أبي جعفر . في حديث . قال في صاحبة الوقت : هذه أحقّ بوقتها ، فليصلّها ، فإذا قضاها فليصلّ ما فاتته ممّا قد مضى . تعليق : وهذا شامل لنافلتها وهو الموافق للاصل .

٨٧٥. محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض .تعليق :اي ما يفوت به وقت الاداء ولا يدخل في ذلك القضاء فلا تداخل.

٨٧٦. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :قلت له :رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك ؟ قال :يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك .

٨٧٧. جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :قلت :تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء ؟ قال :يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه ، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل.

٨٧٨. عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة ؟ فقال :إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب ، فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ ، وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثمّ صلى المغرب بعد .

٨٧٩. الحلبي قال :سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر ، قال :فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثمّ ليستأنف العصر.

٨٨٠. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هووالظهر والقوم يصلّون العصر يصلي معهم ، قال : يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ، ويصلي هو بعد العصر .

٨٨١. عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام . قال :إنّ قوما أتوهم وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس ، فقليل لهم : إنّ نبيكم صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان

النساء ، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين ، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين . تعليق في الرواية بني عبد الأشهل ويحتاج الى شواهد لاجل العلم فهو ظن .

٨٨٢ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أمّا إذا كان بمكة فلا ، وأمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم ، حتّى حوّل إلى الكعبة .

٨٨٣ . معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر .

٨٨٤ . عيسى بن يونس . في حديث . عن أبي عبد الله عليه السلام قال . وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ أنبيائه وقبلة للمصلّين إليه .

٨٨٥ . عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . إنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فنزل غمام من السماء فأظلم مكان البيت ، فقال جبرئيل : يا آدم ، خطّ حيث أظلم الغمام فإنّه قبلة لك ولآخر عقبك من ولد . تعليق : ان المستفيض من الاخبار بل المتواتر منها ي يحقق العلم القطعي كون المراد بالمسجد الحرام في القرآن خصوص الكعبة وانه تعبير عنها .

٨٨٦ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا صلاة إلاّ إلى القبلة .

٨٨٧ . عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : إنّ لله عزّ وجلّ حرّمت ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء : كتابه وهو حكمته ونوره ،

وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توَّجَّها إلى غيره ، وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله .

٨٨٨ . علي بن موسى ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لَمَّا صرفت القبلة أتى رجل قوماً في الصلاة فقال : إنَّ القبلة قد صرفت وتحوَّلوا وهم ركوع .

٨٨٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجَّهونه .

٨٩٠ . زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا صلاة إلا إلى القبلة ، قال : قلت : فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد .

٨٩١ . زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول لنبيِّه في الفريضة : فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره .

٨٩٢ . زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : قم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة لم ، واخشع ببصرك لله عزَّ وجلَّ ، ولا ترفعه إلى السماء .

٨٩٣ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة . تعليق : الكلام هنا غير ما هو من الصلاة وهكذا في كل نص ورد ذلك .

٨٩٤ . عمرو بن يحيى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ، ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى ؟ قال : يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها .

- ٨٩٥ . عبدالله بن سنان قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
أصلّي الرجل شيئاً من المفروض ركباً ؟ قال : لا ، إلا من ضرورة .
- ٨٩٦ . محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان
عليه السلام ، أنّه كتب إليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثلج
كثير بقامة رجل ، فيتخوّف إن نزل الغوص فيه ، وربّما يسقط الثلج
وهو على تلك الحال ، ولا يستوي له أن يلبس شيئاً منه لكثرتة وتهافتة ،
هل يجوز أن يصلّي في المحمل الفريضة ؟ فقد فعلنا ذلك أيّاماً ، فهل
علينا فيه إعادة أن لا ؟ فأجاب : لا بأس به عند الضرورة والشدة .
- ٨٩٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سأله
رجل قال :صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة
تحتي ؟ قال :نعم إنها قبله من موضعها إلى السماء .
- ٨٩٨ . محمّد بن مسلم قال :سألته عن الجلد الميّت ألبس في الصلاة
إذا دبغ ؟ قال : لا ، ولو دبغ سبعين مرّة .
- ٨٩٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن أشياء
منها الفر والسنجاب ؟ فقال : لا بأس بالصلاة فيه .
- ٩٠٠ . الوليد بن أبان قال :قلت للرضا عليه السلام : أصلّي في
الفنك والسنجاب ؟ قال :نعم .
- ٩٠١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الفرا
والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه ؟ قال : لا بأس بالصلاة فيه .
- ٩٠٢ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام
قال :سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك ؟ فقال : لا يلبس ولا
يصلّي فيه إلا يكون ذكياً .

٩٠٣. علي بن يقطين قال :سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال : لا بأس بذلك .

٩٠٤. الحسن بن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن جلود الثعالب إذا كانت ذكّيةً أيصلى فيها ؟ قال : نعم .

٩٠٥. عبد الرحمن بن الحجاج قال :سألته عن اللحاف من الثعالب أو الجرذ منه أيصلى فيها أم لا ؟ قال :إن كان ذكياً فلا بأس به .

٩٠٦. سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال :رايت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خزّ .

٩٠٧. زرارة قال :خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خزّ .

٩٠٨. معمر بن خلاد قال :سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز ؟ فقال :صلّ فيه .

٩٠٩. بشر بن بشار قال :سألته عن الصلاة في الخزّ يغشّ بوبر الأرانب ؟ فكتب :يجوز ذلك.

٩١٠. إسماعيل بن سعد الأحوص . في حديث . قال :سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ فقال :لا .تعليق :الابريسيم هو حرير .

٩١١. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فأما بيعهما فلا بأس .تعليق :الديباج حرير خالص .

٩١٢. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال :سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج ، والبُرْكان عليه حرير ؟ قال :لا .

- ٩١٣ . عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وعن الثوب يكون علمه ديباجاً ؟ قال : لا يصلّي فيه . تعليق : الديباج هو حرير خالص .
- ٩١٤ . محمّد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب عليه السلام : لا تحلّ الصلاة في حرير محض .
- ٩١٥ . محمّد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرنب ؟ فكتب : لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه ، إن شاء الله .
- ٩١٦ . ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال : لا تصلّ في شيء منه ولا شمع .
- ٩١٧ . العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلّى الحرير ، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة ؟ قال : يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه .
- ٩١٨ . الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام . في حديث المناهي . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقزّ للرجال ، فأما النساء فلا بأس .
- ٩١٩ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء ؟ قال : لا بأس .
- ٩٢٠ . علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوَقَّعَ يجوز .

- ٩٢١ . داود الرقي قال : كانت الشيعة تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد ؟ قال : فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء ، وخفّ أسود مبطن بسواد ، ثمّ فتق ناحية منه وقال : أمّا أنّ قطنه أسود وأخرج منه قطناً أسود ، ثمّ قال : بيّض قلبك واللبس ما شئت .
- ٩٢٢ . عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد .
- ٩٢٣ . علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ، هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال : لا بأس به .
- ٩٢٤ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّ آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفي .
- ٩٢٥ . علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل ورداء ؟ قال : لا بأس به .
- ٩٢٦ . موسى بن القاسم قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتّزر فوقه بمنديل وهو يصلّي .
- ٩٢٧ . حمّاد بن عيسى قال : كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح : هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص ؟ فكتب : نعم .
- ٩٢٨ . المعلّي بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة ؟ قال : لا بأس إذا التقت به .

- ٩٢٩ . محمد بن مسلم . في حديث . قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً ، يعني إذا كان ستيراً .
- ٩٣٠ . عن أبي البخري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن عبيد الله بن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلا بخمار .
- ٩٣١ . العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . أنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب .
- ٩٣٢ . عبدالله بن سنان ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام : هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك .
- ٩٣٣ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة .
- ٩٣٤ . سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو متلثم ؟ فقال : لا بأس .
- ٩٣٥ . سماعة قال : سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثم ؟ فقال : لا بأس به ، وإن كشف عن فيه فهو أفضل .
- ٩٣٦ . عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي ويدها مربوطتان بالحناء ؟ فقال : إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويدها مربوطتان .
- ٩٣٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته .

٩٣٨ . الحسن بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله عليه السلام بطيب ريحه .

٩٣٩ . عبدالله بن الحارث قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل إلى الصلاة أخذ منه فتمسح به .

٩٤٠ . ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة ، قال : يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلى جالساً .

٩٤١ . إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراةً وحضرت الصلاة ، كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيوميء إيماءً بالركوع والسجود ، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم . تعليق : اي وهم صف واحد والا من خلفه احد يوميء ايضا .

٩٤٢ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكّية هي أم غير ذكّية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك .

٩٤٣ . إسحاق بن عمّار ، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال : لا بأس بالصلاة في الفرا النيماني وفيما صنع في أرض الإسلام ، قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

٩٤٤ . جعفر بن محمد بن يونس أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ، ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنّه ذكّي ؟ فكتب : لا بأس به .

٩٤٥. زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :الشعر والصوف والريش وكلّ نابت لا يكون ميتاً .

٩٤٦. عن أبي هاشم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ، ويبغض البؤس والتبؤس .

٩٤٧. عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال :أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمه على عبده .

٩٤٨. يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال :البس وتجمل ، فإن الله جميل يحب الجمال ، وليكن من حلال .

٩٤٩. المنصوري ، عن علي بن محمد الهادي عليه السلام ، عن آبائه ، عن الصادق عليهم السلام قال :إن الله يحب الجمال والتجمل ، ويكره البؤس والتبؤس ، فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه أثرها ، قيل :كيف ذلك ؟ قال :ينظف ثوبه ، ويطيب ريحه ، ويجصص داره ، ويكنس أفنيته.

٩٥٠. السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ ثوباً فلينظفه .

٩٥١. حماد بن عثمان قال :قيل أبي عبدالله عليه السلام ذكرت أن علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن ونرى عليك اللباس الجيد؟! قال : فقال له : إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به ، فخير لباس كل زمان لباس أهله .

٩٥٢. نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والقمص الكثيرة ، يتجمل بها ، أ يكون مسرفاً ؟ فقال : لا .
٩٥٣. الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام . في حديث المناهي . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة .
٩٥٤. الطبرسي عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن يتشبه بالرجال في لباسها .
٩٥٥. ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر ، وكفنوا فيه موتاكم .
٩٥٦. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم .
٩٥٧. عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : قال : خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياءكم ، وكفنوا فيه موتاكم .
٩٥٨. عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدیر خم إلى علي عليه السلام فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال : هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد أسدلوا العمام .

٩٥٩. علي بن أبي علي اللهبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
عم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بيده فسدلها
من بين يديه ، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع.
٩٦٠. ابن عقدة بإسناده . عم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً
يوم غدیر خم عمامة سد لها بين كتفيه وقال : هكذا أيدني ربي بالملائكة .
٩٦١. عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،
عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم بيمينه .
٩٦٢. الحسن بن محمد بن عبدالله الرازي ، عن أبيه ، عن الرضا ،
عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في
يمينه .
٩٦٣. العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير
المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه .
٩٦٤. ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى
الله عليه وآله كان يتختم في يمينه .
٩٦٥. الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام . في
حديث . أن النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام
والأئمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى .
٩٦٦. عبدالرحمن بن محمد العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام
أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم في يمينه .
٩٦٧. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حلية
النساء بالذهب والفضة ؟ فقال : لا بأس .
٩٦٨. محمد مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل
النساء يلبسن الحلي .

٩٦٩. الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا صغيرة بصغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار .
٩٧٠. إسماعيل الجعفي ، عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً .
٩٧١. الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم ، حتى يأخذوه من حق ، وينفقوه في حق .
٩٧٢. ابن شعبة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في وصيته لكميل ، قال : أنظر في ما تصلي ؟ وعلى ماتصلي ؟ إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول .
٩٧٣. سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه .
٩٧٤. ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : أيها الناس ، إنما المؤمنون إخوة ، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفسٍ منه .
٩٧٥. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يدي أو مارة ؟ قال : لا بأس بذلك ، إنما سميت بكة لأنه يبك فيها الرجال والنساء .
٩٧٦. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه ، قال : لا بأس .

٩٧٧. الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما سميت مكة بكة لأنه يبتك فيها الرجال والنساء ، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك.

٩٧٨. ابن أبي عمير قال : رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه ، فقال له : إن الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف ، فقال له : الذي أصلي له أقرب من هؤلاء.

٩٧٩. سيف ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي ، فمر بين يديه رجل ، فنهاه بعض جلسائه ، فلما انصرف من صلاته قال له : لم نهيت الرجل ؟ فقال : يا بن رسول الله ، خطر فيما بينك وبين المحراب ، فقال : ويحك ، إن الله عز وجل أقرب إلي من أن ، يخطر فيما بيني وبينه أحد.

٩٨٠. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء.

٩٨١. ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ، هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء.

٩٨٢. محمد بن مسلم قال : قال رجل أبي عبدالله عليه السلام : رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم ، وفيه ما فيه ، فسأله فقال : نعم يا أبت ، إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم ، يقول الله عز وجل : ونحن أقرب إليه من حبل الوريد قال : فضمه أبو عبدالله عليه السلام إلى نفسه ثم قال يا مستودع الأسرار.

٩٨٣. الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه شيء؟ فقال : إن الصلاة لا يقطعها شيء .

٩٨٤. هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله ، هل يزار والدك ؟ فقال : نعم ، وتصلى عنده .

٩٨٥. عمرو بن إبراهيم الهمداني قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه .

٩٨٦. علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ما حده ؟ قال : قم ما استطعت فإذا قعدت فضاك المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .

٩٨٧. عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها ، ومن كل أهل بيت إلا نجبيه .

٩٨٨. السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة .

٩٨٩. الصدوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات .

٩٩٠. السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون

في ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار ، لولا هم لأنزلت عذابي .

٩٩١ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن علي عليهم السلام قال : إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار ، لأنزلت عذابي .

٩٩٢ . عبيدالله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار ، فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه عن مكانه ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٩٩٣ . عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه إلى غير مكانه ؟ قال : لا بأس بذلك .

٩٩٤ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار ، وفي البيت ، فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه إلى غير مكانه ؟ فقال : لا بأس بهذا كله .

٩٩٥ . مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتوسعوا بطائفة منه ، ويبنوا مكانه ، ويهدموا البنية ؟ قال : لا بأس بذلك .

٩٩٦ . جعفر بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما نصبت المساجد للقرآن . تعليق: القران هنا من استعمال الخاص واردة العام وهو كناية عن العبادة والذكر .

٩٩٧. عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم.
٩٩٨. الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله ، في قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد قال : تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.
٩٩٩. وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها ، أو في مسجد آخر. تعليق: قوله أو في مسجد آخر أي مع التعذر وعدم الاستطاعة ردها إلى مسجدتها.
١٠٠٠. عن أبي زر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الكلمة الطيبة صدقة.
١٠٠١. عن أبي زر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت : كيف يعمر مساجد الله ؟ قال : لا ترفع فيها الأصوات ، ولا يخاض فيها بالباطل ، ولا يشتري فيها ولا يباع ، وأترك اللغو ما دمت فيه.
١٠٠٢. محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبق إلى موضع - في المسجد - فهو أحق به.
١٠٠٣. معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم
١٠٠٤. معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل.

- ١٠٠٥ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
المساجد الأربعة : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ،
ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة .
- ١٠٠٦ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في
بيتك .
- ١٠٠٧ . مسمع قال : كتب إلي أبو عبدالله عليه السلام : إني أحب
لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك .
- ١٠٠٨ . إسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن
السجود على الحصر والبواري ؟ فقال : لا بأس ، وإن يسجد على
الأرض أحب إلي فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك
أن يمكن جبهته من الأرض .
- ١٠٠٩ . هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث .
قال : السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله
عز وجل .
- ١٠١٠ . علي بن الريان قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر
عليه السلام : عن الصلاة على الخمرة ، فكتب ، صل فيها ما كان
معمولاً بخيوطه .
- ١٠١١ . الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال : كتبت إلى أبي
الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن : السجود على القطن والكتان
من غير ضرورة ؟ فكتب إليّ : ذلك جائز .
- ١٠١٢ . محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال : كتب رجل إلى
أبي الحسن عليه السلام : هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه
من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه ؟ فقال : نعم ، لا بأس
به .

١٠١٣. منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفسجد عليه ؟ قال : لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً.
١٠١٤. زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور ، وحضرت الصلاة ، فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام.
١٠١٥. ابن أبي عقيل ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد ؟!
١٠١٦. عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن.
١٠١٧. المفيد عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ، ويصدقه كل رطب ويابس ، وله من كل من يصلي بأذانه حسنة.
١٠١٨. عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : يجزي في السفر إقامة بغير أذان.
١٠١٩. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان.
١٠٢٠. صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان مثني مثني ، والإقامة مثني مثني ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.
١٠٢١. الصباح بن سيابة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع الأذان في الصلوات كله.

- ١٠٢٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث .
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال إذا دخل الوقت
: يا بلال أعل فوق الجدار ، وارفح صوتك بالأذان .
- ١٠٢٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن
الرجل من غير وضوء ، ولا يقيم إلا وهو على وضوء .
- ١٠٢٤ . ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن
تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء .
- ١٠٢٥ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل
، يؤذن على غير طهور ؟ قال : نعم .
- ١٠٢٦ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام . في حديث
: لا بأس أن تؤذن على غير وضوء .
- ١٠٢٧ . محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تتكلم
إذا أقيمت الصلاة ، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة .
- ١٠٢٨ . عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال :
لا .
- ١٠٢٩ . عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام
: يا أبا هارون ، الإقامة من الصلاة ، فإذا أقيمت فلا تتكلم ولا تؤم
بيدك .
- ١٠٣٠ . عبدالله بن مسكان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذن
وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس .
- ١٠٣١ . بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لأصحابه : من سجد
بين الأذان والإقامة فقل في سجوده : سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً .

١٠٣٢. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً أو قاعداً ، وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة.
١٠٣٣. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، أنه قال : يؤذن الرجل وهو جالس ، ويؤذن وهو راكب.
١٠٣٤. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ، ويقيم وهو على الأرض قائم.
١٠٣٥. محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائم.
١٠٣٦. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو جالس ، ولا يقيم إلا وهو قائم ، وقال : تؤذن وأنت راكب ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض.
١٠٣٧. سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ، ولا راكب ، ولا مضطجع ، إلا أن يكون مريضاً ، وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة ، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة.
١٠٣٨. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : تؤذن وأنت جالس ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ، وأنت قائم.
١٠٣٩. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن الأذان والإقامة ، أ يصلح على الدابة ؟ قال : أما الأذان فلا بأس ، وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض.
١٠٤٠. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك.

- ١٠٤١ . الصدوق قال علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يؤمكم أقرؤكم.
- ١٠٤٢ . إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً ، فعد ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثمانية عشر حرفاً ، والإقامة سبعة عشر حرفاً .
- ١٠٤٣ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : تفتتح الأذان بأربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين .
- ١٠٤٤ . عن أبي الربيع ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث الاسراء . قال : ثم أمر جبرئيل عليه السلام فأذن شفعاً ، وأقام شفعاً ، وقال في أذانه : حي على خير العمل .
- ١٠٤٥ . صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى .
- ١٠٤٦ . المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يؤذن فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .
- ١٠٤٧ . زرارة والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الإقامة مثلها ، إلا أن فيها : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، بين حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، وبين الله أكبر .
- ١٠٤٨ . عن أبي بكير الحضرمي وكليب الأسدي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه حكى لهما الأذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله

إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي
على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح
، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر
، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله.

١٠٤٩ . عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم
السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . في حديث . : إنه
لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل مثني مثني ، وأقام مثني مثني .

١٠٥٠ . يزيد بن الحسن ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي
عليهم السلام . في حديث تفسير الأذان . أنه قال فيه : الله أكبر ، الله
أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله
إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، أشهد أن
محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، حي على الصلاة ، حي على
الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل
، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله
إلا الله.

١٠٥١ . عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الأذان
والإقامة مثني مثني .

١٠٥٢ . زيد ابن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال :
دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام :
إن شئتما فليؤم أحكما صاحبه .

١٠٥٣ . عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض
في صلاته فانما الأذان سنة .

- ١٠٥٤ . داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : ليس عليه شيء .
- ١٠٥٥ . السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس .
- ١٠٥٦ . عبد السلام بن صالح الهروي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل مثني مثني ، وأقام مثني مثني .
- ١٠٥٧ . زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره .
- ١٠٥٨ . عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول : إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء .
- ١٠٥٩ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك .
- ١٠٦٠ . ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .
- ١٠٦١ . رهنم الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين .
- ١٠٦٢ . ن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال : القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها .

١٠٦٣. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث أذان الصبح . قال : السنة أن تتادي به مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان .

١٠٦٤. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره .

١٠٦٥. عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت روضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال : المقيم الذي تصلي معه .

١٠٦٦. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن ، قال مثل ما يقوله في كل شيء .

١٠٦٧. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك .

١٠٦٨. عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله ، فان كنت لا تراه فاعلم أنه يراك ، فأقبل قبل صلاتك .

١٠٦٩. محمد بن موسى الهذلي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : أتى الثقيفي رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصلاة فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأقبل على الله بوجهك يقبل عليك . فإذا سجدت فمكّن جبهك من الأرض .

١٠٧٠. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلاتك ، فإن الله تعالى يقول : الذين هم في صلاتهم خاشعون
١٠٧١. الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة تغير لونه.
١٠٧٢. جهم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه.
١٠٧٣. أبان بن تغلب قال : إنني رأيت علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة غشى لونه لون آخر.
١٠٧٤. عبدالله بن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا عبدالله إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها.
١٠٧٥. إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته إلى الله تعالى إلا أقبل الله إليه بوجهه ، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبة بعد حب الله إياه.
١٠٧٦. يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أحب أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فليُنظر فإن كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فأنما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز.
١٠٧٧. الفضل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا : أنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منه.
١٠٧٨. الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : إذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله

عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده.

١٠٧٩. الخصال بإسناده عن علي عليه السلام . انما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه.

١٠٨٠. عن أبي حمزة الثمالي قال : رأيت علي الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال : فلم يسوه حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك ؟ فقال : ويحك أتدري بين يدي من كنت ، إن العبد لا يقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها.

١٠٨١. أحمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : أسرق الناس من سرق من صلاته.

١٠٨٢. عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً ، كيف قدر صلى ، يوجه فيومي إيماءً .

١٠٨٣. محمد بن إبراهيم ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام إلا أنه قال : يصلي المريض قاعداً ، فان لم يقدر صلى مستلقياً .

١٠٨٤. عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً ، فان لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ، ناصباً رجله بحيال القبلة يومئ إيماءً .

١٠٨٥. النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال الصحيح يصلي قائماً ، والمريض يصلي قاعداً ، ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً صلى مضطجعاً ويومئ .

١٠٨٦. زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام . ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له .

١٠٨٧. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

١٠٨٨. عمر بن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله : ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه ، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة؟ قال : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه.

١٠٨٩. زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ، فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، هو أعلم بما يطيقه.

١٠٩٠. جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعداً؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويجرح ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم.

١٠٩١. أبواب النية

١٠٩٢. الصدوق قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : إنما الأعمال بالنيات . ولكل امرئ ما نوى .

١٠٩٣. المحقق عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إنما الأعمال بالنيات.

١٠٩٤. عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الصلاة : هي التي قمت فيها ولها.

١٠٩٥. أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح

١٠٩٦. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ.

١٠٩٧ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت : فان ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه .

١٠٩٨ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبر فبدأ بالقراءة ؟ فقال : ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر ، وإن ركع فليمض في صلاته .

١٠٩٩ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ، فقال : اجزأه .

١١٠٠ . صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه .

١١٠١ . معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً .

١١٠٢ . ابن سنان يعني عبد الله قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح .

١١٠٣ . منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفيه .

١١٠٤ . أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فكبرت ، فلا تجاوز أذنيك .

أبواب القراءة في الصلاة

١١٠٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها .

١١٠٦ . علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة .

١١٠٧ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة .

١١٠٨ . عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود .

١١٠٩ . أبان ابن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته هل تقسم السورة في ركعتين ؟ قال : نعم ، أقسمها كيف شئت .

١١١٠ . سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة ، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ فقال : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة .

١١١١ . زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قال في السورة : إن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع .

١١١٢ . إسماعيل بن الفضل قال : صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلّم التفت إلينا فقال : أما اتّي أردت أن أعلمكم .

١١١٣ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السورة ، أيصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة ؟ قال : نعم ، إذا

كانت ستّ آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى ، والنصف الآخر في الركعة الثانية.

١١١٤ . سليمان بن أبي عبد الله قال : صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال : يا بني ، إنما صنع ذا ليفقّهم ويعلمكم .

١١١٥ . عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟ قال : لا بأس .

١١١٦ . صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة الأوّابين الخمسون كلّها ب قل هو الله أحد .

١١١٧ . عن أبي الجارود ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور .

١١١٨ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة ؟ قال : لا بأس .

١١١٩ . محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم ، هي أفضلهنّ .

١١٢٠ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

١١٢١ . صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما نزل كتاب من السماء إلا أوله بسم الله الرحمن الرحيم .

١١٢٢ . محمّد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما سألاه عنّ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ، قال : نعم ، إن شاء سرّاً ، وأن شاء جهراً .

١١٢٣. معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول : آمين إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال لم يجب في هذا.

١١٢٤. جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين ؟ قال : ما أحسنها واخفض الصوت بها.

١١٢٥. عن أبي عبد الله البرقي وأبي أحمد يعني محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة ، وتعوذ بالله من النار.

١١٢٦. سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب.

١١٢٧. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار ؟ قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة.

١١٢٨. عبد العزيز بن المهدي قال : سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد ؟ فقال : كلّ من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف يقرؤها ؟ قال : كما يقرأ الناس

١١٢٩. زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنّة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه.

- ١١٣٠ . علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال : سألته عمّن ترك قراءة القرآن ما حاله ؟ قال : إن كان متممداً فلا
صلاة له وإن كان نسي فلا بأس .
- ١١٣١ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي أمّ القرآن ؟ قال : إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن .
- ١١٣٢ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا تعاد الصلاة
إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثمّ
قال : القراءة سنّة والتشهد سنّة ، ولا تنقض السنّة الفريضة .
- ١١٣٣ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة
والدعاء إلا ما أسمع نفسه .
- ١١٣٤ . سماعة قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قال : المخافتة ما دون سمعك ، والجهر أن ترفع صوتك
شديداً .
- ١١٣٥ . عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ، فقال : ليقراً قراءة وسطاً
يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها .
- ١١٣٦ . إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله
عزّ وجلّ : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال : الجهر بها رفع
الصوت ، والتخافت ما لم تسمع نفسك ، وأقرأ ما بين ذلك .
- ١١٣٧ . في تفسير القمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :
الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك ، والإخفات أن لا تسمع
من معك إلا يسيراً .

- ١١٣٨ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام إقرأ باسم ربك الذي خلق ، أو شيئاً من العزائم ، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء .
- ١١٣٩ . محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد إذا ذكر ، إذا كانت من العزائم .
- ١١٤٠ . الحسن بن زياد الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه ؟ فقال : لا بأس بذلك .
- ١١٤١ . جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة ؟ فقال : بفاتحة الكتاب ، ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب .
- ١١٤٢ . سماعة قال : سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدرى ما يقول ؟ قال : يفتح عليه بعض من خلفه .
- ١١٤٣ . محمّد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط ؟ قال : يفتح عليه من خلفه .
- ١١٤٤ . صفوان الجمال قال : صلّ بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين .
- ١١٤٥ . صابر مولى بسام قال : أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ بالمعوذتين ثمّ قال : هما من القرآن .
- ١١٤٦ . محمّد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيّما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال : القراءة أفضل .
- ١١٤٧ . ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأخيرتين ، قلت : أيّ شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .

- ١١٤٨ . محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين فاجاب قال العالم عليه السلام : كلّ صلاة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل .
- ١١٤٩ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في افعال الصلاة : ثمّ تعوذ من الشيطان الرجيم ، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب .
- ١١٥٠ . عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .
- ١١٥١ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه .
- ١١٥٢ . ن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح . تعليق : المحرم اي غير المخالط .
- ١١٥٣ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي له أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية ؟ قال : يردّد القرآن ما شاء لأن جاءه البكاء فلا بأس .
- ١١٥٤ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً ؟ قال : لا بأس بذلك .
- ١١٥٥ . محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً ؟ قال : لا بأس .

١١٥٦ . يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له :
رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى و قل هو الله أحد قال
: أجزأه .

١١٥٧ . سعد الخفاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا سعد ،
تعلموا القرآن .

١١٥٨ . سليم الفراء ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
: ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن ، أو أن يكون في تعليمه .

١١٥٩ . النعمان بن سعد، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله
عليه وآله قال : خياركم من تعلم القرآن وعلمه .

١١٦٠ . سفيان بن السمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
تنزيل القرآن ؟ قال : اقرأوا كما علمتم . تعليق : اي بالقراءة المعروفة بين
الناس في المصحف .

١١٦١ . ليث بن أبي سليم رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله
: نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن .

١١٦٢ . عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عزّ وجلّ : ورتّل القرآن ترتيلاً ؟ قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : بيّنه تبياناً ، ولا تهذّه هذّ الشعر ، ولا تنثره نثر الرمل ،
ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة .

١١٦٣ . سليم الفراء ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
: أعرب القرآن فإنّه عربي .

١١٦٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله
تعالى : ورتّل القرآن ترتيلاً قال : هو أن تتمكث فيه .

- ١١٦٥ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها ، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية ، لا يجوز تراقيهم ، قلوبهم مقلوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم .
- ١١٦٦ . عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقرأ القرآن ، أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع ؟ قال : نعم ، إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع .
- ١١٦٧ . زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، وإذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع .
- ١١٦٨ . عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آيائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعلموا القرآن بعربيته وإياكم والنبر فيه .
- ١١٦٩ . عن أبي حمزة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إن من كان قبلكم من أصحاب محمد كان يقرأ القرآن في شهر وأقل ، إن القرآن لا يقرأ هزيمة ، ولكن يرتل ترتيلاً ، إذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار .
- ١١٧٠ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، وقرأ باسم ربك .
- ١١٧١ . داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العزائم أربع : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة .

١١٧٢. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العزائم : الم تنزِيل ، وحَم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض .
١١٧٣. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ؟ قال : عليه أن يسجد كلّما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد .
١١٧٤. عمّار قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم ، كيف يصنع ؟ قال : ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت ، ولكن إذا سجدت قلت : ما تقول في السجود .
١١٧٥. أبواب القنوت
١١٧٦. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : القنوت في كلّ الصلوات .
١١٧٧. صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر .
١١٧٨. الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام . في حديث شرايع الدين . قال : والقنوت في جميع الصلوات سنّة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .
١١٧٩. الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقنت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع .
١١٨٠. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع أو الفريضة .
١١٨١. معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع .

١١٨٢. ابن شعبة عن الرضا عليه السلام قال : كلّ القنوت قبل الركوع وبعد القراءة.

١١٨٣. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر ، هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال : لا ، أثن على الله عزّ وجلّ وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ، ثمّ قال : كلّ ذنب عظيم.

١١٨٤. محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة ؟ قال : لا إعادة عليه.

١١٨٥. عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتّى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمّداً.

١١٨٦. علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه عزّ وجلّ ؟ قال : نعم.

١١٨٧. الصدوق قال : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام : لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه عزّ وجلّ.

١١٨٨. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود

١١٨٩. عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود.

١١٩٠. زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود.

- ١١٩١ . زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم اركع واسجد.
- ١١٩٢ . محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن المهدي عليه السلام . في حديث . قال : إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير .
- ١١٩٣ . هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن التسبيح في الركوع والسجود ؟ فقال : تقول في الركوع : سبحان ربّي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربّي الأعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنة ثلاث . تعلق : فلا تترك السنة الا للاضطرار .
- ١١٩٤ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسل ، وواحدة تامّة تجزي .
- ١١٩٥ . علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الركوع والسجود ، كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة ، وتجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض .
- ١١٩٦ . معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود ، قال : تسبيحة واحدة .
- ١١٩٧ . علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل المستعجل ، ما الذي يجزئه في النافلة ؟ قال : تسبيحة في الركوع ، وتسبيحة في السجود .
- ١١٩٨ . داود الأبراري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى التسبيح ثلاث مرّات وأنت ساجد لاتعجل بهنّ .
- ١١٩٩ . زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن تعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت : وما

- هَنّ؟ فقال : تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته ، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته ، واصطناعه المعروف إلى أهله.
١٢٠٠. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود.
١٢٠١. رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال : يستقبل. تعليق: اي يعيد.
١٢٠٢. عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع ؟ قال : عليه الإعادة.
١٢٠٣. عمران الحلبي قال : قلت : الرجل يشكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لا ؟ قال : فليركع.
١٢٠٤. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد.
١٢٠٥. حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشكّ وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : امض.
١٢٠٦. إسماعيل بن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض ، وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمض ، كل شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.
١٢٠٧. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ؟ قال : يمضي في صلاته.
١٢٠٨. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ، فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن.

- ١٢٠٩ . عبدالله القَدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً ؟ قال : تمت صلاته .
- ١٢١٠ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ؟ قال : لا بأس بذلك .
- ١٢١١ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك ، فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه .
- ١٢١٢ . عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .
- ١٢١٣ . أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك .
- ١٢١٤ . المفضّل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، علّمني دعاءً جامعاً ، فقال لي : احمد الله ، فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلّا دعا لك ، يقول : سمع الله لمن حمده .
- ١٢١٥ . الصدوق قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا ركع لو صبّ على ظهره ماء لاستقرّ .
- ١٢١٦ . إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن علياً كان يعتدل في الركوع مستويّاً حتى يقال : لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك .
- ١٢١٧ . عقبة بن عامر الجهني ، أنه قال : لمّا نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم ، فلمّا نزلت سبّح اسم ربّك الأعلى قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله : اجعلوها في سجودكم .

- ١٢١٨ . أبواب السجود
- ١٢١٩ . محمّد بن مصادف قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود.
- ١٢٢٠ . زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من الرجلين.
- ١٢٢١ . عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته.
- ١٢٢٢ . عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيتُه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم.
- ١٢٢٣ . معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض.
- ١٢٢٤ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن حدّ السجود ؟ قال : ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ، ما وضعت منه أجزأك.
- ١٢٢٥ . بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة إلى الأنف ، أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك ، والسجود عليه كلّه أفضل.
- ١٢٢٦ . مروان بن مسلم وعمّار الساباطي جميعاً ، قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد ، أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك.

١٢٢٧. عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ، أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ، ولكن ليكن مستوياً.

١٢٢٨. عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي ، وكرهه.

١٢٢٩. إسماعيل بن مسلم الشعيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه ، فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

١٢٣٠. سعد الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول : بحول الله أقوم وأقعد.

١٢٣١. إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام ، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد ، قال : فليسجد ، ما لم يركع.

١٢٣٢. عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . أنه سأله عن رجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع ؟ قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم ، فإذا سلم سجد مثل ما فاتته ، قلت : فإن لم يذكر إلا بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاتته إذا نكره.

١٢٣٣. ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاه وليس عليه سهو.

١٢٣٤. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يمضي في صلاته ، فإذا فرغ سجدها .

١٢٣٥. الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين ؟ قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو .

١٢٣٦. زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل شَبَّه عليه ، فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين ، قال : فليسجد أخرى .

١٢٣٧. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين ؟ قال : يسجد حتى يستيقن أنّهما سجدتان

١٢٣٨. إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض ، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

١٢٣٩. عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه عن السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر ، أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد .

١٢٤٠. يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين .

١٢٤١. عبد الملك بن عمرو قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوّى الحصى حين أراد السجود .

- ١٢٤٢ . إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ، ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال : ليوم برأسه ايماءاً .
- ١٢٤٣ . عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوميء في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ، ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ قال : إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلّها .
- ١٢٤٤ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إنّي لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود .
- ١٢٤٥ . زياد القندي أنّ أبا الحسن عليه السلام كتب إليه : إذا صلّيت فأطل السجود .
- ١٢٤٦ . الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : أقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد ، وذلك قوله تعالى : واسجد واقترب .
- ١٢٤٧ . زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد .
- ١٢٤٨ . الصدوق عن علي عليه السلام قال : أطيلوا السجود ، فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً .
- ١٢٤٩ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمّد ، عليك بطول السجود فإنّ ذلك من سنن الأوّابيين .
- ١٢٥٠ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : أطيلوا السجود ، فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنّه أمر بالسجود فعصى .

١٢٥١. مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال :
كان أبي يصلي في جوف النهار فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى
يقال : إنه راقد.
١٢٥٢. الطبرسي قال في قوله تعالى : وخرّوا له سجداً أي سجدوا
لله وتوجهوا في السجود إليه ، كما يقال : صلي للقبلة ويراد به استقبالها
، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام .
١٢٥٣. يحيى بن أكثم ، عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام
قال أما سجد يعقوب وولده ، فإنه لم يكن ليوسف إنما كان ذلك منهم
طاعة لله وتحية ليوسف ، كما كان السجود من الملائكة لآدم كان ذلك
منهم طاعة لله وتحية لآدم.
١٢٥٤. الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن آبائه ، عن النبي
صلى الله عليه واله قال : لم يكن سجودهم يعني الملائكة لآدم، إنما
كان آدم قبله لهم يسجدون نحوه لله عزّ وجلّ. وكان آدم بذلك معظماً
مبجلاً.
١٢٥٥. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة إلا
من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود.
١٢٥٦. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة
أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود.
١٢٥٧. أبواب التشهد
١٢٥٨. زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا بأس بالاقعاء
فيما بين السجدين ، ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد ، إنما التشهد
في الجلوس وليس المقعي بجالس.
١٢٥٩. عبد الملك بن عمر والأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : التشهد في الركعتين الأولتين : الحمد لله ، أشهد أن لا إله إلا الله

- ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وتقبّل شفاعته وارفع درجته.
١٢٦٠. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي يجزي من تشهّد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشهادتان.
١٢٦١. محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهّد في الصلاة ؟ قال : مرّتين ، قال : قلت : وكيف مرّتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.
١٢٦٢. سورة بن كليب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهّد ؟ قال : الشهادتان.
١٢٦٣. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثمّ قال : القراءة سنّة ، والتشهّد سنّة ، ولا تنقض السنّة الفريضة.
١٢٦٤. محمّد ، عن أحدهما عليه السلام ، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد ، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه ، وقال : إنّما التشهّد سنّة في الصلاة.
١٢٦٥. محمّد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهّد ؟ قال : يرجع فيتشهّد ، قلت : أيسجد سجدي السهو ؟ فقال : لا ، ليس في هذا سجدة السهو. تعليق: يرجع اي الى مصلاه ان امكن كما في رواية محمد السابقة.
١٢٦٦. عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالوا . في حديث . : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة إذا تركها متعمّداً فلا صلاة له.

١٢٦٧. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين وابتداء المخلوقين في الكلام أولاً بالتسليم.
١٢٦٨. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : تحليل الصلاة التسليم.
١٢٦٩. منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإمام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة.
١٢٧٠. عن أبي بصير هو ليث المرادي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.
١٢٧١. عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.
١٢٧٢. علي بن جعفر قال : رأيت إخواني ، موسى وإسحاق ومحمد . بني جعفر عليه السلام . يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله.
١٢٧٣. عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة ؟ قال : يقول : السلام عليكم.
١٢٧٤. أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة.
١٢٧٥. الكاهلي قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام . إلى أن قال . وقتت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة.
١٢٧٦. غالب بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم ؟ قال : تمت صلاته ، ثم رجع فسلم.

١٢٧٧. حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات ، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات.

١٢٧٨. ابن فهد عن الصادق عليه السلام قال : إنّ الله فرض الصلوات في أحبّ الأوقات فاسألوا حوائجكم عقيب فرائضكم.

١٢٧٩. علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن قوم صلّوا خلف إمام ، هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد ؟ قال : إذا سلّم الإمام فليقم من أحبّ.

١٢٨٠. علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن رجل يصلّي خلف إمام بقوم ، فإذا سلّم الإمام يصلّي والإمام قاعد ؟ قال : لا بأس.

١٢٨١. محمّد بن عذافر قال : دخلت مع أبي ، على أبي عبد الله عليه السلام ، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام ؟ فقال : الله أكبر ، حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة ، ثمّ قال : الحمد لله ، حتى بلغ سبعاً وستين ، ثمّ قال : سبحان الله ، حتى بلغ مائة.

١٢٨٢. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام : تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين ، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين.

١٢٨٣. حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في حديث : إنّ الدعاء هو العبادة.

١٢٨٤. عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن رجل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الدعاء هو العبادة.

١٢٨٥. عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدعاء كهف الإجابة كما أنّ السحاب كهف المطر.

١٢٨٦. عن أبي الصباح قال : قال جعفر بن محمد عليه السلام :
من أُعطي الدعاء لم يحرم الإجابة
١٢٨٧. عن أبي الصباح قال : قال جعفر بن محمد عليه السلام :
من أُعطي الاستغفار لم يحرم التوبة.
١٢٨٨. معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من
أعطي الدعاء أُعطي الإجابة ، ومن أُعطي الشكر أُعطي الزيادة ، ومن
أُعطي التوكل أُعطي الكفاية ، فإنَّ الله يقول في كتابه : ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ويقول لئن شكرتم لأزيدنكم ويقول : ادعوني
أستجب لكم .
١٢٨٩. سيف التمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
عليكم بالدعاء فإنكم لا تتقربون بمثله.
١٢٩٠. إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ
لِخَلْقِهِ ، أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ.
١٢٩١. عن أبي عبد الله الفراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ مَا يَرِيدُ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا ، وَلَكِنَّهُ يَحِبُّ أَنْ تَبْتَ
إِلَيْهِ الْحَوَائِجَ ، فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَمِّ حَاجَتَكَ.
١٢٩٢. حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
سمعتَه يقول : ادع ولا تقل : قد فُرغ من الأمر إنَّ الله يقول : ادعوني
أستجب لكم .
١٢٩٣. السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الدعاء سلاح المؤمن ، وعمود الدين.

١٢٩٤. الصدوق قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا اشتدّ
الفرع فإلى الله المفرع.

١٢٩٥. علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما
السلام قال : قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَلَا أَدَلِّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ
يُنْجِيكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ ، وَيَدْرَأُ رِزَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : تَدْعُونَ رَبَّكُمْ
بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدَّعَاءُ .

١٢٩٦. ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام
، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقِيلَ : مَا سِلَاحُ الْأَنْبِيَاءِ ؟
قَالَ : الدَّعَاءُ .

١٢٩٧. الرضي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : الدَّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ
وَعَمُودُ الدِّينِ .

١٢٩٨. محمّد بن عبدالله النهشلي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال : ادفعوا بالبلاء بالدعاء .

١٢٩٩. الحسين بن علوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث
. قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ادفعوا أبواب البلاء
بالدعاء .

١٣٠٠. الفضل بن العباس : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
: احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك .

١٣٠١. عن أبي زر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا
سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ .

١٣٠٢. محمد وزيد ابني علي ، عن أبيهما ، عن أبيه الحسين عليه
السلام قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا
ابْتَهَلَ .

- ١٣٠٣ . أحمد بن فهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة .
- ١٣٠٤ . عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب أن يسأل ويطلب ما عنده .
- ١٣٠٥ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الداعي والمؤمن في الأجر شريكان .
- ١٣٠٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : من دعا لمؤمن بظهر الغيب قال الملك : ولك مثل ذلك .
- ١٣٠٧ . محمد بن حماد الحارثي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب إلا قال الملك : ولك مثل ذلك .
- ١٣٠٨ . زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : علمني دعاء ، فقال : إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك .
- ١٣٠٩ . عبدالله بن حماد الأنصاري ، بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سأله سائل أن يعلمه دعاء ، فقال : إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك .
- ١٣١٠ . حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئا إلا أعطاه فليأس من الناس كلهم ، ولا يكون له رجاء إلا من عند الله..

- ١٣١١ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله إلى موسى : إن تكري حسن على كل حال .

- ١٣١٢ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوحى الله إلى موسى : إن ترك نكري يقسي القلوب .
- ١٣١٣ . أحمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : أكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله ، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء .
- ١٣١٤ . داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكثر نكر الله أحبه الله .
- ١٣١٥ . عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال النبي عليه السلام لأصحابه : ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال : ذكر الله كثيرا .
- ١٣١٦ . محمد بن يحيى وعثمان بن عيسى جميعا ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أكرم الخلق على الله ؟ قال : أكثرهم نكرا لله وأعلمهم بطاعته .
- ١٣١٧ . ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : من خير أهل المسجد ؟ فقال : أكثرهم لله نكرا .
- ١٣١٨ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير الدعاء الاستغفار .
- ١٣١٩ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا من قول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .
- ١٣٢٠ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال : إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فأكثروا الصلاة عليه .

١٣٢١ . كعب بن عجرة قال : قلت : يا رسول الله ، قد علمتنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

١٣٢٢ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ؟ قال : يعيد الوضوء والصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً .

١٣٢٣ . عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سأله عن الرجل يرفع وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ، وليبين على صلاته ، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة ، قال : والقيء مثل ذلك .

١٣٢٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ؟ فقال : إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته ، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

١٣٢٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .

١٣٢٦ . منصور بن يونس بزرج ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي ؟ فقال : قرء عين والله .

١٣٢٧. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة .

١٣٢٨. الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ، ولا تنقض الوضوء .

١٣٢٩. علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : وسألته عن الرجل يخطيء في قراءته ، هل يصلح له أن ينصت ساعة ويتذكر ؟ قال : لا بأس .

١٣٣٠. حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام لا تلتفت - في الصلاة- ، ولا تعبت ببيدك وأصابعك .

١٣٣١. زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في . حديث . قال : عليك بالإقبال على صلاتك ، ولا تعبت فيها ببيدك ، ولا برأسك ولا بلحيتك .

١٣٣٢. علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه : قال نعم .

١٣٣٣. حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ماكلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس .

١٣٣٤. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .

١٣٣٥. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليك بالإقبال على صلاتك .

١٣٣٦. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : له الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، لا تفعل .

١٣٣٧. محمد بن مسلم ، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة ؟ فقال : إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه ، تقول : السلام عليك .

١٣٣٨. علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل ، هل يصلح له أن يرد ؟ قال : نعم ، يقول : السلام عليك .

١٣٣٩. الذبظطي عن الباقر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم ، وإذا سلم عليك فاردد ، فأني أفعله ، وإن عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه السلام .

١٣٤٠. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .

١٣٤١. الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك .

١٣٤٢. العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فليتم .

١٣٤٣. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه ، أن أمير المؤمنين عليه السلام . قال : إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ، إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع ونم .

١٣٤٤. زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليك بالإقبال على صلاتك ولا تحدث نفسك .

١٣٤٥ . زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :
إنما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا
وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة
وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون
، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على
رأس فرسخين .

١٣٤٦ . الصدوق قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الجمعة واجبة
على كل مؤمن إلا على الصبي ، والمريض ، والمجنون ، والشيخ الكبير
، والأعمى ، والمسافر ، والمرأة ، والعبد المملوك ، ومن كان على رأس
فرسخين .

١٣٤٧ . زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :
صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام .
١٣٤٨ . زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال
عليه السلام : من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من
غير علة فلا صلاة له .

١٣٤٩ . عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبدالله عليه
السلام قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين
صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة :
المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي .

١٣٥٠ . منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال :
الجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ،
والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي .

١٣٥١ . المفيد في المقتعة قال : عن الصادقين عليهم السلام أن
الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين

- صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة ، فقال جل من قائل : يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون .
- ١٣٥٢ . المحقق قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة .
- ١٣٥٣ . المحقق قال : وقال عليه السلام : الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة .
- ١٣٥٤ . المحقق قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف . : إن الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره .
- ١٣٥٥ . العلاء بن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر .
- ١٣٥٦ . زرارة قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط : الإمام وأربعة .
تعليق: اي اجتمع هذا العدد .
- ١٣٥٧ . زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين ، أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم .
- ١٣٥٨ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون جماعة بأقل من خمسة .

- ١٣٥٩ . الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين . تعليق: فيه دلالة على تعيين من يخطب .
- ١٣٦٠ . محمد بن مسلم ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال : إذا اجتمع خمسة أدهم الإمام فلهم أن يجمعوا .
- ١٣٦١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن أناس في قرية ، هل يصلون الجمعة ، جماعة ؟ قال : نعم ، ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب .
- ١٣٦٢ . زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة . تعليق: اي ودون مسافة السفر .
- ١٣٦٣ . سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال : أما مع الإمام فركعتان ، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة .
- ١٣٦٤ . عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا جمعة إلا بخطبة ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .
- ١٣٦٥ . زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن صلاة الجمعة من الأمر المضيق ، إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام .
- ١٣٦٦ . ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة .

١٣٦٧. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .

١٣٦٨. سفيان بن السمط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة ؟ فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

١٣٦٩. سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر .

١٣٧٠. سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيما أفضل ، اقدم الركعتين يوم الجمعة أو أصليهما بعد الفريضة ؟ قال : تصليهما بعد الفريضة .

١٣٧١. عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ، يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم. تعليق: هذا دال كالنص في ان امام الجمعة بالتعيين ، لانه لولا التعيين ل يمنع امامة الجماعة من امامة الجمعة اذ لا شرط زائد.

١٣٧٢. عقبة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : أيما أفضل ، اقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة ؟ قال : لا ، بل تصليها بعد الفريضة .

١٣٧٣. زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة ، وذلك إن يوم الجمعة يوم ضيق ، وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت .

١٣٧٤. الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام .
في حديث المناهي . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب .

١٣٧٥. ن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد ، قد زالت
الشمس فانزل فصل .

١٣٧٦. عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن
خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله ، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال
: قبل الصلاة ثم يصلي .

١٣٧٧. عن أبي بصير ، أنه سأل عن الجمعة ، كيف يخطب الإمام
؟ قال : يخطب قائماً ، إن الله يقول : وتركوك قائماً .

١٣٧٨. سماعة . في حديث . قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :
يخطب ، يعني إمام الجمعة ، وهو قائم ، يحمد الله ويثني عليه ، ثم
يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ، ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى
أئمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا أقام
المؤذن ، فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي
الثانية بسورة المنافقين .

١٣٧٩. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجمعة لا
تكون إلا لمن أدرك الخطبتين .

١٣٨٠. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أناساً رروا
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم
يفصل بينهم بتسليم ؟ ، فقال : يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام

- صلى خلف فاسق ، فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام
فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهما بتسليم. تعليق: اي فاسق باعماله.
١٣٨١. حمران بن أعين قال : قال ابو جعفر عليه السلام : كان
علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين ، فإذا
فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين .تعليق: يصلي معهم اي خلف ائمة
فسقة باعمالهم.
١٣٨٢. جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : والله لقد
بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة
يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين .
١٣٨٣. عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .
١٣٨٤. عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال
: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يوم الجمعة سيد الأيام .
١٣٨٥. زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتدع الغسل يوم
الجمعة فإنه سنة ، وشم الطيب.
١٣٨٦. صلاة العيد
١٣٨٧. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة العيدين مع
الإمام سنة.
١٣٨٨. زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة
يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام.
١٣٨٩. معمر بن يحيى وزرارة جميعاً قالوا : قال أبو جعفر عليه السلام
: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام .
١٣٩٠. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع
الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

- ١٣٩١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة إلا مع إمام .
- ١٣٩٢ . هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج- الى الجمعة- ، أيصلي في بيته ؟ قال : لا . .
- ١٣٩٣ . زرارة قال : أبو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا .
- ١٣٩٤ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .
- ١٣٩٥ . سماعة قال : سألته عن الصلاة في يوم الفطر ؟ فقال : ركعتان بلا أذان ولا إقامة .
- ١٣٩٦ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن الصلاة في العيدين ، هل من صلاة قبل الإمام أو بعده ؟ قال : لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام .
- ١٣٩٧ . ن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنما صلاة العيدين على المقيم ، ولا صلاة إلا بإمام .
- ١٣٩٨ . هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التكبير في الفطر والأضحى ؟ فقال : خمس وأربع ، ولا يضرك إذا انصرفت على وتر .
- ١٣٩٩ . زرارة أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين ؟ فقال الصلاة فيهما سواء ، يكبر الإمام تكبير الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات ، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبير الصلاة والركوع والسجود ،

وإن شاء ثلاثاً وخمساً ، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر .

١٤٠٠ . الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال في العيدين والاستسقاء : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي قبل الخطبة .

١٤٠١ . معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين ؟ فقال : ركعتان . إلى أن قال . والخطبة بعد الصلاة .

١٤٠٢ . سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان ، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فان له رخصة ، يعني من كان متتحياً .

١٤٠٣ . إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى : إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له .

١٤٠٤ . عن أبي بصير المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس .

١٤٠٥ . زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات .

١٤٠٦ . الصدوق كان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر ، وكان يكبر في دبر كل صلاة ، فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد .

١٤٠٧. حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات .

١٤٠٨. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن النساء ، هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم .

١٤٠٩. صلاة الكسوف والآيات

١٤١٠. علي بن عبدالله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره ، مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ، ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف .

١٤١١. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ، فقال الصادق عليه السلام : صلاتهما سواء .

١٤١٢. سليمان الديلمي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة ، ما هي ؟ فقال : آية ، قال : قلت : فإذا كان ذلك ، فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف .

١٤١٣. محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : في الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة ، إذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم .

- ١٤١٤ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال :
وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف .
- ١٤١٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته
عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدأ بالفريضة .
- ١٤١٦ . عن أبي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه
السلام في شهر رمضان ، فوثب وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف
القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم .
- ١٤١٧ . الصدوق قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره ، لا ينكسفان لموت
أحد ولا لحياة أحد ، فإن انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم .
- ١٤١٨ . المفيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد ، ولكنهما آيتان من آيات
الله تعالى ، فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاة .
- ١٤١٩ . عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه
عليهم السلام ، قال : انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله
عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول .
- ١٤٢٠ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
: سألته عن صلاة الكسوف ، هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا
فاتتك فليس عليك قضاء .
- ١٤٢١ . عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء .
- ١٤٢٢ . البنزطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن صلاة
الكسوف ، هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك
قضاء .

١٤٢٣. هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن صلاة الاستسقاء؟ فقال: مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها.
١٤٢٤. ابن المغيرة عنه عليه السلام قال في صلاة الاستسقاء يصلي قبل الخطبة ويستسقي وهو قاعد.
١٤٢٥. الصدوق قال أبو جعفر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد .
١٤٢٦. عن زريق أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الاستسقاء، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر الناس أن يؤمنوا.
١٤٢٧. طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلي للاستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة.
١٤٢٨. عن أبي بصير، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام : أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان؟ قال: نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة.
١٤٢٩. علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور، له حقّ وحرمة، أكثر من الصلاة فيه ما استطعت.
١٤٣٠. عن أبي حمزة الثمالي قال: كان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يصلي عامّة الليل في شهر رمضان.

١٤٣١. صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام
١٤٣٢. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : يا جعفر ، ألا أمنحك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ فقال له جعفر : بلى يا رسول الله ، قال : ا تصلي أربع ركعات ، تتبدي فتقرأ وتقول إذا فرغت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة ، فإذا ركعت قلته عشر مرات ، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات ، فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات ، فإذا سجدت الثانية فقل عشر ، مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم ، إن شئت صليتها بالنهار ، وإن شئت صليتها بالليل .
١٤٣٣. رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام ، أنه كان يصلي صلاة جعفر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح .
١٤٣٤. عمرو بن حريث قال : أبو عبد الله عليه السلام : صل ركعتين واستخر الله ، فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة .
١٤٣٥. إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : ربما أردت الامر يفرق مني فريقان : أحدهما يأمرني ، والآخر ينهاني ؟ قال : فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله ، ثم انظر أجزم الامرين لك فافعله ، ولتكن استخارتك في عافية .
١٤٣٦. مرارم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله ، وليثن عليه ، ويصلي على النبي

وأهل بيته ، ويقول : اللهم إن كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي
فيسره لي وأقدره ، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني .

١٤٣٧ . صالح بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال :
صل ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة
ركعة.

١٤٣٨ . المصباح عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
ليلة سبع وعشرين من رجب ، فيها نبيء رسول الله صل الله عليه وآله
في صبيحتها ، إذا صليت العشاء الاخرة وأخذت مضجعا ثم استيقظت
أي ساعة شئت من الليل إلى قبل الزوال صليت اثنتي عشرة ركعة.
تعليق قبل الزوال اي منتصف الليل.

١٤٣٩ . الريان بن الصلت قال : صام أبو جعفر الثاني عليه السلام
يوم سبع وعشرين من رجب وأمرنا أن نصلي الصلاة التي هي اثنتي
عشرة ركعة.

١٤٤٠ . علي بن الحسين العبدى قال : سمعت أبا عبدالله الصادق عليه
السلام في يوم غدیر يامر بالصلاة فيه ركعتين قبل أن تزول.

١٤٤١ . عن أبي هارون العبدى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال .
في حديث يوم الغدير . انه امر بالصلاة فيه ركعتين أي وقت شاء
وأفضله قرب الزوال ، وهي الساعة التي اقيم فيها أمير المؤمنين عليه
السلام بغدير خم علما للناس ، ثم يسجد ويقول : شكرا لله ، مائة مرة

- ١٤٤٢ . علي بن محمد ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان فصل أربع ركعات.
- ١٤٤٣ . الطوسي عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : ورواه عنهما ثلاثون رجلاً ممن يوثق بهم ، قالوا : وإذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات.
- ١٤٤٤ . محمد بن صدقة العنبري ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : الصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات.
- ١٤٤٥ . الحسن بن صالح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما ، ثم جلس فأنتى على الله عز وجل ، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه.
- ١٤٤٦ . شرحبيل الكندي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال : إذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء ، ثم صل ركعتين ، وعظم الله ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك .
- ١٤٤٧ . الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ، ثم احمد الله وأثن عليه ، واذكر من آلائه ، ثم ادع.

- ١٤٤٨ . محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق عليه السلام أنه امر بالصلاة في يوم المباهلة الرابع والعشرين من ذي الحجة ، ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكراً لله.
- ١٤٤٩ . محمد بن صدقة العنبري ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة ، تصلي في

ذلك اليوم ما أردت من الصلاة ، ثم تقوم قائماً وتقول الحمد لله رب العالمين.

١٤٥٠. الحسن بن علي الجعفري ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال لي أبي محمد بن علي عليهما السلام : يا بني ، لا تترك أن تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين.

١٤٥١. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعزّ المؤمن كفه عن أعراض الناس .

١٤٥٢. آدم بن إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم ، ودأب الصالحين قبلكم.

١٤٥٣. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قيام الليل تمسك بأخلاق النبيين.

١٤٥٤. الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار امتي لن يناموا .

١٤٥٥. سهل بن سعد قال : جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد ، عش ما شئت فانك ميت ، واحبب ما شئت

فانك مفارقه ، واعمل ما شئت فانك مجزى به ، واعلم أن شرف الرجل قيامه بالليل.

١٤٥٦ . محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في . وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام . : وعليك بصلاة الليل.

١٤٥٧ . سليمان الديلمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا سليمان ، لا تدع قيام الليل .

١٤٥٨ . ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أشرف امتي حملة القرآن وأصحاب الليل . تعبيق اي قيام الليل . ابواب صلاة الجماعة

١٤٥٩ . زرارة . قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجلان يكونان جماعة؟ فقال : نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الامام .

١٤٦٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سأل عن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال : نعم ، ويجعله عن يمينه .

١٤٦١ . قال : قال ابو جعفر عليه السلام : الاثنان جماعة .

١٤٦٢ . قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : المؤمن وحده حجة ، والمؤمن وحده جماعة .

١٤٦٣ . عن أبي البختری ، عن جعفر عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة .

١٤٦٤ . عن أبي علي . قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن لنا إماما مخالفا فقال : ما عليك من قوله ، كن أول داخل وآخر خارج ، وأحسن خلقك مع الناس وقل خيرا .

١٤٦٥ . عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : وقولوا للناس حسنا ثم قال :
عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلّوا معهم
في مساجدهم .

١٤٦٦ . الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى
المأمون قال : لا صلاة خلف الفاجر .

١٤٦٧ . الصدوق قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن
سرکم أن تزکو صلاتکم فقدموا خيارکم .

١٤٦٨ . سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال
: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم
كان ممن حرمت غيبته ، وكملت مروته ، وظهر عدله ، ووجب اخوته

١٤٦٩ . عبد الرحيم القصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته .
١٤٧٠ .

١٤٧١ . إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن عليا عليه
السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤم
حتى يحتلم ،

١٤٧٢ .
١٤٧٣ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : الصلاة

خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه

١٤٧٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن
العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً ؟ قال : لا بأس به

- ١٤٧٥ . عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام . في حديث . قال : لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارياً .
- ١٤٧٦ . جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم ، فان الله جعل التراب طهوراً .
- ١٤٧٧ . عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمننا ونحن طهور ؟ فقال : لا بأس به .
- ١٤٧٨ . عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور ، فقال : لا بأس .
- ١٤٧٩ . عن أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم ، قال : نعم ، يتيمم ويؤمهم .
- ١٤٨٠ . محمد بن علي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين ؟ قال : فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة .
- ١٤٨١ . ابن أبي عمير ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في مسافر أدرك الامام ودخل معه في صلاة الظهر ، قال : فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين السبحة ، وإن كانت صلاة العصر جعل الاولتين السبحة والاخيرتين العصر .
- ١٤٨٢ . الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأم به في الصلاة .

١٤٨٣ . القاسم بن الوليد قال : سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء ؟ قال : يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما .

١٤٨٤ . عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم ، تقوم وراءه .

١٤٨٥ . عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة ؟ قال : نعم ، تكون خلفه

١٤٨٦ . الحسين بن زياد الصيقل قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام ، كيف تصلي النساء على الجنائز . إلى أن قال . ففي صلاة مكتوبة ، أيؤم بعضهن بعضا ؟ قال : نعم .

١٤٨٧ . علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع .

١٤٨٨ . حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام . في وصية النبي صل الله عليه واله لعلي عليه السلام . قال : ليس على النساء جمعة ولا جماعة .

١٤٨٩ . غياث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام ، قال : قال : المرأة صف والمرأتان صف ، والثلاث صف .

١٤٩٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة

١٤٩١ . عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . في المرأة تؤم النساء ؟ قال : نعم ،

١٤٩٢ . سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : لا بأس به .

١٤٩٣. حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم ، وإن
كانوا هم الذين يوجهونه .

١٤٩٤. محمد بن علي بن الحسين قال : قال الباقر والصادق عليهما
السلام : لا بأس أن يؤم الاعمى إذا رضوا به.

١٤٩٥. الصدوق قال أبو جعفر عليه السلام : إنما الأعمى عمى
القلب ، فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.
١٤٩٦. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الرجلان يؤم
أحدهما صاحبه ، يقوم عن يمينه ، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه

١٤٩٧. عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن عليا عليه
السلام قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف
جماعة

١٤٩٨. إبراهيم بن ميمون قال : سأله ابن سدير عن الرجل يؤم النساء
؟ فقال : نعم ، فقلت له سله إذا كان معهن غلمان لم يدركوا ، أيقومون
معهن في الصف أم يتقدمونهن ؟ فقال : لا ، بل يتقدمونهن وإن كانوا
عبيدا .

١٤٩٩. غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة صف ،
والمرأتان صف ، والثلاث صف .

١٥٠٠. إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل
يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : نعم ، وإن كان معه
صبي فليقم إلى جانبه .

- ١٥٠١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين ؟ قال : يتقدمهما ولا ولا يقوم بينهما ، وعن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال : نعم ، يجعله عن يمينه .
- ١٥٠٢ . الصدوق قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله
- ١٥٠٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن الرجل يؤم النساء ؟ قال : نعم ، وإن كان معهن غلمان فأقيمواهم بين أيديهن وإن كانوا عبيدا .
- ١٥٠٤ . حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي : قال علي عليه السلام : كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله .
- ١٥٠٥ . الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه كان يقول : المرأة خلف الرجل صف ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا ، إنما يكون الرجل إلي جنب الرجل عن يمينه
- ١٥٠٦ . عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : قال : رجلان صف .
- ١٥٠٧ . الصدوق قال : وقال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقع عن فرسخ فسحج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة أم إبراهيم .
- ١٥٠٨ . عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : المريض القاعد عن يمين المصلي هما جماعة .
- ١٥٠٩ . الصدوق قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم .

- ١٥١٠ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليه السلام : إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خيارکم .
- ١٥١١ . مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أئمتکم وفدکم إلى الله فانظروا من توفدون في دينکم وصلواتکم .
- ١٥١٢ . عن أبي عبيدة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القوم أقرأهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا .
- ١٥١٣ . الحسين بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : لا ، إن الامام ضامن للقراءة
- ١٥١٤ . سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سأله رجل عن القراءة خلف الامام ؟ فقال : لا ، إن الامام ضامن للقراءة
- ١٥١٥ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كنت خلف إمام انصت لقراءته ،
- ١٥١٦ . صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام ، أقرأ خلفه ؟ ان سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقراً .
- ١٥١٧ . حرير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت .
- ١٥١٨ . سماعة في حديث قال : قال في الرجل يؤم الناس : إذا سمع صوته فهو يجزيه ، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه .
- ١٥١٩ . إبراهيم بن علي المرافقي وعمرو بن الربيع البصري ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه سئل عن القراءة خلف الامام فقال :

ان أحببت أن تقرأ فاقراً فيما تخافت فيه ، فاذا جهر فأنصت ، قال الله تعالى : وأنصتوا لعلكم ترحمون .

١٥٢٠ . علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام سألته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة ، هل له أن يقرأ من خلفه ؟ قال : لا ، ولكن لينصت للقرآن .

١٥٢١ . زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت .

١٥٢٢ . ابن إدريس قال روي أن الماموم ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ، ولا يقرأ هو شيئاً ، ويلزمه القراءة فيما خافت .

١٥٢٣ . حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له ، فقلت : فانه يشهد علي بالشرك ، فقال : إن عصى الله فأطع الله ، إن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه : ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين .

١٥٢٤ . فانصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته .

١٥٢٥ . بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ، ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا جهر فأنصت للقراءة .

١٥٢٦ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه ، فان قراءته تجزيك إذا سمعتها .

١٥٢٧ . بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمننا ، ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا جهر فأنصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك .

١٥٢٨ . عمر بن أبي شعبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ؟ قال : فأتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ .

١٥٢٩ . زرارة ، أنه قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها .

١٥٣٠ . سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة

١٥٣١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة .

١٥٣٢ . زيد الشحام ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع ؟ قال : إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك .

١٥٣٣ . معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع .

١٥٣٤ . محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام ، أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة ، فان بعض أصحابنا قال : إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة ؟ فأجاب عليه السلام

: إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة
وإن لم يسمع تكبيرة الركوع .

١٥٣٥ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : إذا سبقك الامام بركعة فأدرکت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة
من صلاته وهي ثنتان لك ، وإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت
فيها وفي التي تليها ، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له
حتى تعتدل الصفوف قياما ،

١٥٣٦ . أحمد بن النضر ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ،
قال : قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الامام
ركعتان ؟ قال : يقولون : يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا
يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها ، قلت : وكيف يصنع ؟ فقال : يقرأ
بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

١٥٣٧ . الفضيل بن يسار ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن
رجل صلى مع إمام يأتّم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام
رأسه من السجود ؟ قال : فليسجد .

١٥٣٨ . محمد بن سهل الاشعري ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه
السلام ، قال : سألته عن من يركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل
الامام ؟ قال : يعيد ركوعه معه .

١٥٣٩ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد
بركوعه معه .

١٥٤٠ . عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه
السلام في الرجل كان خلف إمام يأتّم به فيركع قبل أن يركع الامام
وهو يظن أن الامام قد ركع ، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع

مع الامام ، أفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب عليه السلام : تتم صلاته ولا تقسد صلاته بما صنع .

١٥٤١ . محمد بن علي بن فضال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أسجد مع الامام فأرفع رأسي قبله ، اعيد ؟ قال : أعد واسجد .

١٥٤٢ . عن أبي عثمان ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سبقك الامام بركعة فأدرکتها وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها .

١٥٤٣ . مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ؟

١٥٤٤ . قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام الرجل فأتتم صلاته .

١٥٤٥ . معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جاء الرجل مبادرا والامام راعع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ، ومن أدرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة .

١٥٤٦ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جنم إلى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة .

١٥٤٧ . جابر الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إني أؤم
قوما فأركع فيدخل الناس وأنا راكع ، فكم أنتظر ؟ فقال : انتظر مثلي
ركوهك .

١٥٤٨ . مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه
السلام قال : قلت له : إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان
نعالمهم وأنا راكع ؟ فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك ، فان انقطع وإلا
فانتصب قائما .

١٥٤٩ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الامام ، هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال : ليقراً قراءة وسطا
، إن الله يقول : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

١٥٥٠ . الحلبي ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو جعفر عليه السلام
لابي عبدالله عليه السلام : عليك بالحسنة بين السيئتين

١٥٥١ . تمحوها ، قال : وكيف ذلك يا أبة ؟ قال : مثل قول الله : ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لا تجهر بصلاتك سيئة ولا تخافت بها
سيئة ، وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة .

١٥٥٢ . حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : أجزأت عنه
وأجزأت عنهم

١٥٥٣ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في
الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها
الفريضة إن شاء .

١٥٥٤ . الصدوق وقال رجل للصادق عليه السلام : اصلي في أهلي
ثم أخرج إلى المسجد فيقدموني ؟ فقال : تقدم لا عليك وصل بهم .

١٥٥٥ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم ، فكتب عليه السلام : صل بهم .

١٥٥٦ . داود قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في مصر وإمامه ، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها ، كيف يصنع بمسجده ؟ قال : صل العصر في وقتها ، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل مصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصر .

١٥٥٧ . عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم ، وهو أفضل ، قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

١٥٥٨ . يعقوب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال : صل معهم ، يختار الله أحبهما إليه .

١٥٥٩ . حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة .

١٥٦٠ . سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ؟ قال : فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا .

١٥٦١ . عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة ؟ قال :

إن كان إماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته. وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو و ليتم صلاته معه. تعليق اي منفردا متابعا.

١٥٦٢. عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ، يقوم في الصف وحده ؟ فقال : لا بأس

١٥٦٣. موسى بن بكر ، أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ، يقوم في الصف وحده ؟ قال : لا بأس ،

١٥٦٤. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : إن صلى قوم بينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب.

١٥٦٥. عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأسا .

١٥٦٦. الحسن بن الجهم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ، أيجوز أن يصلي بهم ؟ قال : نعم .

١٥٦٧. عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء ، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه ؟ قال : نعم ، إن كان الامام أسفل منهن ، قلت : فان بينهن وبينه حائطا أو طريقا ؟ فقال : لا بأس .

١٥٦٨. عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره ، وكان الامام يصلي على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير .

١٥٦٩ . عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء ، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه ؟ قال : نعم

١٥٧٠ . عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به ، فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه .

١٥٧١ . عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الامام ، قال : ليس بذلك بأس

١٥٧٢ . عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام ؟ قال : لا بأس .

١٥٧٣ . معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : من أدرك الامام وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة .

١٥٧٤ . الحسين بن المختار ، وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين ، فهي الاولى له والثانية للقوم فيتشهد فيها ؟ قال : نعم ، قلت : والثانية أيضا ؟ قال : نعم ، قلت : كلهن ؟ قال : نعم ، وإنما هي بركة .

١٥٧٥ . إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان ، فأتشهد كلما قعدت ؟ قال : نعم ، فانما التشهد بركة .

١٥٧٦. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : إذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى
تعتدل الصفوف قياما .

١٥٧٧. علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام
عن القيام خلف الامام في الصف ، ما حده ؟ قال : إقامة ما استطعت
، فاذا قعدت فضاقت المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .

١٥٧٨. السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سَوِّوا بين صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم.

١٥٧٩. عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أقيموا صفوفكم.

١٥٨٠. عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال : إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها ، وإذا قال إمامكم
: الله أكبر ، فقولوا الله أكبر .

١٥٨١. حديث أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
المسافر إذا أم قوما حاضرين فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد رجل
منهم فقدمه فأمهم .

١٥٨٢. زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : يا
زيد، صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازتهم ، وإن
استطعتم أن تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم إذا فعلتم ذلك قالوا :
هؤلاء الجعفرية ، رحم الله جعفرا ، ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه ،
وإذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية ، فعل الله بجعفر ، ما كان أسوأ
ما يؤدب أصحابه .

١٥٨٣ . جابر الجعفي قال : سألته إن لي جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف ، وقد سألوني أوذن لهم واصلي بهم ؟ فقال : أذن لهم وصل بهم .

١٥٨٤ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا .

١٥٨٥ . عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكبر وكبروا ، وقرأ فأنصتوا ، فركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا ثم قضاوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله : واذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وذكر الآية .

١٥٨٦ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف ؟ قال : يقوم الامام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو ، فيصلي بهم الامام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف

الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون
ركعة اخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة ،
١٥٨٧ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ،
قال : سألته عن صلاة الخوف ، كيف هي ؟ قال : يقوم الامام فيصلي
ببعض أصحابه ركعة ، وفي الثانية يقوم ويقوم أصحابه ويصلون الثانية
ويخفون وينصرفون ، ويأتي أصحابهم الباقيون فيصلون معه الثانية ،
فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ، ثم يقعدون فيتشهدون
معه ، ثم يسلم وينصرفون معه .

١٥٨٨ . زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
إذا حضرت الصلاة في الخوف فرقمهم الامام فرقتين : فرقة مقبلة على
عدوهم ، وفرقة خلفه كما قال الله تعالى ، فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة
ثم يقوم بعدما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائماً ، ويقوم الذين صلوا
خلفه ركعة فيصلي كل إنسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على
بعض ، ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ويجئ الآخرون
والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلاة خلفه فيصلي بهم ركعة ثم
يسلم ، فيكون للاولين استفتاح الصلاة بالتكبير وللآخرين التسليم من
الامام ، فاذا سلم الامام قام كل إنسان من الطائفة الاخيرة فيصلي لنفسه
ركعة واحدة ، فتمت للامام ركعتان ولكل إنسان من القوم ركعتان :
واحدة في جماعة ، والاخرى وحدانا .

١٥٨٩ . إسحاق بن عمار ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام
، في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص
: يصلي على دابته إيماء الفريضة .

١٥٩٠ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،
قال : سألته عن قول الله عزوجل : فان خفتهم فرجالا أو ركبانا كيف

- يفعل ؟ وما يقول ؟ ومن يخاف سبعاً أو لئماً كيف يصلي ؟ قال :
يكبر ويومي ، إيماء برأسه .
- ١٥٩١ . سماعة قال : سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره
الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ؟ قال : يومي إيماء .
- ١٥٩٢ . عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن
الرجل يومي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له
موضع يسجد فيه ؟ فقال إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها .
- ١٥٩٣ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من كان
في مكان لا يقدر على الارض فليؤم إيماء .
- ١٥٩٤ . الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، أنه سمعه يقول
: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر ، لان
ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والانتقال ، فوجب التقصير في
مسيرة يوم . وهو الغالب على المسير ، وهو أعظم السير الذي يسيره
الجمالون والمكاريون .
- ١٥٩٥ . عبدالله بن يحيى الكاهلي ، أنه سمع الصادق قال : كان أبي
عليه السلام يقول : إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة
الناجية ، وإنما وضع على سير القطار .
- ١٥٩٦ . الصدوق قال قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى
ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان ، فقصر وأفطر
فصار سنة .
- ١٥٩٧ . زكريا بن آدم ، أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
التقصير . فكتب : التقصير في مسير يوم وليلة .
- ١٥٩٨ . عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته
عن التقصير ؟ قال : فقال : في بياض يوم .

١٥٩٩ . عن سماعة قال : سألته عن المسافر ، في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم .

١٦٠٠ . عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم .

١٦٠١ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال : جرت السنة ببياض يوم .

١٦٠٢ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم ؟ قال : يجب عليه التقصير في مسيرة يوم ، وإن كان يدور في عمله .

١٦٠٣ . الصدوق قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أتى سوقا يتسوق بها وهي من منزله على أربع فراسخ ، فان هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم ، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم ، قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ، ويقصر صاحب السفن .

١٦٠٤ . حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسافر يقصر حتى يدخل المصر .

١٦٠٥ . علي بن رئاب ، أنه سمع بعض الواردين يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين ؟ قال : يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه ، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة .

١٦٠٦ . عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر .

١٦٠٧ . العيص بن القاسم ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر .

١٦٠٨ . علي بن يقطين . في حديث . أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار ؟ قال : لا بأس بذلك .

١٦٠٩ . الصدوق قال : وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر .

١٦١٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان ؟ قال : يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه .

١٦١١ . سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم ، أو مع رجل من إخوانه ، أفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر .

١٦١٢ . هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

١٦١٣ . زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكارى ، والكري ، والرعاى ، والأشتقان لانه عملهم . تعليق الحصر غير حقيقي .

١٦١٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارى والجمال .

- ١٦١٥ . سليمان بن جعفر الجعفري ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم .
- ١٦١٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارين ، ولا على الجمالين .
- ١٦١٧ . سليمان الجعفري ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من سافر فعليه التقصير والاقطار غير الملاح فانه في بيت وهو يتردد حيث شاء .
- ١٦١٨ . عن ابن أبي عمير ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر : المكارى ، والكري ، والاشتقان وهو البريد ، والراعي ، والملاح لانه عملهم . تعليق الحصر غير حقيقي .
- ١٦١٩ . علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام ، أنه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .
- ١٦٢٠ . علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمر به ، أيتم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه .
- ١٦٢١ . علي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ، أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مر بها .
- ١٦٢٢ . علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : إن لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين والفرسخ و الفرسخان والثلاثة ؟ فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

- ١٦٢٣ . علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان ، عليه صوم ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة ايام ، وإذا أجمع على مقام عشرة ايام صام وأتم الصلاة .
- ١٦٢٤ . عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضا وأنت تريد أن تقيم بها عشرة ايام فصم وأتم ، وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة ايام فأفطر ما بينك وبين شهر ، فاذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام وإن قلت : أرتحل غدوة .
- ١٦٢٥ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : إذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة
- ١٦٢٦ . عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .
- ١٦٢٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر ، وإن أراد المقام عشرة ايام أتم الصلاة .
- ١٦٢٨ . حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، إن لي ضيعة دون بغداد ، فأخرج من الكوفة اريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة ، اقصر أو أتم ؟ فقال : إن لم تنو المقام عشرة ايام فقصر .
- ١٦٢٩ . إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه

١٦٣٠. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : رأيت من قدم بلدة إلى متى يبغى له أن يكون مقصرا ؟ ومتى ينبغى له أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : غدا أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

١٦٣١. عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم ؟ فيقول : اليوم أو غدا ، فليقصر ما بينه وبين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة .

١٦٣٢. سويد بن غفلة ، عن علي عليه السلام قال : إذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقل من عشرة فقصر ، وإن قدمت وأنت تقول : أسير غدا أو بعد غد حتى تتم على شهر فأكمل الصلاة

١٦٣٣. حذيفة بن منصور ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، انهما قالوا : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

١٦٣٤. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث .

١٦٣٥. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا أتيت بلدة فأزمنت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، فإن تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادة

١٦٣٦. زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعاً ، أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه

آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .

١٦٣٧ . محمد بن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية ، قال : ليس عليها قضاء .

١٦٣٨ . حمزة بن عبدالله الجعفري قال : لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة ، فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل ، ولم أدر أتم أم أقصر ، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة ، قال لي : ارجع إلى التقصير .

١٦٣٩ . علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة .

١٦٤٠ . محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر [ثم] تبدو له الإقامة وهو في صلاته ، أيتم أم يقصر ؟ قال : يتم إذا بدت له الإقامة .

١٦٤١ . محمد بن مسلم . في حديث . قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصل ركعتين .

١٦٤٢ . إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخلك عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ؟ فقال : فصل وقصر

١٦٤٣ . العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلها ؟ قال : يصلها أربعاً .

١٦٤٤ . زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

١٦٤٥ . معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه ؟ قال : فليقصر الصلاة مادام محرماً .

١٦٤٦ . إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة ، تقصير أو تمام ؟ فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام .

١٦٤٧ . عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الحائر ؟ قال : ليس الصلاة إلا الفرض بالتقصير ، ولا تصل النوافل .

١٦٤٨ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل ، كيف يصلي وأصحابه بمنى ، أيقصر أم يتم ؟ قال : إن كان من أهل مكة أتم ، وإن كان مسافراً قصر على كل حال مع الإمام وغيره .

- ١٦٤٩ . الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ، أركعتين صلى أم واحدة قال : يتم على صلاته . تعليق يفسره حديث عمار التالي .
- ١٦٥٠ . عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ، أركعتين صلى أم واحدة ؟ قال : يتم بركعة . تعليق يفسره حديث عمار التالي .
- ١٦٥١ . عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة ؟ قال : يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة .
- ١٦٥٢ . عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة ؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا ، وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة ، قلت : فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة ، فإن كان صلى ثلاثا كان هذه تطوعا ، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله مما لا يقضى أبدا .
- ١٦٥٣ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، فقال : يتم ما بقي من صلاته .
- ١٦٥٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ، فقال : يتم ما بقي من صلاته .
- ١٦٥٥ . عمار . في حديث . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع ، فلما سلم ذكر أنها ثلاث

، قال : بيني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته . تعليق اي ولم يات بمبطل .
١٦٥٦ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ،
قال : سألته عن رجل سها فبنى على ما صلى كيف يصنع ؟ أيفتح
صلاته أم يقوم ويكبر ويقرأ ؟ وهل عليه أذان وإقامة ؟ وإن كان قد سها
في الركعتين الاخرتين وقد فرغ من القراءة ، هل عليه قراءة أو تسبيح
أو تكبير ؟ قال : بيني على ما صلى ، فان كان قد فرغ من القراءة
فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة .

١٦٥٧ . عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم
صلاته ثم يسجد سجدتين .

١٦٥٨ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في
حديث . قال : قلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما ، أم بعد ، قال :
بعد .

١٦٥٩ . عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له : يا عمار
، أجمع لك السهو كله في كلمتين ، متى ما شككت فخذ بالاكتر ، فاذا
سلمت فاتم ما ظننت أنك قد نقصت .

١٦٦٠ . عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن شيء من السهو في الصلاة ، فقال : ألا اعلمك شيئا إذا فعلته ثم
ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى ، قال :
إذا سهوت فابن على الاكثر ، فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
أنك نقصت ، فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء ، وإن
ذكرت أنك كنت نقصت ، كان ما صليت تمام ما نقصت .

- ١٦٦١ . عمار بن موسى ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر ، قال : فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت .
- ١٦٦٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك .
- ١٦٦٣ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس .
- ١٦٦٤ . الفضيل بن يسار ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السهو ؟ فقال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو ، وإنما السهو على من لم يدر أزيد في صلاته أم نقص منها .
- ١٦٦٥ . زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس .
- ١٦٦٦ . عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت ففتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة .
- ١٦٦٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذاكثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك .
- ١٦٦٨ . ابن سنان ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاكثر عليك السهو فامض في صلاتك .
- ١٦٦٩ . محمد بن علي بن الحسين قال : قال الرضا عليه السلام : إذاكثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد .

١٦٧٠. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا سهو على من أفرّ على نفسه بسهو . تعليق اي اقر بكثره سهوه .
١٦٧١. زرارة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها ، واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا .
١٦٧٢. عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة .
١٦٧٣. عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن سجدتي السهو ، هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا ، إنما هما سجدتان فقط .
١٦٧٤. سماعة قال : قال من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدتا السهو ، إنما السهو على من لم يدر أزد أم نقص منها .
١٦٧٥. علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر ، هل كبر أو قال شيئا في ركوعه وسجوده ؟ هل يعتد بتلك الركعة والسجدة ؟ قال : إذا شك فليمض في صلاته .
١٦٧٦. علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى ، هل عليه سهو ؟ قال : لا .
١٦٧٧. محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام قال : الامام يحمل أوهام من خلفه . تعليق يفسره حديث علي بن جعفر .
١٦٧٨. عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ليس على من سها خلف الامام سجدتا السهو لأن الامام ضامن لصلاة من خلفه .
١٦٧٩. إبراهيم بن هاشم ان ابا عبدالله عليه السلام قال : ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه .

- ١٦٨٠ . حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ليس على السهو سهو ، ولا على الاعادة إعادة .
- ١٦٨١ . يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث قال : لا سهو في سهو .
- ١٦٨٢ . ابراهيم بن هاشم في نوادره عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ولا سهو في سهو .
- ١٦٨٣ . عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . عن الرجل ينسى سجدة فنكرها بعدما قام وركع ، قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم ، فاذا سلم سجد مثل ما فاتته ، قلت : وإن لم يذكر إلا بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاتته إذا ذكره .
- ١٦٨٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ، ولا شيء عليه .
- ١٦٨٥ . علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .
- ١٦٨٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .
- ١٦٨٧ . عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه .
- ١٦٨٨ . معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدين بعد التسليم .
- ١٦٨٩ . عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو ، ما تجب فيه سجدة السهو ؟ قال : إذا أردت أن تقعد فقم ،

أو أردت أن تقوم فقعدت ، أو أردت أن تقرأ فسبحت ، أو أردت أن تسبح فقرأت ، فعليك سجدتا السهو .

١٦٩٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن رجل صلى بغير ظهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها ؟ قال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار .

١٦٩١ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام اذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها ، فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى .

١٦٩٢ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : تقوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وتكرها عند العشاء الاخرة ، قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت

١٦٩٣ . الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اغمي عليه ؟ فقال : لا ، إلا الصلاة التي أفاق فيها .

١٦٩٤ . أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمي عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

١٦٩٥ . علي بن مهزيار ، أنه سأل . يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام . عن هذه المسألة ؟ فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

- ١٦٩٦ . الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام . في حديث .
قال : وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم
وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات ، كما قال الصادق عليه السلام
: كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له .
- ١٦٩٧ . موسى بن بكر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل
يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك ، كم
يقضي من صلاته ؟ قال : ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء ؟
كلما غلب الله عليه من أمر فإله أعذر لعبد .
- ١٦٩٨ . حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :
سمعتة يقول في المغمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فإله أولى
بالعذر .
- ١٦٩٩ . عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام
، قال : سألته عن رجل اغمى عليه أياماً لم يصل ثم أفاق ، أيصلي ما
فاته ؟ قال : لا شيء عليه .
- ١٧٠٠ . عن أبي بصير . يعني المرادي . عن أحدهما عليهما السلام
، قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته
؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .
- ١٧٠١ . علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ،
هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلاة .
- ١٧٠٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل
يغمى عليه الأيام ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .
- ١٧٠٣ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما
غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .

- ١٧٠٤ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ،
قال : سألته عن المريض يغمى عليه أياما ثم يفيق ، ما عليه من قضاء
ما ترك من الصلاة ؟ قال : يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه .
١٧٠٥ . عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن الرجل
إذا أعاد الصلاة ، هل يعيد الاذان والاقامة ؟ قال : نعم .

كتاب الزكاة

- ١٧٠٦ . عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لما
نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها في شهر
رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس
: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة
. إلى أن قال : . ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول
من قابل ، فصاموا وأفطروا ، فأمر مناديه فنادى في المسلمين ، أيها
المسلمون ، زكوا أموالكم تقبل صلواتكم .
١٧٠٧ . زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في
حديث . قال : إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم
، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله
عزّ وجلّ ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم ، لا مما فرض الله لهم
.
١٧٠٨ . مبارك العرقوفي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه
السلام قال : إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء .
١٧٠٩ . الفضل بن إسماعيل ، عن معتب مولى الصادق عليه السلام
قال : قال الصادق عليه السلام : إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء

ومعونة للفقراء ، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولا استغنى بما فرض الله له.

١٧١٠ . محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، أنه كتب إليه .
فيما كتب من جواب مسأله . : أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء .
١٧١١ . زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل كلهم عن
أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : فرض الله الزكاة مع
الصلاة .

١٧١٢ . ابن مسكان وغير واحد جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ، ولولا
ذلك لزادهم ، وإنما يؤتون من منع من منعهم . تعليق أي يؤتون العوز .
١٧١٣ . معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا
يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة .
١٧١٤ . عبدالله بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حديث . : والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل الجنابة نسخ كل
غسل .

١٧١٥ . عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعروف
شيء سوى الزكاة ، فتقربوا إلى الله بالبر وصلة الرحم
١٧١٦ . علي بن مهزيار : قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى
أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، روي عن أبي عبدالله عليه
السلام أنه قال : الزكاة على كل ما كيل بالصاع .

١٧١٧ . علي بن مهزيار . في حديث . أن أبا الحسن عليه السلام كتب
إلى عبدالله بن محمد : الزكاة على كل ما كيل بالصاع
١٧١٨ . عبدالله بن محمد : روي عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه
قال : في الحبوب كلها زكاة .

١٧١٩. علي بن مهزيار : قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : وقع عليه السلام : الزكاة في كل شيء كيل.

١٧٢٠. عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة .

١٧٢١. محمد بن مسلم قال : سألته عن الحرث ، ما يزكى منها ؟ قال عليه السلام : البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمن ، كل هذا يزكى وأشباهه .

١٧٢٢. زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة .

١٧٢٣. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الارض إلا ما كان في الخضر والبقول ، وكل شيء يفسد من يومه .

١٧٢٤. زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام في الذرة شيء ؟ فقال لي : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة .

١٧٢٥. عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل في الارز شيء ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إن المدينة لم تكن يومئذ أرض ارز ، فيقال فيه ، ولكنه قد جعل فيه ، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه .

- ١٧٢٦ . الاعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : الزكاة
فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا تجب على مال
زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه .
- ١٧٢٧ . زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : جعل
رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الارض
إلا ما كان في الخضر والبقول ، وكل شيء يفسد من يومه .
- ١٧٢٨ . محمد بن مسلم ، أنه قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة
إذا حال عليه الحول .
- ١٧٢٩ . سماعة قال : سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة ، هل
عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول
لأصحاب المال : زكوه ، فإن قالوا : إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك ،
وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل .
- ١٧٣٠ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا
تأخذن مالا مضاربة إلا ما تزكيه أو يزكيه صاحبه .
- ١٧٣١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم ، عليه
زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة ، فإذا عملت به فأنت
له ضامن والربح لليتيم .
- ١٧٣٢ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :
ليس على مال اليتيم زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة
ولا عليه فيما بقي حتى يدرك .
- ١٧٣٣ . محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا
عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان
لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم .

١٧٣٤ . يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لي إخوة صغاراً ، فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة ، قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال إذا أُتجر به فزكه .

١٧٣٥ . عن أبي بصير . يعني : المرادي . عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال اليتيم زكاة .

١٧٣٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن مال اليتيم ؟ فقال : ليس فيه زكاة .

١٧٣٧ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

١٧٣٨ . أحمد بن عمر بن أبي شعبة ١ ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مال اليتيم ؟ فقال : لا زكاة عليه إلا أن يعمل به .

١٧٣٩ . محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا ، إلا أن تتجر به أو تعمل به .

١٧٤٠ . سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به فالربح لليتيم ، وإن وضع فعلى الذي يتجر به .

١٧٤١ . عن أبي العطار الحناط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأُتجر به ؟ فقال : إذا حركته فعليك زكاته

١٧٤٢ . محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صببية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم ، هل يجب على مالهم زكاة ؟ فقال : لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة

١٧٤٣ . زرارة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به ففيه الزكاة ، والربح لليتيم ، وعلى التاجر ضمان المال .

١٧٤٤ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة ، أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة ، وإن لم يعمل به فلا .

١٧٤٥ . موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها ، هل عليه زكاة ؟ قال : إن كان أخيها يتجر به فعليه زكاة .

١٧٤٦ . سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنه احتقر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه ، كيف يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة ، لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه .

١٧٤٧ . إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل ، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا هو جاء ، أيزكيه ؟ فقال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده .

١٧٤٨ . إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب ، هل عليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول وهو عنده .

- ١٧٤٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك .
- ١٧٥٠ . إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما يأخذهما ، متى يجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي .
- ١٧٥١ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة على الدين .
- ١٧٥٢ . إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الدين ، عليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه ، أيزكيه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده
- ١٧٥٣ . محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ فقال : لا .
- ١٧٥٤ . علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه ، هل عليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يقبضه ويحول عليه الحول .
- ١٧٥٥ . زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضا ، على من زكاته ، على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء ، إنما المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكاه .

١٧٥٦. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره ، هل عليه زكاة ؟
فقال : إذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه

١٧٥٧. يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على
من الزكاة ، على المقرض ، أو على المستقرض ؟ فقال : على
المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته.

١٧٥٨. عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن أحمر : أحب أن
تسأل لي أبا الحسن عليه السلام إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها
مني ، أفعليّ فيها زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تركي ! زك .

١٧٥٩. العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون
عنده المال قرضا فيحول عليه الحول ، عليه زكاة ؟ فقال : نعم .

١٧٦٠. علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن
كان عندك ودیعة فحركتها فعليك الزكاة ، فإن لم تحركها فليس عليك
شيء .

١٧٦١. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وضريس عن أبي
عبدالله عليه السلام أنهما قالوا : أيما رجل كان له مال موضوع حتى
يحول عليه الحول فإنه يزكيه ، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه
فليزك ما في يده .

١٧٦٢. إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : قلت
له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا ، أعليها في الزكاة شيء ؟
فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ،
لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو
عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات . تعليق فالنصاب

الحقيقي هو مائتي درهم وهو قيمة ما يزكى من معدن او حبوب او حيوان.

١٧٦٣. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول. تعليق: حددت نصاب للانعام الا انها في الحقيقة ناظرة الى القيمة وان النصاب الحقيقي للزكاة مطلقا هو مائتي درهم، فاي مال يعد مكسبا لا يستعمل في المؤونة ويبلغ مائتي درهم ويحول عليه الحول ففيه الزكاة. وهو صريح حديث إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا ، أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات .

١٧٦٤. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب .

١٧٦٥. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب ، كم فيه من الزكاة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة .

١٧٦٦. علي بن جعفر ، عن أخيه قال : لا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم ، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة .

١٧٦٧. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب .

١٧٦٨. رفاعة النخاس قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال : إني رجل صائغ أعمل بيدي ، وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ،

ففيها زكاة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة .

١٧٦٩ . الحسين بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن نقصت فلا زكاة فيها .

١٧٧٠ . سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة ، وإن نقصت فليس عليك زكاة .

١٧٧١ . عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم .

١٧٧٢ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين ،

١٧٧٣ . محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . في حديث . قالوا : في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد .

١٧٧٤ . زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهما درهم ، وليس في الكسور شيء .

١٧٧٥. محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهما ففيها درهم ، وليس فيما دون الأربعين شيء .

١٧٧٦. زرارة وبكير ابني اعين ، أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : في الزكاة . إلى أن قال : . ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم ، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم .

١٧٧٧. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، قال . في كتابه إلى المأمون . : والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، تحف العقول عن الرضا عليه السلام . في كتابه إلى المأمون . قال : والزكاة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا تجب فيما دون ذلك ، وفيما زاد في كل أربعين درهما درهم ، ولا يجب فيما دون الأربعينات شيء ، ولا تجب حتى يحول الحول .

١٧٧٩. المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليك منك .

١٧٨٠. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ، ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، فكملة عنده مائتا درهم ، أعلىه زكاتها ؟ قال : لا ، حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم .

١٧٨١. يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي ، أيزكي ؟ فقال : إذا لا يبقى منه شيء .

١٧٨٢. محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الحلبي ، فيه زكاة ؟ قال : لا .

١٧٨٣. محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحلبي ، فيه زكاة ؟ قال : لا .

١٧٨٤. العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على الحلبي زكاة ؟ فقال : لا .

١٧٨٥. زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه ،

١٧٨٦. خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة ؟ فقال : انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه ، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض . يعني ما حصل في يدك من مالك . فزكه ، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ، ليس عليك أكثر منه .

١٧٨٧. محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير ، وما يجب على الذهب ، دراهم بقيمته ما يسوى ؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

١٧٨٨. علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ، أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به .

١٧٨٩. ونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين ، اعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما وأرى ان ذلك خير لهم ؟ قال : فقال : لا بأس .

١٧٩٠. عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ؟ قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

١٧٩١. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ؟ قال : لا .
١٧٩٢. علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحو من سنة ، أزيه ؟ قال : لا ، كل ما لا يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة . . .
١٧٩٣. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه .
١٧٩٤. الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول .
١٧٩٥. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال.
١٧٩٦. سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن : هل على العنب زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيره زبيبا ؟ قال : نعم ، إذا خرصه أخرج زكاته .
١٧٩٧. ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا ، العشر ، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر .
١٧٩٨. حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال . في حديث طويل . والارضون التي اخذت عنوة . إلى أن قال : . فإذا أخرج الله منها ما أخرج بدا فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحا ، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح .

- ١٧٩٩ . عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الأرض : إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل ، فإن اشترط فإن الزكاة عليهمعبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام يس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل ، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم.
- ١٨٠٠ . محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب ، دراهم قيمة ما يسوى ؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج .
- ١٨٠١ . سهل آباد ، وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ، ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء ،
- ١٨٠٢ . رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان ، هل عليه عشر ؟ قال : لا .
- ١٨٠٣ . عن أبي كههمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه .
- ١٨٠٤ . سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث . قال : سألته عن الزكاة في الحنطة .
- ١٨٠٥ . زرارة ومحمد بن مسلم ، أنهما قالوا لأبي عبدالله عليه السلام : رأيت قول الله تبارك وتعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

وابن السبيل فريضة من الله ، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟
فقال : إن الامام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة ، قال
زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة ، لو كان يعطى
من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع .

١٨٠٦ . علي بن إسماعيل الدغشي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن السائل وعنده قوت يوم ، أيحل له أن يسأل ؟ وإن اعطى شيئا من
قبل أن يسأل يحل له أن يقبله ؟ قال : يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه
لسنته من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة .

١٨٠٧ . الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال : قد قال رسول
الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة لا تحل لغنى .

١٨٠٨ . يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده
قوت السنة .

١٨٠٩ . عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه
السلام أنه كان يقول : لا تحل الصدقة لغنى .

١٨١٠ . سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة ، هل
تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم ، إلا أن تكون داره ذات
غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله ، فإن لم تكن
الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف
فقد حلت له الزكاة ، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

١٨١١ . ابن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد ، أيقبل
الزكاة ؟ قالوا : نعم .

١٨١٢ . موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة ، أيعطاها من له الدابة ؟ قال : نعم ومن له الدار والعبد ، قال الدار ليس نعداها مالا .

١٨١٣ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس

١٨١٤ . معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربعمئة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها فقال ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة .

١٨١٥ . سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قد تحل الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهما ، إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه .

١٨١٦ . محمد بن جزك قال : سألت الصادق عليه السلام : أذفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم ، لا بأس .

١٨١٧ . علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده محاييج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم .

- ١٨١٨ . إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة فيأتيني إبان الزكاة ، أفأعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم ، أعطهم .
- ١٨١٩ . إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ، ومن أحق من أبيه ؟ ! .
- ١٨٢٠ . زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلت الزكاة ومات أبوه وعليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن لم يكن أورثه أبوه ما لا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه .
- ١٨٢١ . إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ، ومن أحق من أبيه ؟ ! .
- ١٨٢٢ . يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ، أيجتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ، إن شاء .
- ١٨٢٣ . السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : ما أخذ منك العاشر فهو من زكاتك .
- ١٨٢٤ . عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال : ن المال لا يبقى على هذا أن تركيه مرتين .
- ١٨٢٥ . سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان ، فرق لهم ، فامرهم أن يجتسبوا به .

١٨٢٦. حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان ؟ فقال : لا أمرك أن تعيد .

١٨٢٧. محمد بن علي بن ابويه قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن ، أychسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم .

١٨٢٨. سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه .

١٨٢٩. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ليس بمسرف تُوفي وترك عليه دينا هل يقضى عنه من الزكاة ؟ قال : نعم .

١٨٣٠. عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال في من يعطى الزكاة أغنه إن قدرت أن تغنيه .

١٨٣١. عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل : كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أعطيت فأغنه .

١٨٣٢. سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته : كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال : أعطه من الزكاة حتى تغنيه .

١٨٣٣. الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف .

١٨٣٤ . المفيد في المقنعة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال :
إذا أعطيت الفقير فأغنه .

١٨٣٥ . مكرم الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال : اعطوا
الزكاة من أراها من بني هاشم ، فانها تحل لهم ، وإنما تحرم على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة عليهم السلام .

١٨٣٦ . الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام
بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنا أهل بيت
لا تحل لنا الصدقة . تعليق اهل البيت خاصة بالنبي والامام صلوات الله
عليهم .

١٨٣٧ . عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر ابن محمد
عليه السلام قال : إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة ابدلنا
بها الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة .

١٨٣٨ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه
قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة ، لأن كل
ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة .

١٨٣٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن فاطمة عليها
السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب .

١٨٤٠ . حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح
عليه السلام . في حديث طويل . قال : وإنما جعل الله هذا الخمس
خاصة لهم عوضا لهم من صدقات الناس . تعليق لهم أي النبي والأمة
صلوات الله عليهم .

١٨٤١ . عن أبي اسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ؟ فقال : هي الزكاة المفروضة
، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض .

- ١٨٤٢ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به ؟ فقال : إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها .
- ١٨٤٣ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الدراهم يقسمها ، قال : يجري له مثل ما يجري للمعطي ، ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً .
- ١٨٤٤ . شهاب بن عبدربه . في حديث . قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها ، فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، أما انه أحد المعطين .
- ١٨٤٥ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتبت إليه اخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه ، قبضت . وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري ، وكتبت إليه إنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه : قبضت . تعليق اي لكي بوزعها الامام عليه السلام .
- ١٨٤٦ . هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أنه أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس .
- ١٨٤٧ . درست بن أبي منصور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس .
- ١٨٤٨ . أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد لى بلد اخر فهل يجوز ذلك؟ قال : نعم .

- ١٨٤٩ . زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاغت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان .
- ١٨٥٠ . بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال : ليس عليه شيء .
- ١٨٥١ . عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت فقد برئ منها . تعليق اي الزكاة .
- ١٨٥٢ . عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد أجزأته .
- ١٨٥٣ . حسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه في من يحل له ، أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه وإن لم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ..
- ١٨٥٤ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره .
- ١٨٥٥ . سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء .
- ١٨٥٦ . الحكم بن عيينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : مال الزكاة يحج بها .
- ١٨٥٧ . علي بن يقطين ، أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم ، لا بأس .

- ١٨٥٨ . محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت رجل
أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال : إني اعطي من الزكاة ،
فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك .
- ١٨٥٩ . جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصرورة
، أيجبه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم .
- ١٨٦٠ . الصدوق قال : سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز
عن مكاتبته وقد أدى بعضها ؟ قال : يؤدي عنه من مال الصدقة إن
الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : وفي الرقاب .
- ١٨٦١ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل توفى وترك عليه ديناً ، ولم يكن بمفلس هل يقضى عنه من
الزكاة ؟ قال : نعم .
- ١٨٦٢ . موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام . في حديث .
قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عزّ وجلّ وعلى
رسوله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه
، فإن لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله يقول : إنما الصدقات للفقراء
والمساكين . . . والغانمين
- ١٨٦٣ . سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل منا
يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ؟ قال : يقضى بما عنده ويقبل
الصدقة .
- ١٨٦٤ . الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً
عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم
كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف .
- ١٨٦٥ . عتبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن عثمان بن
بهرام قال له : إني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس

هو إبان زكاتي؟ فقال وماذا عليك ان أعطيته ، فاذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ، يا عثمان ، لا ترده فإن رده عند الله عظيم .

١٨٦٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . انه سأله عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ، ولنصفه الآخر ستة أشهر ؟ قال : يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة، قلت : فإنه اشتهى أن يزكي ذلك ؟ قال : ما أحسن ذلك .

١٨٦٧ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلا قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة.

١٨٦٨ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل لا تحل عليه الزكاة إلا في المحرم ، فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس .

١٨٦٩ . الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة ؟ فقال : إن كان محتاجا فلا بأس . تعليق اي يحسبها من الزكاة.

١٨٧٠ . الصدوق قال : وقال الصادق عليه السلام : نعم الشيء القرض ، إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة .

١٨٧١ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال ، وأما الفطرة فإنها معلومة . تعليق اي لكل مال حوله . وعرفت انه يصح ان يعين شهرا ويزكي كل ما كسب قبله .

١٨٧٢ . يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : زكاتي تحل علي في شهر ، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن

يجبني من يسألني ١ ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لا تخلطها بشيء .

١٨٧٣ . علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا تمكنني أن أؤديها ؟ قال : اعزلها ،

١٨٧٤ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها .

١٨٧٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس . تعليق اي وقد عزلها .

١٨٧٦ . حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعا ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام . في وصية النبي لعلي عليه السلام . قال : يا علي ، لا خير في القول إلا مع الفعل .

١٨٧٧ . عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة ، فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن .

١٨٧٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال : تصدق عن جميع من تعول .

١٨٧٩ . الصدوق : وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال : . وذكر خطبة ، منها : . فاذكروا الله يذكركم ، وادعوه يستجب لكم ، وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم ،

- ١٨٨٠ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .
- ١٨٨١ . عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام . في حديث زكاة الفطرة . قال : ليس على من لا يجد ما يتصدق به .
 . حرج .
- ١٨٨٢ . إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : ليس عليه فطرة .
- ١٨٨٣ . يزيد بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا .
- ١٨٨٤ . إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة .
- ١٨٨٥ . الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له .
- ١٨٨٦ . ن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة .
- ١٨٨٧ . لفضيل البصري ، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي ، يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى ، إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم .
- ١٨٨٨ . صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : عن الصغير والكبير عن كل إنسان منهم صاع .
- ١٨٨٩ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته

، أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة
دونه.

١٨٩٠. إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الفطرة . إلى أن قال . وقال : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك
وامك وولدك وامرأتك وخادمك .

١٨٩١. الصدوق قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة
العيد يوم الفطر : أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم ، وفريضة واجبة من
ربكم ، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ، نكرهم وانثاهم ،
وصغيرهم وكبيرهم ، وحرهم ومملوكهم ، عن كل إنسان منهم صاع .

١٨٩٢. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة
على كل رأس من أهلك .

١٨٩٣. حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ،
عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع .

١٨٩٤. ياسر القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
الفطرة صاع .

١٨٩٥. علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليه السلام . أنه كتب
:إنه يخرج من كل شيء صاع ، تعليق اي من الطعام

١٨٩٦. معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
في الفطرة : جرت السنة بصاع .

١٨٩٧. المعتبر قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل
عن الفطرة ؟ فقال : صاع من طعام .

١٨٩٨. معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
في الفطرة : جرت السنة بصاع .

- ١٨٩٩ . إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أنه كتب : إن الفطرة صاع من قوت .
- ١٩٠٠ . يونس ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتا ، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت .
- ١٩٠١ . إسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول في الفطرة ، يجوز أن أوذيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال : نعم ، إن ذلك أنفع له ، يشتري ما يريد .
- ١٩٠٢ . إسحاق بن المبارك . في حديث . قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة ، يجعل قيمتها فضة ؟ قال : لا بأس أن يجعلها فضة .
- ١٩٠٣ . إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : الجيران أحق بها ، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة .
- ١٩٠٤ . سليمان بن جعفر المروزي قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع ، أو قيمته في تلك البلاد دراهم .
- ١٩٠٥ . إسحاق بن المبارك ، عن أبي إبراهيم عليه السلام . في حديث في الفطرة . قال لا بأس بأن يجعلها فضة ،
- ١٩٠٦ . معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر .

- ١٩٠٧ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليه فطرة ، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر .
- ١٩٠٨ . اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم ؟ فقال : لا بأس به .
- ١٩٠٩ . زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، أنهما قالا :، يعطى يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره . . .
- ١٩١٠ . العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر .
- ١٩١١ . سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة .
- ١٩١٢ . زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .
- ١٩١٣ . عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به .
- ١٩١٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .
- ١٩١٥ . الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد .

- ١٩١٦ . إسحاق بن عمار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة ، اعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جبراني ؟ قال : نعم ، الجيران أحق بها..
- ١٩١٧ . الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته من لا يجد ، ومن لا يتولى .
- ١٩١٨ . علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة هل يصلح أن تعطى الجيران والظوؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجا .
- ١٩١٩ . عن إسحاق بن عمار . في حديث . أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ، يعطيها رجلا واحدا مسلما ؟ قال : لا بأس به .
- ١٩٢٠ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .
- ١٩٢١ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صدق بالخلف جاد بالعطية .
- ١٩٢٢ . عيون الأخبار عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : التوحيد نصف الدين .
- ١٩٢٣ . داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : التوحيد نصف الدين ،
- ١٩٢٤ . معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أنه خرج ومعه جراب من خبز فأتينا قوما نياما فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك ، يعرف هؤلاء الحق ؟ فقال : لو عرفوه لواسيناهم بالدقة . والدقة هي الملح .

- ١٩٢٥ . ضريس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 إن الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد الحرى ،
- ١٩٢٦ . مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكة
 والمدينة فإذا رجل من الفراسين طويل الشعر ، فسأله أعطشان أنت ؟
 فقال : نعم ، فقال لي : انزل فاسقه ، فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا
 فقلت : هذا نصراني ، أفتصدق على نصراني ؟ فقال : نعم .
- ١٩٢٧ . إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، إن عليا عليه
 السلام كان يقول تصدقوا بما سوى نسككم والزكاة على أهل الذمة .
- ١٩٢٨ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل رسول
 الله صلى الله عليه وآله : أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم
 الكاشح .
- ١٩٢٩ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم : من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله
 له حجتين وعمرتين .
- ١٩٣٠ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن
 الصدقة فقال يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للاجر .
- ١٩٣١ . سدير الصيرفي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اعط من
 لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ، إن الله عزّ وجلّ يقول : وقولوا للناس
 حسنا .
- ١٩٣٢ . عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه
 السلام ، أنه قال : اعط من وقعت له في قلبك رحمة .
- ١٩٣٣ . منهال القصاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعط من
 وقعت له في قلبك رافة .

١٩٣٤ . محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه علي بن محمد الهادي عليه السلام من ترققت عليه ورحمته لم يكن بالتصدق عليه بأس إن شاء الله .

١٩٣٥ . عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى .

١٩٣٦ . الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم ، حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق .

١٩٣٧ . الحلبي قال قال الصادق عليه السلام إن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب .

١٩٣٩ . مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إيراد كبد حرى .

١٩٤٠ . محمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا .

١٩٤١ . الصدوق : وقال الصادق عليه السلام : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالين .

١٩٤٢ . الحسين بن محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عز وجل : إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال : إنما يعني أولى بكم وبأمورك من أنفسكم

لله ورسوله والذين آمنوا يعني عليا وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة.

١٩٤٣ . الطبرسي عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام أتى الزكاة وهو راكع يريد وجه الله عز وجل في كل حال .

١٩٤٤ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ نزلت عليه هذه الآية : إنما وليكم الله ورسوله . إلى قوله . وهم راكعون فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد فاستقبله سائل فقال : هل أعطاك أحد شيئا ؟ فقال : نعم ، ذاك المصلي ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا هو أمير المؤمنين عليه السلام .

١٩٤٥ . عن أبي الجارود . في حديث . عن أبي جعفر عليه السلام إن رهطا من اليهود فقالوا : يا رسول الله ومن ولينا من بعدك ؟ فنزلت هذه الآية إنما وليكم الله ورسوله . إلى قوله . وهم راكعون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قوموا ، فقاموا فأتوا المسجد فإذا سائل خارج ، فقال : يا سائل ، أما أعطاك أحد شيئا ؟ فقال : بلى ذلك الرجل ، وكان عليا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : علي بن أبي طالب وليكم بعدي .

١٩٤٦ . زيد بن الحسن ، عن جده عليه السلام قال : سمعت عمار بن ياسر يقول : وقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راكع فنزلت على النبي صلى الله عليه وآله هذه الآية إنما وليكم الله ورسوله . إلى قوله . وهم راكعون ثم قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .

كتاب الخمس

١٩٤٧. قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام : إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .
١٩٤٨. عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا ،
١٩٤٩. عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر قال : والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم ، جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة أحلاء.
١٩٥٠. حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاح.
١٩٥١. محمد بن أبي عمير : أن الخمس على خمسة أشياء : الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة . ونسي ابن أبي عمير الخامسة . تعليق الخامسة الملاحه يفسره حديث حماد.
١٩٥٢. عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة . تعليق يفسره حديث حماد وابن أبي عمير اي كل ثروة تغنم لإيجاد كالكنز والغوص ونحوهما .
١٩٥٣. حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، ومن الغوص ، والكنوز ، ومن المعادن ، والملاحه .
١٩٥٤. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولى ذلك .

١٩٥٥. خمسة أشياء : من الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والمغنم الذي يقاتل عليه ، ولم يحفظ الخامس . .. تعليق الخامسة الملاحه يفسرها حديث حماد.

١٩٥٦. النعماني عن علي عليه السلام قال : الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص . تعليق الحصر ليس حقيقي.

١٩٥٧. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا .

١٩٥٨. حماد ، عن الحلبي . في حديث . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان من المعادن . ١٩٥٩. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال : ما عالجته بمالك ففيه . ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى . الخمس .

١٩٦٠. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه ؟ فقال ١ : وما الملاحه ؟ فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

١٩٦١. ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخمس على خمسة أشياء : على ، الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمه . ونسي ابن أبي عمير الخامس . تعليق الخامسة الملاحه يفسره حديث حماد.

١٩٦٢. الحارث عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لصاحب الركاز : أد خمس ما أخذت ، فان الخمس عليك ، فانك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه . تعليق الاخر من اشترى.

١٩٦٣. ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس ، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة.

١٩٦٤. إبراهيم بن محمد الهمداني ، إن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه : أن الخمس بعد المؤونة.

١٩٦٥. قال الصدوق : وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله ، أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن ، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم .

١٩٦٦. عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال خمس ذوي القربى لقربة الرسول الامام ، واليتامى يتامى آل الرسول ، والمساكين منهم ، وابناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم .

١٩٦٧. سليم بن قيس قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ، ولم يجعل لنا سهما في الصدقة، أكرم الله نبيه واکرمنا.

١٩٦٨. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال الخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا .

١٩٦٩. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان

لله خمس وللرسول ولذي القربى فقيل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟
فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله فهو للامام .

١٩٧٠ .

١٩٧١ . سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه
السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها . نحن والله عنى بذى القربى الذي
قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال : فله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فينا خاصة . ولم يجعل لنا في سهم الصدقة
نصيبا ، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت .

١٩٧٢ . حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح
عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص
، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاحاة ، يؤخذ من كل هذه الصنوف
الخمس فيجعل لمن جعله الله له وتقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل
عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله ،
وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهم لذي القربى ،
وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم
رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثته ، وله ثلاثة أسهم :
سهمان وراثته ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كاملا ،
ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم لیتاماهم ، وسهم لمساكينهم
وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة .

١٩٧٣ . الريان بن الصلت ، عن الرضا عليه السلام . في قول الله
عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس وللرسول ولذي
القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله صلى الله
عليه وآله . فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى ، فكل ما كان في

الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضي له لنفسه فرضيه لهم - وأما قوله :
واليتامى والمساكين فان اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن
له فيها نصيب ، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب
من المغنم ولا يحل له أخذه ، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة
فيهم ، للغني والفقير لأنه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ، فجعل لنفسه منها سهما ، ولرسوله سهما ، فما
رضيه لنفسه ولرسوله رضي له ، وكذلك الفيء ما رضي منه لنفسه
ولنبيه رضي له ذي القربى فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله
ونزه أهل بيته.

١٩٧٤ . عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر قال : قرأت عليه آية

الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا .

١٩٧٥ . النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : الخمس

يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين
، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص ، ويجري هذا الخمس
على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي
القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم
وأبناء سبيلهم .

١٩٧٦ . ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول

أما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

١٩٧٧ . عن أبي جميلة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما

السلام قال : فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد ، فأبي أبوبكر
أن يعطيهم نصيبهم .

١٩٧٨ . محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ؟ قال : الخمس لله والرسول وهو لنا .

١٩٧٩ . إسحاق ، عن رجل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقول : هو لنا ، والناس يقولون : ليس لكم .

١٩٨٠ . المنهال بن عمرو ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال : ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا .

١٩٨١ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقليل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام ، فقليل له : أفرايت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام .

١٩٨٢ . حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الصالح عليه السلام . نصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به .

١٩٨٣ . عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، رفع الحديث . قال النصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده .

١٩٨٤ . حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم اعطوا

بأيديهم ، وكل أرض خربة ، وبطون الأودية ، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء . تعليق ما لم يوجف وما صوالح عليه وما كان لمن اعطوا ايديهم هذه من الفيء فالفيء جزء من الأنفال .

١٩٨٥ . حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام . قال للامام بعد الخمس الأنفال ، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام ، وكل أرض ميتة لا رب لها ، وهو وارث من لا وارث له ، يعول من لا حيلة له . تعليق ما لم يوجف عليه وما صولح عليه وما كلن لم اعطى يده هذا كله من الفيء فالفيء جزء من الأنفال .

١٩٨٦ . علي ابن أسباط ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام . في حديث . قال : إن الله لما فتح على نبيه فذك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فأنزل الله على نبيه : وآت ذا القربى حقه فأوحى الله إليه أن ادفع فذك إلى فاطمة .

١٩٨٧ . محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عن الأنفال فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها .

١٩٨٨ . زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما يقول الله : يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ؟ وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول .

١٩٨٩ . محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأنفال ؟ فقال : ما كان من الأرضين باد أهلها .

١٩٩٠. محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال : الفيء ما كان من
أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل.

١٩٩١. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته
يقول : الفيء ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء ، وقوم
صولحوا واعطوا بأيديهم ، فهذا لله ولرسوله ، فما كان لله فهو لرسوله
وهو ثم قال قوله : وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب قال : ألا ترى هو هذا ؟

١٩٩٢. أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت ولا وارث له ولا مولى ، قال : هو من أهل هذه الآية : يسألونك
عن الأنفال .

١٩٩٣. أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه قال وبطون الأودية
، ورؤوس الجبال ، والموات كلها هي له ، وهو قوله تعالى : يسألونك
عن الأنفال .

١٩٩٤. إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الأنفال ؟ فقال : هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول
، وما كان من الأرض لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا
رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال
 . تعليق ما لم يوجف عليه هي الفيء فالفيء جزء من الأنفال .

١٩٩٥. محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الأنفال ؟ فقال : كل أرض خربة ، وبطون الأودية ، ورؤوس الجبال ،
وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للإمام خالصا . تعليق ما
لم يوجف عليه هو من الفيء فيكون الفيء جزء من الأنفال .

١٩٩٦. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الأنفال ؟ فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها. تعليق هذا المعنى الخاص الأنفال.

١٩٩٧. عن أبي اسامة زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الأنفال ؟ فقال : هو كل أرض خربة ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .تعليق ما لم يوجف عليه هو الفيء فيكون الفيء جزء من الأنفال. والأنفال هنا بالمعنى العام الشامل الفيء.

١٩٩٨. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لنا الأنفال ، قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والآجام ، وكل أرض لا رب لها ، وكل أرض باد أهلها فهو لنا . تعليق هذا هو المعنى الخاص الأنفال.

١٩٩٩. ابن سنان عن أحدهم عليهم السلام في الانفال: قال هي القرية التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت ، فقال : هي لله ولرسول .

٢٠٠٠. داود بن فرقد ، وعن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت : وما الأنفال ؟ قال : بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والآجام ، والمعادن ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها. تعليق ما لم يوجف هو الفيء فالفيء جزء من الأنفال.

٢٠٠١. زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، أنهم قالوا له ما حق الامام في أموال الناس ؟ قال : الفيء والأنفال والخمس.

٢٠٠٢. عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال.

٢٠٠٣ . عن أبي علي بن راشد قال : قال أبو الحسن الثالث عليه السلام قال : ما كان لأبي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه .

٢٠٠٤ . محمد بن زيد الطبري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إن الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب ، وعلى الخلاف العقاب ، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ، إن الخمس عوننا فلا تزووه عنا والمسلم من يفي لله بما عهد إليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب .

٢٠٠٥ . محمد بن زيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ما أمحل هذا ؟ ! تمحضونا المودة بألسنتكم وتزرون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ، لا نجعل لا نجعل لا نجعل احدا منكم في حل .

٢٠٠٦ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله ، اشترى ما لا يحل له .

٢٠٠٧ . عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال : كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسألتي إلي صاحب الدار عليه السلام : وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فنحن خصماؤه ، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب ، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا . تعليق فمن ظلمنا اي ظلمنا في حقنا .

٢٠٠٨ . عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال : كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلي صاحب الدار عليه السلام :

٢٠٠٩ . لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ ! من فعل شيئاً من ذلك لغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه .

٢٠١٠ . الحسن بن عبدالله بن حمدان ، عن عمه الحسين . في حديث . عن صاحب الزمان عليه السلام أنه رآه وتحتته عليه السلام بغلة شهباء وهو متمم بعمامة خضراء ، يرى منه سواد عينيه ، وفي رجله خفان حمراوان ، فقال : يا حسين ، لم تمنع أصحابي عن خمس مالك ؟ ثم قال : إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه ، قال : فقلت : السمع والطاعة ، ثم ذكر أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان .

٢٠١١ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه ، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصيبنا .

٢٠١٢ . إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول : يا رب ، اشتريته بمالي ، حتى يأذن له أهل الخمس .

٢٠١٣ . عن أبي بصير وزيره ومحمد بن مسلم كلهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل .

٢٠١٤ . ريد ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : أحلي نصيبك من الفيء لأبائ شيعتنا ليطيبوا .

٢٠١٥ . الحارث بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده ، فإذا نجية قد استأذن ، عليه فأذن له ، فدخل فقال : جعلت فداك ، ما تقول في فلان وفلان ؟ قال : يا نجية ، إن لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال وهما ، والله ، أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله .

٢٠١٦ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس . يعني : الشيعة . ليطيب مولدهم .

٢٠١٧ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : إن الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء ، فقال تبارك وتعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن أصحاب الخمس والفيء .

٢٠١٨ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراما على من يصيبه فرجاً كان أو مالا .

٢٠١٩ . الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت ، يا رسول الله ، إنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من الغنائم ، ويبيعونه فلا يحل لمشتريه ، وقد

وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما تصدق أحد أفضل من صدقتك.
كتاب الصوم

٢٠٢٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث . قال : قلت

له : إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار ، أيصوم ؟ قال : نعم .

٢٠٢١ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في

الرجل يبدو له . بعد ما يصبح ويرتفع النهار . في صوم ذلك اليوم

ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ،

ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٢٠٢٢ . ابن سنان . يعني : عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام قال

. في حديث . : إن بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم .

٢٠٢٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي

عليه السلام : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم نكر الصيام

قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء

صام وإن شاء افطر .

٢٠٢٤ . عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه

السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان

عليه يوم من شهر رمضان ، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة

النهار ؟ فقال : نعم ، له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان .

٢٠٢٥ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر

رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز أن يجعله قضاءً من

شهر رمضان ؟ قال : نعم .

٢٠٢٦ . الشيخ : وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :
: الاعمال بالنيات .

٢٠٢٧ . الشيخ وروي عنه عليه السلام قال : إنما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى .

٢٠٢٨ . الشيخ عن الرضا عليه السلام انه قال : لا قول الا بعمل ،
ولا عمل إلا بنية ، ولا نية إلا باصابة السنة .

٢٠٢٩ . ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين
العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى
ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

٢٠٣٠ . عن صالح بن عبدالله الخنعمي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره ، أيفطر
؟ قال : إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له ، وإن كان قضاءً فريضة قضاءه

٢٠٣١ . لكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي
يشك فيه من شعبان ؟ قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من
أن افطر يوماً من شهر رمضان .

٢٠٣٢ . سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني
صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان ، أفأقضيه ؟ قال :
لا ، هو يوم وفقت له .

٢٠٣٣ . بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن
صوم يوم الشك ؟ فقال : صمه ، فإن يك من شعبان كان تطوعاً ، وإن
يك من شهر رمضان فيوم وفقت له .

٢٠٣٤ . سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره ، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من رمضان ، فقال : بلى ، فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له .

٢٠٣٥ . ن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفق له .

٢٠٣٦ . سماعة قال : سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان ، فصامه فكان من شهر رمضان ؟ قال : هو يوم وفق له لا قضاء عليه .

٢٠٣٧ . محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ، فان الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر في ٤ شهر رمضان ؟ فقال : كذبوا ، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام .

٢٠٣٨ . الصدوق قال : وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ؟ فقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

٢٠٣٩ . عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام أول يوم من شهر رمضان وهو شاك لا يدري ، أمن شعبان أو من شهر رمضان .؟ فقال : هو يوم وفق له ، لا قضاء عليه .

٢٠٤٠ . الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام . صوم يوم الشك نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس . ت .

اي صيامه بأنه من شهر رمضان. حتى التردد لكن لو صامه بنية شهر رمضان عالما عامدا وتبين انه منه صح اما تقدم.

٢٠٤١. ،سماعة عن اي عبدالله عليه السلام قال انما يصام يوم الشك من شعبان ، ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك. ت اي بالصيام انه من شهر رمضان. ٢٠٤٢. محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : يوم الشك نهينا عن أن يصومه الإنسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

٢٠٤٣. سهل بن سعد قال : سمعت الرضا عليه السلام قال : قلت له : يا ابن رسول الله ، فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال حدثني أبي ، عن جدي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لان أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن افطر يوما من شهر رمضان .

٢٠٤٤. إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن اليوم المشكوك فيه ؟ فقال : لأن أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من شهر رمضان .

٢٠٤٥. عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصيام من الطعام والشراب.

٢٠٤٦. عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٢٠٤٧. عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يعبث بامراته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع ،

- أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال عليه السلام : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجمع .
- ٢٠٤٨ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا باس .
- ٢٠٤٩ . ليث المرادي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن .
- ٢٠٥٠ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا .
- ٢٠٥١ . سماعة قال : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا ؟ قال : عليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكينا ، أو صوم شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم .
- ٢٠٥٢ . الفتح بن يزيد الجرجاني ، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكفارات بالوطء فقال لكل مرة كفارة .
- ٢٠٥٣ . العلامة : وروي عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرار الوطء .
- ٢٠٥٤ . عن أبي سعيد القمط ، أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال .
- ٢٠٥٥ . سليمان بن أبي زينة قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فكتب عليه السلام إلي بخطه أعرفه مع مصادف : يغتسل من جنابته ، ويتم صومه ولا شيء عليه .

٢٠٥٦ . إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح ، أي شيء عليه ؟ قال : لا يظره هذا ولا يفطر ولا يبالي .

٢٠٥٧ . ابن رئاب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ؟ قال : لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم .

٢٠٥٨ . عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح ؟ قال : لا بأس .

٢٠٥٩ . حبيب الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أي أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم .

٢٠٦٠ . عن إسماعيل القصير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار ؟ قال : يصوم إن شاء .

٢٠٦١ . عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ؟ فقال : جائز ، لا بأس به .

٢٠٦٢ . عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم ؟ قال : ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك ، قلت : فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه

- الماء ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فان تمضمض الثالثة قال : فقال قد أساء ، ليس عليه شيء ولا قضاء .
- ٢٠٦٣ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتهي أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به .
- ٢٠٦٤ . حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم ، يصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس به .
- ٢٠٦٥ . ن حماد بن عثمان قال : سألت ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أذنه ؟ قال : نعم .
- ٢٠٦٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ، ليس بطعام ولا شراب .
- ٢٠٦٧ . عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام في حديث . أنه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم .
- ٢٠٦٨ . ابن أبي يعفور قال : سألت با عبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم ؟ فقال : لا بأس به ، إنه ليس بطعام يؤكل .
- ٢٠٦٩ . عبدالحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم .
- ٢٠٧٠ . غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم .
- ٢٠٧١ . لحسين بن أبي غندر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ فقال : لا بأس به .
- ٢٠٧٢ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان .

- ٢٠٧٣ . الفضل بن شاذان ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرّم .
- ٢٠٧٤ . عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة ، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم ، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم .
- ٢٠٧٥ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ، يدخل الحمام وهو صائم ؟ قال : لا بأس .
- ٢٠٧٦ . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب .
- ٢٠٧٧ . حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .
- ٢٠٧٨ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .
- ٢٠٧٩ . موسى بن أبي الحسن الرازي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان ؟ قال : جائز ، الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب .
- ٢٠٨٠ . عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السواك للصائم ؟ قال : يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره .
- ٢٠٨١ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم ، أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

٢٠٨٢ . الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم في أول النهار ، وفي آخره في شهر رمضان .

٢٠٨٣ . الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره ، فقل لعلي في رطوبة السواك ، فقال : المضمضة بالماء أرطب منه ، ثم قال : فإن قال قائل : لا بد من المضمضة لسنة الوضوء ، قيل له : فإنه لا بد من السواك لسنة التي جاء بها جبرئيل .

٢٠٨٤ . معاوية - يعني : ابن عمار . عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يذره القيء وهو صائم ، قال : يتم صومه ولا يقضي .

٢٠٨٥ . عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة .

٢٠٨٧ . محمد بن مسلم قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن القلس ، يفطر الصائم ؟ قال : لا .

٢٠٨٨ . سماعة قال : سألته عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا تنقض ذلك وضوءه ، ولا يقطع صلاته ، ولا يفطر صيامه .

٢٠٨٩ . محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : لا بأس به .

٢٠٩١ . الحسن بن راشد قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام يطيب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم .

- ٢٠٩٢ . عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم ، يشم الريحان؟ فقال : لا بأس به .
- ٢٠٩٣ . سعد بن سعد قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به .
- ٢٠٩٤ . عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ؟ قال : جائز ، لا بأس به .
- ٢٠٩٥ . إبراهيم بن أبي بكر ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم لا يشم الريحان .
- ٢٠٩٦ . عمير بن ميمون ، عن الحسن بن علي عليهما السلام قال : تحفة الصائم أن يدهن لحيته ، ويجمر ثوبه ، وتحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها ، وتجمر ثوبها .
- ٢٠٩٧ . عمير بن ميمون قال كان أبو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام إذا صام يتطيب ، ويقول : الطيب تحفة الصائم .
- ٢٠٩٨ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل .
- ٢٠٩٩ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء .
- ٢١٠٠ . إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك ؟ قال : كل حتى لا تشك .
- ٢١٠١ . زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

٢١٠٢ . زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

٢١٠٣ . عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ؟ فقال : قد تم صومه ولا يقضيه .

٢١٠٤ . ن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان ، وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه .

٢١٠٥ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم ، فقال : لا بأس ، وإن أمذى فلا يفطر ،

٢١٠٦ . عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

٢١٠٧ . عيسى بن أبي منصور ، أنه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : يا غلام ، اذهب فانظر أصام السلطان أم لا ؟ فذهب ثم عاد ، فقال : لا ، فدعا بالغداء فتغدينا معه .

٢١٠٨ . زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنه يزكيه ، إنه حين رأى

- الهِلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر .
- ٢١٠٩ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فطرك لاختيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجرا من صيامك .
- ٢١١٠ . يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله ، إنه علي يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه .
- ٢١١١ . عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ، ثم أفطر الناس معه .
- ٢١١٢ . عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله عزوجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ؟ قال ما أبينها ؟ ! من شهد فليصمه ، ومن سافر فلا يصمه .
- ٢١١٣ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .
- ٢١١٤ . عبد الأعلى مولى آل سام ، في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل .
- ٢١١٥ . محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال : وروي . إن خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم .

٢١١٦ . زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن أمي كانت جعلت عليها نذرا إن الله رد عليها بعض ولدها أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا تصوم أو تفطر ؟ فقال : لا تصوم ، قد وضع الله عنها حقه . قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل ، أتقصيه ؟ قال : لا .

٢١١٧ . عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : لله علي أن أصوم شهرا ، أو أكثر من ذلك أو أقل ، فيعرض له أمر لا بد له أن يسافر ، يصوم وهو مسافر ؟ قال : إذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، ٢١١٨ . مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسماة في كل شهر ، ثم يسافر فتمر به الشهور أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد .

٢١١٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة .

٢١٢٠ . محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ليس من البر الصوم في السفر .

٢١٢١ . محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ليس من البر الصوم في السفر .

٢١٢٢ . محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدر فلا شيء عليهما .

٢١٢٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش .

٢١٢٤ . عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان ؟ قال : يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين .

٢١٢٥ . رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : المرأة تخاف على ولدها ، والشيخ الكبير .

٢١٢٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .

٢١٢٧ . إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، رجل شيخ لا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال : ليومئ برأسه إيماء . إلى أن قال : . قلت : فالصيام ؟ قال : إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه .

٢١٢٨ . محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تغطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيانه بعد .

٢١٢٩ . قال الصدوق : وقال عليه السلام : كلما اضر به الصوم فالأفطار له واجب .

٢١٣٠ . محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما حد المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه ، إذا قوي فليصم .

٢١٣١ . ن سماعة قال : سألته : ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار قال ان وجد ضعفا فليفطر ، وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

٢١٣٢ . عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله : ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه ؟ والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة . وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

٢١٣٣ . الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام . قال : ان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فان الله عزوجل يقول : فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر ..

٢١٣٤ . حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي المغمى عليه ما فاته .

٢١٣٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت ، أتفطر ؟ قال : نعم قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم ، فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم ، فإنما فطرها من الدم .

٢١٣٦ . عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمث .

- ٢١٣٧ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ؟ قال : تقطر .
- ٢١٣٨ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي ساعة رأت الدم فهي تقطر الصائمة إذا طمئت ،
- ٢١٣٩ . سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ؟ قال : فقال : تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده .
- ٢١٤٠ . عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر ، أنتم ذلك اليوم ام تقطر ؟ قال : تقطر .
- ٢١٤١ . ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمر .
- ٢١٤٢ . قال الصدوق : عن الصادق عليه السلام : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام .
- ٢١٤٣ . معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول . في حديث . : إذا جنّت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم .
- ٢١٤٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أنه سئل عن الالهة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر . تعليق اي انها أمور طبيعية وحاله كحال الشمس وغيرها من الأمور الطبيعية .
- ٢١٤٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني .. ولكن بالرؤية

٢١٤٦ . الفضل ، وعن زيد الشحام جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر .

٢١٤٧ . عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : لا تصم إلا أن تراه ، فان شهد أهل بلد آخر فاقضه . تعليق اي اذا غم لعة فكان ليرى لولاها لا حالة العلم بعدم إمكان الرؤية .

٢١٤٨ . إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في كتاب علي عليه السلام : صم لرؤيته وأفطر لرؤيته ، وإياك والشك والظن ، فإن خفي عليكم فأتوا الشهر الاول ثلاثين .

٢١٤٩ . علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، هل يصام أم لا ؟ فكتبت : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية وأفطر للرؤية .

٢١٥٠ . هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان .

٢١٥١ . عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني .

٢١٥٢ . عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليهم السلام . في حديث . إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ثقل في مرضه قال : إن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ، قال : ثم قال بيده : فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات ، الا وهذا الشهر المفروض رمضان ،

فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإذا خفي الشهر فأتَمُوا العدة شعبان
ثلاثين يوما ،

٢١٥٣ . عبيد الله الحلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته
عن الالهة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا
رأيته فأفطر

٢١٥٤ . عبدالله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
: صم للرؤية وأفطر للرؤية . .

٢١٥٥ . عبدالسلام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال :
إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت الهلال فأفطر .

٢١٥٦ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الالهة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته
فأفطر .

٢١٥٧ . عمر بن الربيع البصري قال : سئل الصادق عليه السلام عن
الالهة ؟ قال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته
فأفطر .

٢١٥٨ . عبد الاعلى بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سمعتَه يقول : إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر
وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوما ، فإن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بيديه عشرا وعشرا
وعشرا ، وهكذا وهكذا وهكذا ، عشرة وعشرة وتسعة .

٢١٥٩ . عن أبي علي بن راشد ، عن أبي الحسن العسكري عليه
السلام . في حديث . قال : لا تصم إلا للرؤية .

- ٢١٦٠ . الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام . في حديث . أنه كتب إلى المأمون : وصيام شهر رمضان فريضة ، يصام للرؤية ويفطر للرؤية .
- ٢١٦١ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الالهة ؟ فقال : أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر .
- ٢١٦٢ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل . تعليق اي وراه غيرك في بلدك او غم لعله فيه فرؤي في غيره .
- ٢١٦٣ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فأفطروا .
- ٢١٦٤ . عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون . تعليق هذا نص في اشتهار الرؤية بين العامة وهو بالعين المجردة .
- ٢١٦٥ . الفضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين إلا الرؤية .
- ٢١٦٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما . يعني : أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام . قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ، فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين .
- ٢١٦٧ . إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يلصق كفيه ويبسطهما ، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا ، ثم يقبض أصبعا واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الابهام ، فقلت شهر

رمضان تام أبدا ، أم شهر من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إن عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما ، فأتوه فقالوا : يا امير المؤمنين ، قد رأينا الهلال ، فقال : أفطروا .
٢١٦٨ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .

٢١٦٩ . المفضل ، وعن زيد الشحام جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الالهة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت فافطر ، قلت : رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم .
٢١٧٠ . سماعة قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان .

٢١٧١ . محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري ، أهو من شهر رمضان أو من شعبان ؟ فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ، فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية .

٢١٧٢ . عن أبي الصباح ، وعن الحلبي جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت : رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

٢١٧٣ .

٢١٧٤ . ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان ، فان
تغيمت السماء يوما فأتمو العدة .

٢١٧٥ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال
أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه
عدل من المسلمين . إلى أن قال . وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم
أفطروا .

٢١٧٦ . إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث
قال : إن خفي عليكم فأتمو الشهر الاول ثلاثين .

٢١٧٧ . هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن
صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم
صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما . تعليق اي وخفي في مصر ك
لعة ولا يشمل حالة تعذر الرؤية .

٢١٧٨ . يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أني
صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت ؟ قال
: فقال : وأنا قد صمته وما قضيت ، ثم قال لي : قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم : الشهور شهر كذا وكذا ، وشهر كذا وكذا .

٢١٧٩ . عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر عليه السلام - في
حديث . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وإذا خفي
الشهر فأتمو العدة شعبان ثلاثين يوما ، ثم قال : أيها الناس شهر كذا
وشهر كذا ، وقال : علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما .

٢١٨٠ . ن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام .
في حديث . قال : قلت رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما ،

أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن يشهد بذلك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

٢١٨١ . جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : شهر كذا ، وشهر كذا ، وشهر كذا ، يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً .

٢١٨٢ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالهة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ، قلت : إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن تشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

٢١٨٣ . صابر مولى أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ، أيقضي يوماً ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا ، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً .

٢١٨٤ . قطر بن عبدالمك قال : قال . يعني : أبا عبدالله عليه السلام . : يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان ، فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فأتى العدة ثلاثين يوماً .

٢١٨٥ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطر وا . تعليق اي فغم عليهم لعله ورؤي في بلد آخر فسهدوا .

٢١٨٦ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رايتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين .

٢١٨٧ . إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : لا تصمه إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه . تعليق اي وغم عندك لعله لا انه تعذر رؤيته .

٢١٨٨ . بري ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : هذا اليوم لليلة الماضية ، إن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام .

٢١٨٩ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه .

٢١٩٠ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر . تعليق اي وغم عندك لعله ولا يشمل تهذر الرؤية .

٢١٩١ . عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخراز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة . تعليق هذا كناية عن الاشتهار والجلء وهو يدل على أنه بالعين المجردة .

٢١٩٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه عشرة .

٢١٩٣ . عبدالله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
صم للرؤية وأفطر للرؤية ، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل
والرجلان فيقولان رأينا ، إنما الرؤية أن يقول القائل : رأيت ، فيقول
القوم : صدق .

٢١٩٤ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته
يقول : لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل .

٢١٩٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن
اليوم يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان
عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ؟ ! وقال : لا تصم
ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الامصار ، فان فعلوا فصمه
. تعليق وهو ظاهر انه لم ير في بلده لعله .

٢١٩٦ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا
تصم إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه . تعليق تقدم تفسيره
وانه خفي لعبة لا انه يتعذر رؤيته .

٢١٩٧ . ن عبد الحميد الازدي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس ؟ فقال : إذا كان
كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم . تعليق يفسره حديث سماعه .

٢١٩٨ . عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال : سمعت أبا جعفر
محمد بن علي عليه السلام يقول : صم حين يصوم الناس وأفطر
حين يفطر الناس ، فان الله عزوجل جعل الالهة مواقيت . تعليق يفسره
حديث سماعه .

٢١٩٩ . سماعة ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه ؟ قال : إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه .

٢٢٠٠ . محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمر : أخبرني يا مولاي ، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، وافرريقية ، والاندلس ، هل يجوز . يا مولاي . ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرننا ؟ فوقع : لا تصومن الشك ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته .

٢٢٠١ . عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

٢٢٠٢ . مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان : إنه ليس عليه إلا ما يستقبل .

٢٢٠٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى . تعليق اي من اصل تركته ان ترك ما لا .

٢٢٠٤ . محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان ،

هل يقضى عنها ؟ فقال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم .
تعليق اي من أصل تركته .

٢٢٠٥ . سعد بن سعد ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك
فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ، ما عليه في ذلك ؟ قال
: أحب له تعجيل الصيام ، فإن كان آخره فليس عليه شيء .

٢٢٠٦ . سماعة قال : سألته عن يقضي شهر رمضان متقطعا ؟ قال
: إذا حفظ أيامه فلا بأس .

٢٢٠٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على
الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء فإن
فرق فحسن ، فإن تابع فحسن .

٢٢٠٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على
الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء .

٢٢٠٩ . هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليلة
القدر في كل سنة

٢٢١٠ . رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين ؟ قال : تصوم وتستأنف أيامها
التي قعدت حتى تتم الشهرين .

٢٢١١ . علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب الحسين إلى الرضا عليه
السلام : جعلت فداك ، رجل نذر أن يصوم أياما معلومة فصام بعضها
ثم اعتل فأفطر ، أبيتدي في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه
: يحتسب بما مضى .

٢٢١٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

٢٢١٣ . عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة ، كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها .

٢٢١٤ . رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه .

٢٢١٥ . سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض ، فاذا برأ ، يبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ قال : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء .

٢٢١٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ؟ قال ينتظر حتى يصوم رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر ، أفطر حتى يقدم .

٢٢١٧ . الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : صوم النذر واجب .

- ٢٢١٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال :
صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن .
- ٢٢١٩ . الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : أما الصوم
الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة قتل
الخطأ لمن لم يجد العتق واجب ، وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين
واجب . إلى أن قال : . وكل ذلك متتابع وليس بمتفرق .
- ٢٢٢٠ . عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه
قال : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه . تعليق
هذا ونحوه من الاطلاق يحمل على الاستحقاق . عدم المانع ونظائره
كثير .
- ٢٢٢١ . فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : الصوم لي وأنا
أجزئي به .
- ٢٢٢٢ . ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : قال
الله عزّ وجلّ : كل عمل ابن آدم هو له إلا الصوم فهو لي ، وأنا أجزئي
به . والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيامة ، ولخلوف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك .
- ٢٢٢٣ . عنبسة بن نجاد العابد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام
يقال : إن في كتاب علي الذي أملى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : إن الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيرا .
- ٢٢٢٤ . عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بما جرت
السنة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر .
- ٢٢٢٥ . الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : صوم ثلاثة
أيام في كل شهر سنة . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر ، كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهر .

٢٢٢٦ . علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصوم في الحضر ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر .

٢٢٢٧ . علي بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها من ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
٢٢٢٨ . إبراهيم بن إسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ؟ فقال : ثلاثة أيام في الشهر .

٢٢٢٩ . عن أبي إسحاق ابن عبدالله العلوي العريضي عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام . قال في الايام التي يصام فيهن ؟ منها يوم الغدير ، فيه أقام النبي صلى الله عليه وآله أخاه عليا عليه السلام علما للناس وإماما من بعده .

٢٢٣٠ . زياد بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام الثامن عشر من ذي الحجة ، ينبغي لكم أن تتقربوا إلى الله فيه بالبر والصوم والصلاة .

٢٢٣٢ . على أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما ، فقال لي : هذا يوم عظيم ، عظم الله حرمة .

٢٢٣٣ . الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : الصوم الحرام صوم يوم الفطر ، ويوم الاضحى ، وثلاثة أيام من أيام التشريق .

٢٢٣٤ . الصدوق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك ، فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيام منى .

٢٢٣٥ . حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
: قال أبي : قال علي بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل
بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك أيام منى ، فقال : تنادي في الناس
: ألا لا تصوموا ، فانها أيام أكل وشرب .
كتاب الاعتكاف

٢٢٣٦ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد ..

٢٢٣٧ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا اعتكاف
إلا بصوم .

٢٢٣٨ . محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا
اعتكاف إلا بصوم .

٢٢٣٩ . العيون عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي
بن أبي طالب عليه السلام : لا اعتكاف إلا بالصوم .

٢٢٤٠ . عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا
اعتكاف إلا بصوم .

٢٢٤١ . محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا
اعتكاف إلا بصوم .

٢٢٤٢ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اعتكف
العبد فليصم .

٢٢٤٣ . عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكون
الاعتكاف إلا بصوم .

٢٢٤٤ . داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا
اعتكاف إلا بصوم .

٢٢٤٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون
الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام . .

٢٢٤٦ . داود بن سرحان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :
الاعتكاف ثلاثة أيام .

٢٢٤٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف
أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها .

٢٢٤٨ . داود بن سرحان قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام :
إنني أريد أن أعتكف فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها .

٢٢٤٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث
قال : ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة .

كتاب الحج

٢٢٥٠ . الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في
قول الله عز وجل : وأتموا الحج والعمرة لله قال : هما مفروضان .

٢٢٥١ . عمر بن أذينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل : وأتموا الحج والعمرة لله ؟ قال : . يعني : بتامهما
أداءهما .

٢٢٥٢ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : في
قوله عز وجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن
كفر فإن الله غني عن العالمين قال : من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر .

٢٢٥٣ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كلف
الله العباد إلا ما يطيقون ، كلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك .

٢٢٥٤ . الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك ، لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوة كما قال : فما استيسر من الهدى . يعني : شاة . ، ليسع القوي والضعيف ، وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة .

٢٢٥٥ . محمد بن سنان ، أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : علة فرض الحج مرة واحدة ، لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة ، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا .

٢٢٥٦ . حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين .

٢٢٥٧ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام . تعليق اي أنه كبيرة .

٢٢٥٨ . عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام .

٢٢٥٩ . المحقق في المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

٢٢٦٠ . هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحا في بدنه ، مخلى سربه ، له زاد وراحلة . تعليق يفسره حديث الاعمش والشامي .

٢٢٦١ . الاعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام . في حديث شرائع الدين . قال : وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا ، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن ، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله ، وما يرجع إليه من حجه .

٢٢٦٢ . عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله حفص وأنا أسمع عن قول الله عزوجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : ذلك القوة في المال واليسار .

٢٢٦٣ . عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله .

٢٢٦٤ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ، أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .

٢٢٦٥ . إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين ، يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت .

٢٢٦٦ . شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن ابن عشر سنين ، يحج ؟ قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت .

٢٢٦٧ . مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت فريضة الاسلام .

- ٢٢٦٨ . هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة لاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة ، قال : هم أحق بميراث .
- ٢٢٦٩ . حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام .
- ٢٢٧٠ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه .
- ٢٢٧١ . معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم . . .
- ٢٢٧٢ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا ، هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنهما جميعا .
- ٢٢٧٣ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .
- ٢٢٧٤ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .
- ٢٢٧٥ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة .
- ٢٢٧٦ . عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها

- فيحج وهو كراء ، تغني عنه حجته ؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع ، تكون حجته تامة أو ناقصة ؟ أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج ، ولا ينوي غيره ؟ أو يكون ينويهما جميعا ، أيقضي ذلك حجته ؟ قال : نعم ، حجته تامة .
- ٢٢٧٧ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحل الرجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبيع في الموسم .
- ٢٢٧٨ . عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حجة الاسلام ، أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته .
- ٢٢٧٩ . عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله .
- ٢٢٨٠ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك .
- ٢٢٨١ . رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا ، أيجزي عنه ذلك ؟ قال : نعم .
- ٢٢٨٢ . عامر بن عميرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني عنك أنك قلت : لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه ؟ فقال : نعم ، أشهد بها على أبي أنه حدثني

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حج عنه فإن ذلك يجزي عنه .

٢٢٨٣ . رفاعة قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل : الركوب أفضل أم المشي ؟ فقال : الركوب أفضل من المشي ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب .

٢٢٨٤ . هشام بن سالم ، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام . في حديث . : أيما أفضل ، نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي ، أو نمشي ؟ فقال : الركوب أفضل .

٢٢٨٥ . فاعة وابن بكير جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ، ماشيا أفضل أو راكبا ؟ فقال : بل راكبا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا .

٢٢٨٦ . سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء أحب إليك ، نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحب إليّ ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة .

٢٢٨٧ . سليمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة ؟ فقال : لا تمشوا واخرجوا ركباناً .

٢٢٨٨ . عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة ، انطلق إلى اختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت .

٢٢٨٩. عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يتهاذى بين ابنيه وبين رجلين ، قال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يحج ماشيا ، قال : إن الله عزوجل غني عن تعذيب نفسه ، فليركب وليهد

٢٢٩٠. عن أبي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع لما وقف جمع قال : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم ، وشفع محسنكم في مسيئكم ، فأفيضوا مغفورا لكم ، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضى.

٢٢٩١. صفوان الجمال قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .

٢٢٩٢. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعها.

٢٢٩٣. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحج بغير وليها ، فقال : تحج مع أخيها المسلم .

٢٢٩٤. داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفي عنها زوجها ، قال : تحج وإن كانت في عدتها .

٢٢٩٥. عمرو بن سعيد الساباطي ، أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها ؟ فوقع بخطه وقرأته : حج عنه إن

شاء الله ، فإن لك مثل أجره ، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى .

٢٢٩٦ . محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج ، من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله .

٢٢٩٧ . عن أبي بصير ، عمّن سأله قال : قلت له : رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة ، فقال : يحج له رجل من حيث يبلغه .

٢٢٩٨ . محمد بن الحسين ابن أبي خالد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما ؟ فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء .

٢٢٩٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة .

٢٣٠٠ . زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة .

٢٣٠١ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ، قال : لا بأس .

٢٣٠٢ . مصادف ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة ، فقال : رب امرأة أفقه من رجل .

٢٣٠٣ . رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن اختها وعن أخيها ، وقال : تحج المرأة عن أبيها .

٢٣٠٤ . حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة .

٢٣٠٥ . مصادف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أتحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم ، إذا كانت فقيهة مسلمة ، فرب امرأة خير من رجل .

٢٣٠٦ . بشير النبال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن والدتي توفيت ولم تحج ، قال : يحج عنها رجل أو امرأة .

٢٣٠٧ . مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء ، فلم يرده عليّ ، فقال : هو له .
٢٣٠٨ . محمد بن عبد الله القمي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ، أيردها عليه ؟ قال : لا ، هي له .

٢٣٠٩ . محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحج عن أحد هل يجب عليه أن يذبح عن حج عنه وعن نفسه ، أم يجزيه هدي واحد ؟ الجواب : يجزيه هدي واحد .

٢٣١٠ . عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا ، ووللذي طاف عنه مثل أجره .

٢٣١١ . وهب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجح الرجل عن الناصب ان كان أبي ، قال : إن كان أباك فنعم .

٢٣١٢ . يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء .

٢٣١٣ . يحيى الأزرق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج .

٢٣١٤ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام . في حديث . : من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة ، وكان للذي حج عنه مثل أجره ، إن الله عز وجل واسع لذلك .

٢٣١٥ . عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : فقلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا ، هي له ولصاحبه ، وله أجر سوى ذلك بما وصل ، قلت : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم .

٢٣١٦ . محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

٢٣١٧ . عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه و قرابته في حجه ، فقال : إذن يكتب لك حجا مثل حجهم ، وتزداد أجرا بما وصلت .

٢٣١٨ . علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الأربعة والخمسة من مواليه ؟ فقال : إن كانوا ضرورة جميعا فلهم أجر ، ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج .

٢٣١٩ . ن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي قد حج ووالدتي قد حجت ، وإن أخوي قد حجا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأنني قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فإن الله جاعل لهم حجا ، لك حجا ، ولك أجرا بصلتك إياهم .

٢٣٢٠. علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه ، قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام : إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل : اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي ، وعن امي ، وعن زوجتي ، وعن ولدي ، وعن حامتي ، وعن جميع أهل بلدي فلا تشاء أن تقول للرجل : إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقا.

٢٣٢١. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ، أيجح من مال الزكاة ؟ قال : نعم .

٢٣٢٢. إبراهيم الحضرمي ، قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : السلام عليك يا نبي الله من أبي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي فلا تشاء أن تقول للرجل : إني قد أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام.

٢٣٢٣. معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما انتهى إلى ذي الحليفة أتى المسجد الذي عند الشجرة ثم لبى بالحج مفردا ، وساق الهدى فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدء الله به ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن هذا جبرئيل . وأوماً بيده إلى خلفه . يأمرني أن أمر من لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري . مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكني سقت الهدى ، ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ، قال : فقيل : هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله : بل هو للابد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. فلما كان يوم التروية أمر الناس أن يهلوا بالحج ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه ، حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرنة فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدون أخفاف ناقته فقال : أيها الناس ، هذا كله موقف ، وأوماً بيده إلى الموقف ، فتفرق الناس فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ، ثم أفاض حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ، ثم نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الابطح ، فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت.

٢٣٢٤ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام .

٢٣٢٥ . منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة .

٢٣٢٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ، ويحرم بالحج يوم التروية .

٢٣٢٧ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في حتى أتى الشجرة فصلى بها ، ثم اهل بالحج وساق الهدى حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت ، وطاف الناس معه ، ثم صلى ركعتين عند المقام ثم قال : أبدأ بما بدء الله عزوجل به ، فأتى الصفا فبدأ بها ، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة فأحل الناس ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذي معه ، إن الله عز وجل يقول : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فقليل يارسول الله، أ رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، بل للابد .

٢٣٢٨ . عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فلما نزل الشجرة امر الناس بالتجرد في ازار ورداء ، وذكر انه حيث لبي قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، ولما دخل مكة أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ودخل زمزم فشرب منها ، ثم قال

لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا .
٢٣٢٩ . فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما امروا بالتمتع إلى الحج لانه تخفيف من ربكم ورحمة ، لان تسلم الناس في إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد ، وأن لا يكون الطواف بالبيت محظورا لان المحرم إذا طاف بالبيت أحل إلا لعة ، فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ولولا أنه عليه السلام كان ساق الهدى فلم يكن له أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ، لفعل كما أمر الناس ، وكذلك قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ، ولكني سقت الهدى وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله .

٢٣٣٠ . المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في كتابه إليه . : إذا أردت المتعة في الحج فأحرم من العقيق واجعلها متعة ، فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت ، واستلمت الحجر الأسود فتحت به وختمت سبعة أشواط ، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ، ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة ، تفتتح بالصفا وتختتم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك قصرت ، وإذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ، ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحج ، فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ، ثم ترمي الجمرات ، وتدبح وتغتسل ، ثم تزور البيت ، فإذا أنت فعلت ذلك أحللت وهو قول الله عزوجل : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى .

٢٣٣١ . ابن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام . قال : ولا يجوز الحج إلا متمتا ، والأفراد لا يجوز قال الله تعالى : وأتموا

- الحج والعمرة لله. تعليق فاحرام الحج حقيقة هو احرام التمتع إلى الحج وأما الإحرام من البيت يوم التروية فهو تبع له متصل به.
٢٣٣٢. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لان الله تعالى يقول : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا أن يتمتع ، لان الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .
٢٣٣٣. الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ؟ فقال : تمتع ، ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : يا ربنا ، أخذنا بكتابك.
٢٣٣٤. عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . أنه قال لرجل أعجمي رآه في المسجد : طف بالبيت سبعا ، وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج.
٢٣٣٥. ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما نعم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا : يا ربنا ، عملنا بكتابك وسنة نبيك.
٢٣٣٦. معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التمتع به نزل القرآن ، وجرت السنة .
٢٣٣٧. معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما نعم حجا لله غير المتعة ، إنا إذا لقينا ربنا قلنا : ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك.
٢٣٣٨. عبيد الله قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا ، فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت ، إنا لا نعدل بكتاب الله

عزوجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا قلنا يا رب ، أخذنا بكتابك وسنة نبيك .

٢٣٣٩ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ؟ فقال : تمتع ، ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله عزوجل قلنا : يارب ، أخذنا بكتابك وسنة نبيك .

٢٣٤٠ . موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن أبي ، وربما حججت عن الرجل من إخواني ، وربما حججت عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إني مقيم بمكة منذ عشر سنين ، فقال : تمتع .

٢٣٤١ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التمتع : يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد .

٢٣٤٢ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتمر في رجب ورجع إلى أهله ، هل يصلح له إن هو حج أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : لا يعدل بذلك .

٢٣٤٣ . معاوية بن عمار قال : قال عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية ، وحجته مكية ، وكذبوا ، أو ليس هو مرتبطاً بحجة لا يخرج حتى يقضيه . تعليق اي ان عمرة التمتع جزء من الحج .

٢٣٤٤ . علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : إن المتعة هي التي في كتاب الله ، والتي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال : إن المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ، ثم شك أصابعه بعضها في بعض .

٢٣٤٥ . علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :
سألته عن الاحرام بحجة ما هو ؟ قال : إذا أحرم بحجة فهي عمرة
يحل بالبيت.

٢٣٤٦ . عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك
أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك ، إنني قد نويت أن
أصوم بالمدينة ، قال : تصوم ، إن شاء الله تعالى ، قال له ربما حججت
عنك ، وربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن بعض إخواني أو
عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرات
، يقول : إنني مقيم بمكة وأهلي بها ، فيقول : تمتع فسأله بعد ذلك رجل
من أصحابنا فقال : إنني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر . يعني : شوال .
فقال له : أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : إن أهلي ومنزلي
بالمدينة ، ولي بمكة أهل ومنزل ، وبينهما أهل ومنازل ، فقال له : أنت
مرتهن بالحج.

٢٣٤٧ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تمتع
القاطنين ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم.

٢٣٤٨ . سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المجاور بمكة
إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج وأشهر الحج ، شوال ، وذو القعدة
، وذو الحجة ، ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ، ثم
يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم
يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ، ثم يقصر ويحل ، ثم يعقد
التلبية يوم التروية.

٢٣٤٩ . اسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال في تمتع
المعتمر بمكة، ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين. تعليق اي بخرج
من الحرم.

٢٣٥٠ . حماد عن عبد الله عليه السلام قال في المجاور: يتمتع ،
قلت : من أين؟ قال : يخرج من الحرم.

٢٣٥١ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن
الله تعالى يقول : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت
ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة .
تعليق الآية نص ان المتعة جزء من الحج.

٢٣٥٢ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عزوجل : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض :
التلبية والاشعار والتقليد ، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا يفرض
الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عزوجل : الحج أشهر معلومات
وهو : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٢٣٥٣ . معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج
أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٢٣٥٤ . ابن اذينة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أحرم
بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له.

٢٣٥٥ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحج أشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لاحد أن يحج فيما
سواهن .

٢٣٥٦ . الصدوق عن أبي جعفر الاحول ، عن أبي عبد الله عليه
السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج ، قال : يجعلها عمرة

- ٢٣٥٧ . أبان عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل :
الحج أشهر معلومات قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لاحد
أن يحرم بالحج فيما سواهن .
- ٢٣٥٨ . الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام ما خلق الله في الارض
بقعة أحب إليه من الكعبة ، ولا أكرم عليه منها .
- ٢٣٥٩ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل :
الحج أشهر معلومات قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة .
- ٢٣٦٠ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يكون
متعة إلا في أشهر الحج .
- ٢٣٦١ . يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المعتمر في أشهر الحج ؟ فقال : هي متعة .
- ٢٣٦٢ . هشام بن سالم ومرزم وشعيب كلهم ، عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم
ويأتي منى فقال : لا بأس .
- ٢٣٦٣ . محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة
عرفة فطاف وأحل ، ثم أحرم بالحج وخرج .
- ٢٣٦٤ . عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
، فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها
وتلحق الناس بمنى ، فلتنقل .
- ٢٣٦٥ . شعيب العرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان
يوم التروية فتقدمت على حمار ، فقدمت مكة ، فطفت وسعيت وأحللت
من تمتعي ، ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي

الحسن عليه السلام أستقته في أمره ، فكتب إلي : مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة .

٢٣٦٦ . يعقوب بن شعيب المحاملي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لأبأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين .

٢٣٦٧ . ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، متى تكون ؟ قال : يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى .

٢٣٦٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى .

٢٣٦٩ . مرارم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى .

٢٣٧٠ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .

٢٣٧١ . الطوسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : أن المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج ، وهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة . قال : قد جعل الله ذلك فرجا للناس ..

٢٣٧٢ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة ، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة .

٢٣٧٣ . زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة ، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه .

٢٣٧٤ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : أرسلت ، إلى أبي عبد الله عليه السلام : إن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ قال : تنتظر ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .

٢٣٧٥ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبي . إلى أن قال . وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .

٢٣٧٦ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقولون : إن عمرته عراقية وحجته مكية ، أو ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه .

٢٣٧٧ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال : تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج . تعليق اي ان وجوب إتمام الحج على المتمتع وان المتعة جزء من الحج متصلة بباقي اعماله بلا فصل فلو فصل أعادها .

٢٣٧٨ . حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة فأى الاحرامين والمتعتين ، متعته

الاولى أو الاخيرة ؟ قال : الاخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته.

٢٣٧٩ . الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه.

٢٣٨٠ . علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فأحل ، أيرجع ؟ قال : لا يرجع حتى يحرم بالحج.

٢٣٨١ . الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل الشام الجحفة ، ووقت لاهل نجد العقيق ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل اليمن يللم ، ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٣٨٢ . معاوية بن عمار ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة ، فقال : لا بأس.

٢٣٨٣ . معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي والدتي وهي وجعة ، قال : قل لها : فلتحرم من آخر الوقت.

٢٣٨٤ . ميسر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون ، فقال لي : من اين احرمت ؟ قلت : من موضع كذا وكذا ، فقال : رب طالب خير تنزل قدمه. تعليق موضع كذا وكذا اي قبل الوقت.

٢٣٨٥ . ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أحرم من العقيق ، وآخر من الكوفة ، فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها .

٢٣٨٦ . حنان قال دخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقال لأبي
ولعبد الرحيم : من أين أحرمتما ؟ فقالا : من العقيق ، فقال : أصبتما
الرخصة ، واتبعتما السنة ، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت
باليسير ، وذلك أن الله يسير ، يحب اليسير ، ويعطي على اليسير ما
لا يعطي على العنف .

٢٣٨٧ . معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة . تعليق كرجب .

٢٣٨٨ . إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن
الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ
العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ، أم يؤخر الاحرام إلى العقيق
ويجعلها لشعبان ، قال : يحرم قبل الوقت لرجب ، فإن لرجب فضلاً
وهو الذي نوى .

٢٣٨٩ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة ، وليف
لله بما قال .

٢٣٩٠ . علي بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام
أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ؟ قال : يحرم من
الكوفة .

٢٣٩١ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته
يقول : لو أن عبداً جعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم

٢٣٩٢ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة ، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ؟ فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك .

٢٣٩٣ . معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فقالوا : ما ندري ، أعليك إحرام أم لا ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال عليه السلام : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم .

٢٣٩٤ . زرارة ، عن اناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الميقات وهي لا تصلي ، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس ؟ فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه ، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام ؟ فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها .

٢٣٩٥ . صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة .

٢٣٩٦ . عن أبي شعيب المحاملي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهم عليهم السلام قال : إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم .

٢٣٩٧ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله .

٢٣٩٨ . عن أبي سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
كان منزله دون الجحفة إلى مكة ، قال : يحرم منه .

٢٣٩٩ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث
قال : ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة ، فميقاته منزله .

٢٤٠٠ . عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه
السلام : من أين اهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت
من المسجد ، وإن شئت من الطريق .

٢٤٠١ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد
أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها

٢٤٠٢ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث
قال : فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ،
بسم الله والله أكبر .

٢٤٠٣ . أسباط ، عن أبي الحسن عليه السلام قال اذا خرجت من
منزلك فقل : بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله .

٢٤٠٤ . ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا ودع المؤمنين قال : سلم الله دينكم ودنياكم
وردكم سالمين .

٢٤٠٥ . عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
: كان إذا ودع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا قال :
استودع الله دينك وأمانتك ، وخواتيم عملك ، ووجهك للخير حيثما
توجهت .

- ٢٤٠٦ . إدريس بن يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ودع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا فقال له : سلمك الله وغنمك .
- ٢٤٠٧ . الصدوق قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرا وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه .
- ٢٤٠٨ . السكوني ، بإسناده يعني عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زاد المسافر الحذاء والشعر .
- ٢٤٠٩ . صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي أهلي وإني أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي قال : نعم ، إن أبي عليه السلام كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته .
- ٢٤١٠ . عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : اتخذوا الدابة فانها زين ، وتقضى عليها الحوائج ، ورزقها على الله . تعليق هذا من باب المثال فيقوم مقامها المركب .
- ٢٤١١ . علي بن رثاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اشتر دابة فإن منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل .
- ٢٤١٢ . محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه .
- ٢٤١٣ . داود الرقي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها .
- ٢٤١٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تضربوا الدواب على وجهها .
- ٢٤١٥ . علي بن أسباط ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا وجوه الدواب .

- ٢٤١٦ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال فإذا استويت على راحتك فقل سبحان الله ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين .
- ٢٤١٧ . حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا .
- ٢٤١٨ . الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : وإنما أمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه .
- ٢٤١٩ . بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام وجب الإحرام لعدة الحرم .
- ٢٤٢٠ . عبيد الله الحلبي كليهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضرك بليل أحرمت أو نهار .
- ٢٤٢١ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : لا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا .
- ٢٤٢٢ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام ، أيجزيه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم .
- ٢٤٢٣ . هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنني أخاف أن يعز الماء عليكم بذئ الحليفة فاغتسلوا بالمدينة ، والبسوا ثيابكم التي تحرمون .
- ٢٤٢٤ . يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : كيف ترى أن أهل ؟ فقال : إن شئت سميت ، وإن شئت لم تسم شيئا . تعليق : أي يتلفظ والنية بالمتعة كما في حديثي ابان واسحاق .
- ٢٤٢٥ . يزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي شيئا .

- ٢٤٢٦ . عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بأي شيء أهل ؟ فقال : لا تسم حجا ولا عمرة ، واضمر في نفسك المتعة .
- ٢٤٢٧ . إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام : في الاحرام : انو المتعة .
- ٢٤٢٨ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه .
- ٢٤٢٩ . معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه .
- ٢٤٣٠ . الحلبي . في حديث . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم . وسألته عليه السلام يغسلها إذا أصابها شيء ؟ قال : نعم .
- ٢٤٣١ . عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز ؟ قال : لا بأس .
- ٢٤٣٢ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز .
- ٢٤٣٣ . محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام : هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خز أم لا ؟ فكتب إليه في الجواب : لا بأس بذلك ،
- ٢٤٣٤ . يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها ، وتلبس الحرير والخز والديباج ، فقال : نعم ، لا بأس به ، وتلبس الخخالين والمسك .
- ٢٤٣٥ . هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان شيءت لبيت من موضعك .

٢٤٣٦ . عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام : هل يجوز

للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ قال نعم .

٢٤٣٧ . إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت

له : إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة ، أيلبي حين ينهض به بغيره ،

أو جالسا في دبر الصلاة ؟ قال : أي ذلك شاء صنع .

٢٤٣٨ . عاصم بن حميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبي بالأربع ، فقال : لبيك

اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا

شريك لك .

٢٤٣٩ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بد

من التلبيات الأربع وهي الفريضة .

٢٤٤٠ . حسان المدايني قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام

عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : هذه التلبية التي

يلبي بها الناس .

٢٤٤١ . الصدوق قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل

عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : إن التلبية

شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك

لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك .

٢٤٤٢ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التلبية

: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك . . . وقال في آخره : واعلم

أنه لا بد من التلبيات الأربع .

٢٤٤٣ . الصدوق قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل

عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : إن التلبية

- شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك .
- ٢٤٤٤ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما لبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك .
- ٢٤٤٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية .
- ٢٤٤٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم . الى أن قال : . ثم تلي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت .
- ٢٤٤٧ . صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم ، إذا بلغت الوقت فلتحرم .
- ٢٤٤٨ . عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم .
- ٢٤٤٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تلي وأنت على غير طهر وعلى كل حال .
- ٢٤٥٠ . عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم ، إذا بلغت الوقت فلتحرم .
- ٢٤٥١ . العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم ، تغتسل وتلي .
- ٢٤٥٢ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء ، فأمرها رسول

الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشيت وأحرمت ولبت فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت.

٢٤٥٣. العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة، فقال : إن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستنشرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت .

٢٤٥٤. العيص بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستنشرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت .

٢٤٥٥. رفاعة بن موسى قال قال أبو عبدالله عليه السلام إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا .

٢٤٥٦. جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته ثم يرجع من يومه ، قال : لا بأس بأن يدخل بغير إحرام .

٢٤٥٧. ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، وعن أبيه ميمون قال : خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض بطينية ومعه عمر بن دينار وانا من أصحابه فأقمنا بطينية ما شاء الله . إلى أن قال : . ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام .

٢٤٥٨. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة ، قال : يدخل مكة بغير إحرام .

- ٢٤٥٩ . رفاعة بن موسى . في حديث . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا .
- ٢٤٦٠ . جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف فقال : يحرم عنه رجل .
- ٢٤٦١ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : لا شيء عليه ، وقد تمت عمرته .
- ٢٤٦٢ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم .
- ٢٤٦٣ . ن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إذا أتمم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم .
- ٢٤٦٤ . لحلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به . أيأكله ؟ قال : لا .
- ٢٤٦٥ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل شيئا من الصيد وأنت محرم وإن صاده حلال .
- ٢٤٦٦ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل .
- ٢٤٦٧ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به ، أيأكله ؟ قال : لا ، قال : وسألته أيأكل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا .

٢٤٦٨ . حريز ، عن أخيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ، ويأكل ماله وطريه ويتزود ، وقال : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم .

٢٤٦٩ . الحلبي قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين .

٢٤٧٠ . المفضل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : هذا الكلبي على الباب وقد أراد الإحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره ، إن أمرته فعل وإلا انصرف عن ذلك ، فقال لي : مره فليفعل وليستتر .

٢٤٧١ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم .

٢٤٧٢ . إسماعيل بن جابر قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك ، فقال : استعظ به

٢٤٧٣ . إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب ؟ فقال : لا بأس .

٢٤٧٤ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس ولا يغسله فإنه طهور

٢٤٧٥ . حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ؟ فقال : لا بأس بهما هما طهوران .

٢٤٧٦ . عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب ؟ قال : لا هو طهور .

٢٤٧٧ . عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب ، قال : لا بأس بأن يغسله بيد نفسه .

٢٤٧٨ . معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس

أن تشم الأذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم .

٢٤٧٩ . محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس

بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام وبعده .

٢٤٨٠ . الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ؟ قال : نعم ،

٢٤٨١ . محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ، أندهن به

إذا اردنا ان نحرم ؟ فقال : نعم .

٢٤٨٢ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج

بالمحرم الخراج أو الدم فليبطه وليداوه بسمن أو زيت .

٢٤٨٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته

عن محرم تشققت يده ؟ قال : فقال : يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة

.

٢٤٨٤ . محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان

عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المحرم هل يجوز له ان يصير

على ابطيه المرتك أو التوتيا لريح العرق ، أم لا يجوز ؟ فأجاب عليه

السلام : يجوز ذلك وبالله التوفيق .

٢٤٨٥ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : واجتنب

في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك .

٢٤٨٦ . عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل يدخل الحرم ويؤكل ؟ قال : نعم
لا بأس به .

٢٤٨٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشتري في
الحرم إلا مذبوحة قد ذبح في الحل ، ثم جيء به إلى الحرم مذبوحة فلا
بأس به للحلال .

٢٤٨٨ . الحلبي قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق
بالصيد على مسكين .

٢٤٨٩ . إسماعيل بن جابر قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن
الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك ، فقال : استعط به

٢٤٩٠ . إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن
السعوط للمحرم وفيه طيب ؟ فقال : لا بأس .

٢٤٩١ . إسماعيل بن جابر ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن
المحرم إذا اضطر إلى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه
وعلة تصيبه ، فقال : استعط به .

٢٤٩٢ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس ولا يغسله فإنه طهور

٢٤٩٣ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته
عن الحناء ؟ فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب
وما به بأس .

- ٢٤٩٤ . علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ؟ قال : نعم
، فادهنّا عنده بسليخة بأن .
- ٢٤٩٥ . محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ، أندهن به
إذا اردنا ان نحرم ؟ فقال : نعم .
- ٢٤٩٦ . عن أبي بصير . يعني ليث بن البخترى . قال : سألته عن
المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول
: والله لأعملنه ، فيخالفه مرارا ، يلزمه ما يلزم الجدل ؟ قال : لا ، إنما
أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان فيه معصية .
- ٢٤٩٧ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا
تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا تدعه ، ولا تلبس سراويل إلا أن
لا يكون لك أزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان .
- ٢٤٩٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة ؟ قال : لا يلبسه حتى يغسله ،
وإحرامه تام .
- ٢٤٩٩ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته
عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها ؟ قال : نعم اذا
كانت طاهرة .
- ٢٥٠٠ . عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
مصبغات الثياب يلبسها المحرم .
- ٢٥٠١ . الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم
في ثوب له علم ؟ فقال : لا بأس به .
- ٢٥٠٢ . سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما الخز والعلم
في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة .

- ٢٥٠٣ . عبد الله بن هلال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس .
- ٢٥٠٤ . عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس .
- ٢٥٠٥ . جعفر بن محمد بن يونس عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالإحرام في الثوب الملحم .
- ٢٥٠٦ . ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشوق .
- ٢٥٠٧ . الحسن بن علي بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم .
- ٢٥٠٨ . محمد بن إسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .
- ٢٥٠٩ . عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب .
- ٢٥١٠ . يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان .
- ٢٥١١ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما .
- ٢٥١٢ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم قال يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها ، فإنها من تمام حجه .
- ٢٥١٣ . يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي

، فقال : لا بأس ، أو ليس هي نفقتك ، وعليها اعتمادك بعد الله عزّ وجلّ ؟ .

٢٥١٤ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متتعبة .

٢٥١٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متتعبة وهي محرمة ، فقال : أحرمني واسفري .

٢٥١٦ . عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن تلبس المرأة الخخالين والمسك .

٢٥١٧ . زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم .

٢٥١٨ . عبد الملك القمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يتوضأ ثم يجلّل وجهه بالمنديل يخمره كلّه ؟ قال : لا بأس .

٢٥١٩ . زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة المحرمة لا بأس بأن يغطي وجهها كله عند النوم .

٢٥٢٠ . الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرّم .

٢٥٢١ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال .

٢٥٢٢ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالقبعة على النساء والصبيان وهم محرمون .

٢٥٢٣ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب نعم .

٢٥٢٤ . عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به ، فقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك .

٢٥٢٥ . معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمي ، يستاك ؟ قال : نعم هومن السنة .

٢٥٢٦ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله .

٢٥٢٧ . ليث بن البختری . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تذبج في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج .

٢٥٢٨ . عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم .

٢٥٢٩ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة .

٢٥٣٠ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله فيمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم : فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ما هو ؟ قال : ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل فإما أن يهديه وإما أن يقوم فيشتري به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدا ، وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما .

٢٥٣١ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته .

٢٥٣٢ . زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا ، فقال : على كل واحد منهما الفداء .

٢٥٣٣ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم أصاب صيدا ؟ قال : عليه الكفارة قلت : فإن هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة .

٢٥٣٤ . زرارة قال : سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ، فقال : إن كانا جاهلين ليس عليهما شيء .

٢٥٣٥ . معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء .

٢٥٣٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمس امرأته وهي محرمة ؟ قال : نعم .

٢٥٣٧ . الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يضع يده على امرأته قال : لا بأس ، قلت : فينزلها من المحمل ويضمها إليه ، قال : لا بأس .

٢٥٣٨ . حربز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء .

٢٥٣٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال المحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته ، وأبوا أن تبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه .

٢٥٤٠. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع. قيل : فإن لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم.

٢٥٤١. حفص بن البختري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجني الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا.

٢٥٤٢. معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فانت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين . هاتان الركعتان هما الفريضة.

٢٥٤٣. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة أشواط.

٢٥٤٤. الحسن بن عطية قال قفا سليمان بن خالد رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه. ٢٥٤٥. إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي.

٢٥٤٦. رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة ؟ قال : يبني على يقينه.

٢٥٤٧. عبدالله بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها ، فعليك الإعادة وكذلك السعي.

- ٢٥٤٨ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين .
- ٢٥٤٩ . جميل أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف أم ثمانية ؟ قال : يصلي ركعتين .
- ٢٥٥٠ . هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع الطواف ويصلي الفريضة ،
- ٢٥٥١ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف فاقبعت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة .
- ٢٥٥٢ . يونس بن عبد الرحمن البجلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه اطوف عنه وأسعى ؟ قال : لا ، ولكن دعه فإن برئ قضا هو ، وإلا فاقض أنت عنه .
- ٢٥٥٣ . علي بن رئاب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه .
- ٢٥٥٤ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع .
- ٢٥٥٥ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .
- ٢٥٥٦ . حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .

٢٥٥٧ . حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق عنه.

٢٥٥٨ . حبيب الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاق عن المبطون والكسير .

٢٥٥٩ . ن الهيثم بن عروة التميمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة ، وقلت له : إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي ، فهل يجزيني ؟ فقال : نعم .

٢٥٦٠ . حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم .

٢٥٦١ . محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام .

٢٥٦٢ . ابن عباس . في حديث . ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام ينادي : لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ...

٢٥٦٣ . عن أبي أيوب الخزاز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ، فقال له : أصلحك الله ، امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف . النساء ، تمضي وقد تم حجها .

٢٥٦٤ . معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فانت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين .

٢٥٦٥ . عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح ، يصلي أربع ركعات ؟ قال : يرجع فيصل في عند المقام أربعاً .

٢٥٦٦ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها : سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

٢٥٦٧ . ونس بن يعقوب ، عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول . وسئل عن امرأة متمتعة طمئت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى . : أو ليس هي على عمرتها وحجتها ، فلتطف طوافاً للعمرة ، وطوافاً للحج .

٢٥٦٨ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : السعي بين الصفا والمروة فريضة .

٢٥٦٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه ، قال : ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به من اتيان الصفا ، إن الله عزّ وجلّ يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله .

٢٥٧٠ . زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله ، فقال : يطاف عنه

٢٥٧١ . عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي .

٢٥٧٢ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحدا واعتد بسبعة.

٢٥٧٣ . جميل بن دراج وحفص بن البخترى وغيرهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال : يجزيه.

٢٥٧٤ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث قال : وليس في المتعة إلا التقصير.

٢٥٧٥ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر .

٢٥٧٦ . معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.

٢٥٧٧ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية فأهل بالحج . إلى أن قال : . وصل الظهر إن قدرت بمنى... الحديث.

٢٥٧٨ . رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم ، إلى غروب الشمس.

٢٥٧٩ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة.

٢٥٨٠ . سماعة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : فنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات ، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأشار بيده إلى الموقف وقال : هذا كله موقف ، فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة... الحديث.

٢٥٨١ . زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار أحدا منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .
٢٥٨٢ . عن بكر ابن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما زار مسلم أخاه المسلم في الله والله إلا ناداه عزّ وجلّ : أيها الزائر طُبت.

كتاب مكارم الاخلاق

٢٥٨٣ . عن أبي أسامة زيد الشحام قلل : قال أبو عبدالله عليه السلام : اوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ ، والورع في دينكم ، والاجتهاد لله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وطول السجود ، وحسن الجوار ، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله

٢٥٨٤ . عن أبي أسامة زيد الشحام قلل : قال أبو عبدالله عليه السلام : أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برا أو فاجرا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بآداء الخيط والمخييط.

٢٥٨٥ . عن أبي أسامة زيد الشحام قلل : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلوا عشائركم ، واشهدوا جنائزهم ، وعودوا مرضاهم ، وأدوا حقوقهم.

٢٥٨٦ . عن أبي أسامة زيد الشحام قلل : قال أبو عبدالله عليه السلام : حدثني أبي عليه السلام ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة

علي عليه السلام فيكون زينها آداهم للأمانة ، وأقضاهم للحقوق ، وأصدقهم للحديث ، إليه وصاياهم وودائعهم ، تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان إنه آدانا للأمانة ، وأصدقنا للحديث.

٢٥٨٧. معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين خلطائنا من الناس ؟ قال : فقال : تؤدون الأمانة إليهم ، وتقيمون الشهادة لهم وعليهم ، وتعودون مرضاهم ، وتشهدون جنائزهم.

٢٥٨٨. حبيب الخثعمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالورع والاجتهاد ، واشهدوا الجنائز ، وعودوا المرضى ، واحضروا مع قومكم مساجدكم وأحبوا للناس ما تحبون لانفسكم ، أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ، ولا يعرف حق جاره .

٢٥٨٩. مرزم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عليكم بالصلاة في المساجد ، وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز .
٢٥٩٠. مرزم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أحدا لا يستغني عن الناس حياته ، والناس لا يبد لبعضهم من بعض.

٢٥٩١. عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : وقولوا للناس حسنا ثم قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلوا معهم في مساجدهم.

٢٥٩٢. خيثمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وأن يعود صحيحهم مريضهم ، وليعد غنيهم على فقيرهم ، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم.

٢٥٩٣. خيثمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال رحم الله عبدا احيا أمرنا.

٢٥٩٤ . خيثمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أنا لا نغني عنهم من الله شيئاً إلا بالعمل الصالح.

٢٥٩٥ . خيثمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام فن ولايتنا لا تنال إلا بالورع.

٢٥٩٦ . خيثمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره.

٢٥٩٧ . كثير بن علقمه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اوصني ، فقال : اوصيك بتقوى الله ، والورع والعبادة ، وطول السجود ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، وحسن الجوار فهذا جاءنا محمد صلى الله عليه وآله .

٢٥٩٨ . كثير بن علقمه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام كونوا زينا ولا تكونوا شيئا.

٢٥٩٩ . كثير بن علقمه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام حبيونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم.

٢٦٠٠ . أحمد بن عمر ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس ، والاستغناء عنهم ، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك ، وحسن سيرتك ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك .

٢٦٠١ . عن أبي اسامة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد ، وصدق الحديث ، وإداء الأمانة ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار .

٢٦٠٢ . معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت ، في حسن خلقك ، وكف

لسانك ، واكظم غيظك ، واقل لغوك ، وتغرس عفوك ، وتسخو نفسك

٢٦٠٣ . عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ، ومن لم يحسن صحبة من صحبه ، ومرافقة من رافقه ، ومجاورة من جاوره ، وممالحة من مالحة

٢٦٠٤ . محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما يعبأ بمن لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحبة لمن صحبه .

٢٦٠٥ . صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول ما يعبأ بمن لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه ، أو حلم يملك به غضبه ، أو ورع يحجزه عن محارم الله .

٢٦٠٦ . عمار بن مروان قال : أوصاني أبو عبدالله عليه السلام فقال : اوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث ، وحسن الصحبة لمن صحبت ، ولا قوة إلا بالله .

٢٦٠٧ . نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : خالطوا الناس مخالطة إن متم معها بكوا عليكم وإن غبتم حنوا إليكم .

٢٦٠٨ . حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا خير فيمن لا يألف ولا يؤالف .

٢٦٠٩ . عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلوات الله عليه وآله يقول : استرشدوا العاقل .

٢٦١٠ . خيثمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصهم بتقوى الله العظيم وأن يعود غنيهم على فقيرهم ، وقويهم على ضعيفهم .

٢٦١١ . خيثة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رحم الله عبداً أحيا أمرنا .

٢٦١٢ . شعيب العرقوفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأصحابه : اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ،

٢٦١٣ . علي بن اسباط ، عن بعض اصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال قال عيسى عليه السلام : إن صاحب الشر يعدي ، وقرين السوء يردي فانظر من تقارن .

٢٦١٤ . عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله ، أي الجلساء خير ؟ قال : من تذكركم الله رؤيته ، ويزيد في علمكم منطقته ، ويرغبكم في الآخرة عمله .

٢٦١٥ . عن ابن القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن آيائه عليهم السلام قال : قيل : يا رسول الله ما الحزم ، قال : مشاورة ذوي الرأي .
٢٦١٦ . السري بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال : لا مظاهرة أوثق من المشورة .

٢٦١٧ . سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : استشر العاقل من الرجال الورع .

٢٦١٨ . نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعبدالله بن العباس عليك أن تشير عليّ فإذا خالفتك فاطعني .

٢٦١٩ . علي بن مهزيار قال : كتب إلي أبو جعفر عليه السلام أن سل فلانا أن يشير علي فهو أعلم بما يجوز في بلده ، فإن المشورة مباركة ، قال الله لنبيه في محكم كتابه : وشاورهم في الأمر فإذا عزمت

- فتوكل على الله فإن كان ما يقول مما يجوز كنت أصوب رأيه وإن كان غير ذلك رجوت أن اضعه على الطريق الواضح.
٢٦٢٠. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان أبي عليه السلام يقول : قم بالحق ولا تعرض لما فاتك ، واعتزل ما لا يعينك.
٢٦٢١. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله .
٢٦٢٢. عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام .
٢٦٢٣. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ يحب إفشاء السلام .
٢٦٢٤. عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : كان علي عليه السلام يقول : لا تغضبوا ولا تعضبوا ، افشوا السلام وأطيبوا الكلام.
٢٦٢٥. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البخيل من بخل بالسلام .
٢٦٢٦. عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وإن أبخل الناس من بخل بالسلام.
٢٦٢٧. فضل بن كثير ، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خالف سلامه على الغني لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عليه غضبان .

- ٢٦٢٨ . عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عليه السلام عن غير المسلم يكتب إليه الرجل ايسلم عليه في كتابه ؟ قال تسلم عليه في كتابك .
- ٢٦٢٩ . عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عطس رجل نصراني عند أبي عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام : يرحمك الله .
- ٢٦٣٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المجالس بالأمانة .
- ٢٦٣١ . جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : مجلس سفك فيه دم حرام ، أو مجلس استحل فيه فرج حرام ، أو مجلس يستحل فيه مال حرام .
- ٢٦٣٢ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما ، فإن في ذلك ما يحزنه ويؤذيه .
- ٢٦٣٣ . عبدالله بن المغيرة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل منزلا قعد في ادنى المجلس إليه حين يدخل .
- ٢٦٣٤ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس ، وأن تسلم على من تلقى ، وأن تترك المرء وإن كنت محقا .
- ٢٦٣٥ . مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل .

- ٢٦٣٦ . يونس الشيباني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن المداعبة من حسن الخلق ، وإنك لتدخل بها السرور على أخيك ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد أن يسره .
- ٢٦٣٧ . جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال تبسم المؤمن في وجه أخيه حسنة ، وصرفه القذى عنه حسنة .
- ٢٦٣٨ . الحسن بن عبدالله ، عن عبد صالح قال : ليس حسن الجوار كف الأذى ، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى .
- ٢٦٣٩ . حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه أذى جاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اصبر ، ثم أتاه ثانية فقال له : صبر .
- ٢٦٤٠ . عمرو بن عكرمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه .
- ٢٦٤١ . طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ، أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه .
- ٢٦٤٢ . زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت . تعليق الايمان هنا الرسوخ .
- ٢٦٤٣ . عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المؤمن من آمن جاره بوائقه .

٢٦٤٤ . الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضيع حق جاره فليس منا ، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوه اعتقوا .

٢٦٤٥ . إبراهيم بن أبي محمود قال : قال الرضا عليه السلام المؤمن الذي إذا أحسن استبشر ، وإذا أساء استغفر ، والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده ، وليس منا من لم يأمن جاره بوائقه .

٢٦٤٦ . عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : من كف أذاه عن جاره أقاله الله عشرته يوم القيامة .

٢٦٤٧ . عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال والبيت غاص بأهله : اعلمو أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره .. تعليق ليس منا اي مابعنا حقا .

٢٦٤٨ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرا وأحبهما إلى الله عز وجل أرفقهما بصاحبه .

٢٦٤٩ . مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلا ذميا فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام . فقال له الذمي : لم عدلت معي ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبينا .

- ٢٦٥٠ . عن ابن محبوب ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التواصل بين الإخوان في الحضر التزاور ، وفي السفر التكاثر .
- ٢٦٥١ . حديد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه .
- ٢٦٥٢ . الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال : اعلم صاحبك أني إذا قرأت كتبه أحرقتها .
- ٢٦٥٣ . علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة ، يصلح إحراقه بالنار ؟ فقال : إن تخوفت فيه شيئا فأحرقه فلا بأس .
- ٢٦٥٤ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية .
- ٢٦٥٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا .
- ٢٦٥٦ . ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم .
- ٢٦٥٧ . عبدالله بن سنان وحسين الأحمسي جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد .
- ٢٦٥٨ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسالم : أكثر ما تلج به أمتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق .

- ٢٦٥٩ . إبراهيم بن عبد الحميد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
أكمل الناس عقلا أحسنهم خلقا .
- ٢٦٦٠ . عنبسة العابد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما يقدم
المؤمن على الله عزَّ وجلَّ بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من
أن يسع الناس بخلقه .
- ٢٦٦١ . بحر السقاء قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا بحر
، حسن الخلق يسر .
- ٢٦٦٢ . عبد الله بن سنان ، عن رجل ، عن علي بن الحسين عليه
السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما يوضع
في ميزان امرئ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق .
- ٢٦٦٣ . إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن
الخلق منحة يمنحها الله خلقه .
- ٢٦٦٤ . الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال
: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نزل عليَّ جبرئيل من
رب العالمين فقال : يا محمد ، عليك بحسن الخلق فإنه ذهب بخير
الدنيا والآخرة ، ألا وإن أشبهكم بي أحسنكم خلقا .
- ٢٦٦٥ . الصدوق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من
شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق .
- ٢٦٦٦ . الصدوق قال : قال علي عليه السلام أكملكم إيماناً أحسنكم
خلقاً .
- ٢٦٦٧ . قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : حسن الخلق
خير قرين .
- ٢٦٦٨ . الصدوق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أقربكم
مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً .

٢٦٦٩ . الحسن عن الحسن عليه السلام قال : أحسن الحسن الخلق الحسن .

٢٦٧٠ . أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسن الخلق نصف الدين .

٢٦٧١ . ابن شريك قال : قيل : يا رسول الله ما أفضل ما اعطي المرء المسلم ؟ قال : الخلق الحسن .

٢٦٧٢ . الحسن بن أبان، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إن الله رضي لكم الإسلام ديناً فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق .

٢٦٧٣ . علي بن ميمون الصائغ قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : من اراد ان يدخله الله في رحمته فليحسن خلقه ، وليعظ النصف من نفسه .

٢٦٧٤ . أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال لقمان لابنه : يا بني لا تتبغض إلى الناس، وتعلم محاسن الأخلاق . يا بني أد الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك .

٢٦٧٥ . عبد الله بن محمد عن أبيه أنه سمع جعفر بن محمد عليهما السلام يحدث عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

٢٦٧٦ . ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

٢٦٧٧ . حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضلكم أحسنكم أخلاقاً .

٢٦٧٨ . حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضلكم الذين يألفون ويؤلفون .

- ٢٦٧٩ . عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
المؤمن مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف .
- ٢٦٨٠ . أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البخترى رفعه
قال : سمعته يقول : المؤمنون هينون لينون .
- ٢٦٨١ . عبد الرحمن العزمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : من زي الإيمان الفقه ، ومن زي الفقه الحلم .
- ٢٦٨٢ . علي بن علي عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن
آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمن هين لين سمح ، له خلق حسن .
- ٢٦٨٣ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى
رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله اوصني ،
فكان فيما اوصاه ان قال : الق اخاك بوجه منسبط .
- ٢٦٨٤ . سماعة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : حسن البشر يذهب بالخيمة ..
- ٢٦٨٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من
صدق لسانه زكى عمله .
- ٢٦٨٦ . علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول : إن العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين
، ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين ،
- ٢٦٨٧ . الربيع بن سعد قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا
ربيع إن الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا .
- ٢٦٨٨ . زيد بن علي ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : إن أقربكم مني غدا وأوجبكم عليّ شفاعة اصدقكم للحديث
، وأداكم للأمانة ، وأحسنكم خلقا ، وأقربكم من الناس .

٢٦٨٩ . محمد بن إسماعيل ، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليك بالصدق ولا يخرج
من فيك كذبة أبدا .

٢٦٩٠ . شعيب العرقوفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليف إذا وعد .

٢٦٩١ . عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
الحياء من الإيمان

٢٦٩٢ . إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم بالعفو .

٢٦٩٣ . إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن العفو لا يزيد
العبد إلا عزا ، فتعافوا يعزكم الله .

٢٦٩٤ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة : ألا أخبركم بخير
خلائق الدنيا والآخرة ؟ العفو عن ظلمك ، وتصل من قطعك ،
والإحسان إلى من أساء إليك ، وإعطاء من حرمك .

٢٦٩٥ . عن أبي إسحاق السبيعي ، رفعه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم : ألا أدلكم على خير خلائق الدنيا والآخرة ؟ تصل
من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عن ظلمك .

٢٦٩٦ . زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنا أهل
بيت مروءتنا العفو عن ظلمنا .

٢٦٩٧. عمار بن مروان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : اصبر على اعداء النعم ، فإنك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه .
٢٦٩٨. نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا خير في الصمت عن الحكم.
٢٦٩٩. عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملاء الخير خير من السكوت.
٢٧٠٠. عثمان بن عيسى قال : حضرت أبا الحسن عليه السلام وقال له رجل : اوصني ، فقال : احفظ لسانك تعز .
٢٧٠١. ن منصور بن يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في حكمة آل داود : على العاقل أن يكون عارفا بأهل زمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه .
٢٧٠٢. حماد بن عثمان ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه ، عارفا بأهل زمانه.
٢٧٠٣. سليمان بن مهران عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال قولوا للناس حسنا ، واحفظوا ألسنتكم وكفوها عن الفضول ، وقبح القول .
٢٧٠٤. الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال احفظوا ألسنتكم ، وكفوا أيديكم.
٢٧٠٥. مسعدة بن صدقة جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، قال : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .
٢٧٠٦. القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

٢٧٠٧ . إسحاق بن عمار قال : قال الصادق عليه السلام : إن جالسك يهودي فأحسن مجالسته . تعليق اي احسن مجالسة من تجالس مهما كان .

٢٧٠٨ . الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : حسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك .

٢٧٠٩ . الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال حسن مع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك ، وإذا مت بكوا عليك .
٢٧١٠ . الزهري : قال ما رأيت لعلي بن الحسين عليهما السلام عدوا فإني ما رأيت أحدا إلا وهو - لشدة مداراته له - يداريه .

٢٧١١ . الحرث بن مغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المسلم أخو المسلم ، هو عينه ومرآته ودليله .

٢٧١٢ . الحرث بن مغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ولا يخدعه ، ولا يظلمه ، ولا يكذبه ، ولا يغتابه .

٢٧١٣ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حق المؤمن على أخيه المؤمن : أن يشبع جوعته ، ويواري عورته ، ويفرج عنه كربته .

٢٧١٤ . علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه .

٢٧١٥ . علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمسلم على المسلم من الحق ان يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ،

وينصح له إذا غاب ، ويسمته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات .

٢٧١٦ . عبدالله بن مسكان ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام أنه قال : أحب أخاك المسلم واحب له ماتحب لنفسك ، واكره له ماتكره ولا تدخر عنه خيرا ، وكن له ظهرا ، إن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فزره وأجله وأكرمه ، فإنه منك وأنت منه ، فإذا أصابه خير فاحمد الله ، وإن ابتلى فاعضده .

٢٧١٧ . عبدالله بن مسكان ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام أنه قال : أحب أخاك المسلم وإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وما في نفسه .

٢٧١٨ . الحرث الهمداني ، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن للمسلم على أخيه من المعروف ستا : يسلم عليه إذا لقيه ، ويحب له ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه .

٢٧١٩ . محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال له رجل : أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، وبر أخيك المسلم ، واحب له ماتحب لنفسك ، واكره له ما تكره لنفسك ، لا تمله خيرا ، وكن له عضدا فإنه لك عضد ، وإن وجد عليك فلا تفارقه حتى تسل سخيمته ، وإن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فاكفنه واعضده ووازره واكرمه ولاطفه ، فإنه منك ، وأنت منه .

٢٧٢٠ . علي بن عثمان بن رزين ، عن رواه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : إن الله يحب المرء المسلم الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه .

٢٧٢١ . القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسلم على اخيه ان يغفر زلته ، ويرحم عبرته ، ويستتر عورته ، ويقبل عثرته ، ويقبل معذرتة ، ويرد غيبته .

٢٧٢٢ . القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسلم على اخي ان يعود مرضته ، ويشهد ميته ، ويجيب دعوته .

٢٧٢٣ . القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسلم على اخيه ان يقضي حاجته ، ويشفع مسألته .

٢٧٢٤ . القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسلم على اخيه ان يرد سلامه ، ويطيب كلامه ، ويبر إنعامه ، ويصدق أقسامه .

٢٧٢٥ . القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسلم على اخيه ان يحب له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه .

٢٧٢٦ . عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والمواساة لأهل الحاجة ، وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى تكونوا كما

٢٧٢٧ . أمركم الله عزّ وجلّ رحماء بينهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٢٧٢٨ .

- ٢٧٢٩ . الحارث ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله عزّ وجلّ رحيم يحب كل رحيم .
- ٢٧٣٠ . نهج عن أمير المؤمنين عليه السلام . في وصيته لمحمد بن الحنفية . قال : لا تصرم أخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب ، لعل له عذرا وأنت تلوم ، إقبل من متصل عذرا. صادقا كان أو كاذبا .
- ٢٧٣١ . علي بن جعفر ، عن بي الحسن ، عن آبائه . في حديث . أن علي بن الحسين عليه السلام قال لولده : إن شتمك رجل ثم تحول فاعتذر إليك فاقبل عذره .
- ٢٧٣٢ . عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا القيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح .
- ٢٧٣٣ . ابن قداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رجلا فمد النبي صلى الله عليه وآله يده وكف الرجل يده فقال النبي صلى الله عليه وآله : بسطت يدي إليك فكففت يدك عني ، فقال : يا رسول الله كنت جنبا فلم احب أن تمس يدي يدك وأنا جنب ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما تعلم أن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهم .
- ٢٧٣٤ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا تلاقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح .
- ٢٧٣٥ . عن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا .
- ٢٧٣٦ . الصدوق عن علي عليه السلام قال : إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا وأظهروا لهم البشاشة والبشر .

- ٢٧٣٧ . الصدوق عن علي عليه السلام ، صافح عدوك وإن كره ، فإنه
 مما أمر الله عزّ وجلّ به عباده يقول : ادفع بالتي هي أحسن السيئة
 .
- ٢٧٣٨ . مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال
 أمير المؤمنين عليه السلام : اياكم والمرء والخصومة .
- ٢٧٣٩ . عنيسة العابد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اياكم
 والخصومة .
- ٢٧٤٠ . عمار بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا
 تمارين حليما ولا سفيها .
- ٢٧٤١ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كاد جبرئيل يأتيني إلا قال : يا
 محمد ، إتق شحناء الرجال وعدواتهم .
- ٢٧٤٢ . عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام
 يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما عهد إليّ جبرئيل في
 شيء ما عهد إليّ في معاداة الرجال . ت اي اتقائها .
- ٢٧٤٣ . ، عن الحسن بن الحسين الكندي ، عن أبي عبدالله عليه
 السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله :
 إياك وملاحاة الرجال .
- ٢٧٤٤ . عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 إياكم والمشاركة .
- ٢٧٤٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله : ما اتاني جبرئيل عليه السلام قط
 إلا وعظني فأخر قوله لي إياك ومشاركة الناس .

- ٢٧٤٦ . عبدالله بن محمد بن عمر ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لم يزل جبرئيل عليه السلام ينهاني عن ملاحاة .
- ٢٧٤٧ . محمد بن الحسن بن بنت إلياس ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم ومشاركة الناس .
- ٢٧٤٨ . الحسين بن خالد ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع .
- ٢٧٤٩ . الحسين بن خالد ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن جبرئيل الروح الأمين نزل عليّ من عند رب العالمين فقال : يا محمد ، عليك بحسن الخلق .
- ٢٧٥٠ . عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أول من يكذب الكذاب الله عزّ وجلّ ، ثم الملكان اللذان معه ، ثم هو يعلم أنه كاذب .
- ٢٧٥١ . عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك اتباعه بالشبهات .
- ٢٧٥٢ . علي بن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إياكم والكذب .
- ٢٧٥٣ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن العبد ليكذب حتى يكتب من الكذابين ، فإذا كذب قال الله عزّ وجلّ : كذب وفجر .

٢٧٥٤ . معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون المؤمن كذابا ؟ قال :
لا .

٢٧٥٥ . محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن ذكره
أبي جعفر عليه السلام قال : إن الكذب هو خراب الإيمان . ت يفسره
حديثي معمر وأبي بصير .

٢٧٥٦ . حماد بن عيسى رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه
قال : ألا فاصدقوا إن الله مع الصادقين ، وجانبوا الكذب فإنه يجانب
الإيمان .

٢٧٥٧ . حماد بن عيسى رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه
قال : قولوا خيرا تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله . حماد بن عيسى
رفعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : أدوا الأمانة إلى من
ائتمنكم ، وصلوا أرحام من قطعكم ، وعودوا بالفضل على من حرمكم .
٢٧٥٨ . عبدالله بن عجلان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
: إن العبد إذا صدق كان أول من يصدقه الله وإذا كذب كان أول من
يكذبه الله .

٢٧٥٩ . ، عن أبي النعمان قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا
النعمان لا تكذب علينا كذبة فإنك موقوف لا محالة ومسؤول ، فإن
صدقت صدقناك ، وإن كذبت كذبناك .

٢٧٦٠ . ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكذب
على الله وعلى رسوله من الكبائر .

٢٧٦١ . عمر بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث .
أنه قال لرجل اسمع حديثنا ولا تكذب علينا ، فإنه من كذب علينا في
شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن كذب على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كذب على الله ، ومن كذب على الله عذبه الله عزّ وجلّ .

٢٧٦٢ . عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر : قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار .

٢٧٦٣ . سيف بن عميرة ، عن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لولده : اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل ، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقاً ، وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذاباً .

٢٧٦٤ . الأصمغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده .

٢٧٦٥ . الحارث الأعور ، عن علي عليه السلام قال ، لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ، ولا أن يعد احدكم صبيه ثم لا يفي له ، إن الكذب يهدي إلى الفجور .

٢٧٦٦ . الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين ، يطري أخاه شاهداً ، ويأكله غائباً ، إن أعطي حسده ، وإن ابتلي خذله .

٢٧٦٧ . عبد الله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي شيبه الزهري عن أبي جعفر عليه السلام قال : وبئس العبد عبد همزة لمزة ، يقبل بوجهه ويدبر بآخره .

- ٢٧٦٨ . عمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار .
- ٢٧٦٩ . ن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه ، جاء يوم القيامة وله لسانان من نار .
- ٢٧٧٠ . مرزم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : لا خير في المهاجرة .
- ٢٧٧١ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال الشيطان فرحاً ما اهتجر المسلمان .
- ٢٧٧٢ . عن أبي زر ، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال : يا أباذر أيك وهجران أخيك .
- ٢٧٧٣ . معلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى يقول : من أهان لي ولياً فقد أَرصد لمحاربتني .
- ٢٧٧٤ . حماد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزَّ وجلَّ : من أهان لي ولياً فقد أَرصد لمحاربتني .
- ٢٧٧٥ . الصدوق عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استذل مؤمناً أو حقره لفقره وقلته ذات يده شهره الله يوم القيامة .
- ٢٧٧٦ . أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال : قال الله تعالى : من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة .
- ٢٧٧٧ . معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال الله عزَّ وجلَّ : ليأذن بحرب مني من أذل عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن .

٢٧٧٨ . فاطمة بنت علي بن موسى الرضا ، عن أبيها الرضا ، عن آباءه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام قال : لا يحل لمسلم أن يروع مسلما .

٢٧٧٩ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقطع رحمك وإن قطعك .

٢٧٨٠ . إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدموا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته .

٢٧٨١ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذكر نحوه ، إلا أنه قال : لا تتبعوا عثرات المسلمين .

٢٧٨٢ . حسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنب مؤمنا أنبه الله عزّ وجلّ في الدنيا والآخرة .

٢٧٨٣ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لقي أخاه بما يؤنبه انبه الله في الدنيا والآخرة .

٢٧٨٤ . ن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن من اتّمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله ، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعة .

٢٧٨٥ . سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن كملت مروءته ، وظهر عدله .

٢٧٨٦ . الحرث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله ، لا يخونه ، ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه .

٢٧٨٧ . عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله .

٢٧٨٨ . ربعي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه لسالم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يغتابه ولا يغشه ولا يحرمه .

٢٧٨٩ . عن أبي زر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، قلت : يا رسول الله وما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قلت : يا رسول الله ، فإن كان فيه الذي يذكر به ، قال : أعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبتة ، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته .

٢٧٩٠ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق وحرمة ماله كحرمة دمه .

٢٧٩١ . الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام . في حديث المناهي . أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغيبة والاستماع إليها ، ونهى عن النوم والاستماع إليها .

٢٧٩٢ . نوف البكالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا نوف ، أحسن يحسن إليك .

٢٧٩٣ . علقمة بن محمد ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام . في حديث . أنه قال : فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ، ولم يشهد عليه عندك شاهدان ، فهو من أهل العدالة ؛ والستر ، وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنباً .

٢٧٩٤ . إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
ما من مؤمن يعين مؤمنا مظلوما إلا كان أفضل من صيام شهر
واعتكافه في المسجد الحرام ،

٢٧٩٥ . عن ابن أبي الدرداء ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار .
٢٧٩٦ . الصدوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . في حديث
قال : ومن سمع فاحشة فأفشأها كان كمن أتأها ، ومن سمع خيرا
فأفشأه كان كمن عمله .

٢٧٩٧ . منصور بن حازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذاع الفاحشة كان كمنبتئها ،
ومن عير مؤمنا بشيء لا يموت حتى يركبه .

٢٧٩٨ . الفيض بن المختار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال
عيسى عليه السلام : صدق أخاك .

٢٧٩٩ . هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تسبوا الناس .

٢٨٠٠ . الحسين بن عبدالله قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من
كف عن أعراض الناس أقاله الله يوم القيامة ،

٢٨٠١ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اياكم والطعن على
المؤمنين .

٢٨٠٢ . عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
: إذا قال الرجل لأخيه المؤمن : أف ، خرج من ولايته .

٢٨٠٣ . مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن
اللجنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن ، فإن وجدت
مساغا وإلا رجعت إلى صاحبها وكان أحق بها .

٢٨٠٤ . مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : احذروا أن تلعنوا مؤمنا .

٢٨٠٥ . عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما ، فإن وجدت مساعا وإلا رجعت على صاحبها .

٢٨٠٦ . إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء .

٢٨٠٧ . الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : ضع أمراخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجدلها في الخير محملاً .

٢٨٠٨ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة .

٢٨٠٩ . عن أبي الحسن الأصبهاني ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شراركم المشاؤون بالنميمة

كتاب الجهاد

٢٨١٠ . ابن شعبة عن الرضا عليه السلام . قال : والجهاد واجب مع إمام عادل .

- ٢٨١١ . ابن شعبة عن الرضا عليه السلام . قال : من قاتل فقتل دون ماله ونفسه فهو شهيد .
- ٢٨١٢ . ابن شعبة عن الرضا عليه السلام . قال : لا يحل قتل أحد من الكفار إلا قاتل أو باغ .
- ٢٨١٣ . عبيد بن زرارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اسكنوا ما سكنت السماء والأرض .
- ٢٨١٤ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقي السم في بلاد المشركين .
- ٢٨١٥ . حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل النساء .
- ٢٨١٦ . محمد بن أبي حمزة ، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال : مر شيخ مكفوف كبير يسأل فسأل عنه فقيل يا أمير المؤمنين نصراني ، فقال عليه السلام : أنفقوا عليه من بيت المال .
- ٢٨١٧ . مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن عليا عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون .
- ٢٨١٨ . عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من رجل امن رجلا ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر .
- ٢٨١٩ . حفص بن غياث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية ، والآخرى عادلة ، فهزمت العادلة الباغية ، قال : ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ، ولا يقتلوا أسيرا ، ولا يجهزوا على جريح .

- ٢٨٢٠ . عبدالله بن شريك ، عن أبيه ، قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا موليا ، ولا تجيزوا على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن .
- ٢٨٢١ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ٢٨٢٢ . عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لعلي بن الحسين عليه السلام بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ فقال : إن أبا اليقظان قال : يا أمير المؤمنين بما تسير في هؤلاء؟ فقال : كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
- ٢٨٢٣ . الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : لا يحل قتل أحد من لكفار إلا قاتل أو ساع في فساد .
- ٢٨٢٤ . زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطعام الاسير حق على من أسره .
- ٢٨٢٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام كان يطعم من في السجن من بيت مال المسلمين .
- ٢٨٢٦ . مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال علي عليه السلام : اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب .
- ٢٨٢٧ . الكليني قال : قال امير المرمنين عليه السلام : لا تقتلوهم حتى يقاتلوكم .
- ٢٨٢٨ . عن أبي إسحاق الهمداني ، قال علي عليه السلام : والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني إسحاق .

٢٨٢٩ . محمد بن زياد صاحب السابري البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قتل دون عياله فهو شهيد .

٢٨٣٠ . الحسين بن أبي العلاء قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد .

٢٨٣١ . عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن علي عليهم السلام قال : من رد عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدو غفر الله له ذنبه .

٢٨٣٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها .

٢٨٣٣ . حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل : له مالنا وعليه ما علينا مسلما كان أو كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم .

٢٨٣٤ . عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد ، فقال : الذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أسأؤا استغفروا ، وإذا أعطوا شكروا ، وإذا ابتلوا صبروا وإذا غضبوا غفروا .

٢٨٣٥ . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خياركم اولوا النهى ، قيل : يا رسول الله من اولوا النهى ؟ قال : هم اولوا الاخلاق الحسنة ، المتعاهدون للجيران واليتامى ويطعمون الطعام ، ويفشون السلام في العالم .

٢٨٣٦ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام
قال : من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار ، والتوسع على قدر
التوسع ، وإنصاف الناس .

٢٨٣٧ . عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما
المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل ، وإن سخط
لم يخرج سخطه من قول الحق .

٢٨٣٨ . ربعي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التفكير يدعو إلى
البر .

٢٨٣٩ . جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
إن خير رجالكم النقي السمح الكفين ، النقي الطرفين ، البر بالديه
، من لا يلجئ عياله إلى غيره .

٢٨٤٠ . الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ ارتضى لكم الاسلام ديناً فاحسنوا
صحبته بحسن الخلق .

٢٨٤١ . حماد بن عثمان قال : جاء رجل إلى الصادق عليه السلام
فقال : يا بن رسول الله أخبرني عن مكارم الاخلاق ؟ فقال : العفو عن
ظلمك ، وصلة من قطعك ، واعطاء من حرمك ، وقول الحق ولو على
نفسك .

٢٨٤٢ . جراح المدائني قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام ألا
أحدثك بمكارم الاخلاق ، الصفح عن الناس ، ومواساة الرجل أخاه في
ماله .

٢٨٤٣ . صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجد عبد طعم الايمان حتى
يعلم أن الضار النافع هو الله عزّ وجلّ .

- ٢٨٤٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء إلا وله حد ، قلت : جعلت فداك فما حد اليقين ؟ قال : أن لا تخاف مع الله شيئاً .
- ٢٨٤٥ . إسحاق بن عمار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من كان عاقلاً كان له دين .
- ٢٨٤٦ . إسماعيل بن مهران ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقل دليل المؤمن .
- ٢٨٤٧ . السري بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا فقر أشد من الجهل .
- ٢٨٤٨ . السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعده لم يره .
- ٢٨٤٩ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعطى الدعاء اعطى الاجابة ومن اعطى الشكر اعطى الزيادة ، ومن اعطى التوكل اعطى الكفاية ، ثم قال : أتلت كتاب الله عزّ وجلّ ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال : لئن شكرتم لازيدنكم وقال : ادعوني أستجب لكم .
- ٢٨٥٠ . عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال والله ما معنا من الله براءة ، ولا بيننا وبين الله قرابة ، ولا لنا على الله حجة ولا نتقرب إلى الله إلا بالطاعة .
- ٢٨٥١ . مروان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قال الله عزّ وجلّ : أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري .

- ٢٨٥٢ . عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد .
- ٢٨٥٣ . حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الورع ؟ فقال : الذي يتورع عن محارم الله عزّ وجلّ .
- ٢٨٥٤ . حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن
محمد ، عن آبائه عليهم السلام . قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ألا اخبركم بأشبهكم بي خلقا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أحسنكم
خلقاً .
- ٢٨٥٥ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله رفيق يحب
الرفق .
- ٢٨٥٦ . حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله
رفيق يحب الرفق .
- ٢٨٥٧ . ن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنصف الناس من نفسه
فذلك المؤمن حقا .
- ٢٨٥٨ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : طوبى لمن طاب
خلقه وأمسك الفضل من قوله ، وأنصف الناس من نفسه .
- ٢٨٥٩ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فش
السلام في العالم ، أنصف الناس من نفسك .
- ٢٨٦٠ . جابر بن عبد الله الانصاري يقول : ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال : . طوبى لمن شغله خوف الله عزّ وجلّ عن خوف
الناس .

- ٢٨٦١ . عن أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :
أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الامر كله عن أبي ذر ، عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال : عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيرا .
- ٢٨٦٢ . ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان
أقوام لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فأسكت الله الناس عن عيوبهم .
- ٢٨٦٣ . ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن
اسرع الخير ثوابا البر وإن اسرع الشر عقابا البغي .
- ٢٨٦٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العدل أحلى من
الماء يصيبه الظمان .
- ٢٨٦٥ . روح ابن اخت المعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
اتقوا الله واعدلوا .
- ٢٨٦٦ . عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن
من أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره
.
- ٢٨٦٧ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العدل
أحلى من الشهد وأطيب ريحا من المسك .
- ٢٨٦٨ . عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن
من أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره
.
- ٢٨٦٩ . معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أشد
الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم عمل بغيره .
- ٢٨٧٠ . خيثمة قال : قال جعفر عليه السلام : لن ينال ما عند الله
إلا بعمل .

- ٢٨٧١ . خيثة قال : قال جعفر عليه السلام : ان أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم يخالفه إلى غيره .
- ٢٨٧٢ . إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس .
- ٢٨٧٣ . عباد بن كثير النوا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر ؟ فقال : كل ما أوعده الله عليه النار .
- ٢٨٧٤ . عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، قال : حدثني أبو جعفر الثاني عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : قال أبو عبدالله عليه السلام ما أسكتك ؟ قال : أكبر الكبائر الاشرار بالله .
- ٢٨٧٥ . حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي الخطأ ، والنسيان .
- ٢٨٧٦ . جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أحبكم إلي أحسنكم خلقا .
- ٢٨٧٧ . محمد بن أحمد النهدي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن امتي ما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، وما استكروها عليه .
- ٢٨٧٨ . حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام . في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام . قال : لا تكذب فيذهب نورك .
- ٢٨٧٩ . معمر بن خلاد ، عن علي بن موسى الرضا عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أحب لآخيك ما تحب لنفسك .

٢٨٨٠. الصدوق عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بحسن الخلق.
٢٨٨١. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من أشرف عباد الله من تكره مجالسته لفحشه.
٢٨٨٢. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحياء من الإيمان.
٢٨٨٣. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البذاء من الجفاء.
٢٨٨٤. عن مسمع أبي سيار إن أبا عبد الله عليه السلام كتب اليه في كتاب : انظر أن لا تكلمن بكلمة بغى أبدا وإن أعجبتك نفسك.
٢٨٨٥. عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أعجل الشر عقوبة البغي.
٢٨٨٦. عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظلم ظلمات في الآخرة.
٢٨٨٧. عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق.
٢٨٨٨. السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكل داء دواء ، ودواء الذنوب الاستغفار.

- ٢٨٨٩ . دارم بن قبيصة ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التائب من الذنب كمن لا ذنب له .
- ٢٨٩٠ . أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ساءته سيئة وسرته حسنته فهو مؤمن .
- ٢٨٩١ . بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، فإن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلا ولم يباعدوا رزقا .
- ٢٨٩٢ . مسعدة : عن ابي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر .
- ٢٨٩٣ . عمرو بن ثابت ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام : وبذل مالك ودمك دون دينك .
- ٢٨٩٤ . محمد بن إسماعيل رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في وصيته لعلي : وبذلك مالك ودمك دون دينك .
- ٢٨٩٥ . إبراهيم بن محمد الثقفي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : من أعان ظالما فهو ظالم .
- ٢٨٩٦ . إبراهيم بن محمد الثقفي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ليس بين الله وبين أحد قرابة ، ولا تنال ولاية الله إلا بالطاعة .
- ٢٨٩٧ . زيد بن علي ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا قال له : أوصني ، فقال : أوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ، ولا تعص والديك وادع الناس إلى الاسلام .

- ٢٨٩٨ . فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سلامة الدين خير من المال ، والمال زينة من زينة الدنيا حسنة.
- ٢٨٩٩ . ، عن أبي جميلة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : إذا حضرت بلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم.
- ٢٩٠٠ . محمد بن إسماعيل رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في وصيته لعلي بذلك مالك ودمك دون دينك.
- ٢٩٠١ . الشعبي يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان والله أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب مؤمناً مسلماً ، يكتم إيمانه.
- ٢٩٠٢ . يوسف بن محمد بن زياد ، عن العسكري عليه السلام . في حديث . قال : إن أبا طالب كمؤمن آل فرعون يكتم إيمانه.
- ٢٩٠٣ . محمد بن جمهور العمي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذ ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه.
- ٢٩٠٤ . يونس بن عبد الرحمن . في حديث . قال : روينا عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا : إذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه.
- ٢٩٠٥ . الفضل بن شاذان رفعه عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : كل بدعة ضلالة.
- ٢٩٠٦ . عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل بدعة ضلالة.
- ٢٩٠٧ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة.

- ٢٩٠٨ . إسماعيل بن عبد الخالق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
 إن من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام أن تصير الاموال عند من يعرف
 فيها الحق ، ويصنع المعروف .
- ٢٩٠٩ . عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
 إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حبب إليه المعروف .
- ٢٩١٠ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصنع
 المعروف إلى من هو أهله ، وإلى من ليس من أهله ، فإن لم يكن هو
 أهله فكن أنت من أهله .
- ٢٩١١ . الصدوق عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال : إنما سمي الابرار أبرارا لانهم بروا الآباء
 والابناء والاخوان .
- ٢٩١٢ . دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليهم
 السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : اصطنع المعروف إلى
 أهله وإلى غير أهله فإن كان أهله فهو أهله ، وإن لم يكن أهله فأنت
 أهله .
- ٢٩١٣ . الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
 آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من
 قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة .
- ٢٩١٤ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تبسم الرجل في
 وجه أخيه حسنة ، وصرفه القذى عنه حسنة .
- ٢٩١٥ . المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مسلم لقي
 مسلما فسره ، سره الله عزّ وجلّ .
- ٢٩١٦ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله : لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه .

كتاب المكاسب

- ٢٩١٧ . محمد الزعفراني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس .
- ٢٩١٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تعرضوا للتجارة ، فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس .
- ٢٩١٩ . السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : نعم العون على تقوى الله الغنى .
- ٢٩٢٠ . ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون على الآخرة الدنيا .
- ٢٩٢١ . المفضل بن عمر . قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ، ولا تكونوا كلولاً على الناس .
- ٢٩٢٢ . إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : يا أيها الناس إن الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة .
- ٢٩٢٣ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .
- ٢٩٢٤ . أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال الخيانة والغلول والسرقة والربا ، لا يجزى في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .
- ٢٩٢٥ . نيزيد بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السحت ، فقال : الرشأ في الحكم .

- ٢٩٢٦ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كل ما تقوم به .
- ٢٩٢٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله يحب المحترف الامين .
- ٢٩٢٨ . محمد بن يحيى المدني ، قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : من كان في حاجة أخيه المسلم ، كان الله في حاجته .
- ٢٩٢٩ . عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام . في حديث . قال : إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .
- ٢٩٣٠ . السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين أعوان الظلمة ، احشروهم معهم .
- ٢٩٣١ . عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر .
- ٢٩٣٢ . علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلا أن يحللها .
- ٢٩٣٣ . زيد الشحام قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : من ائتمنك بأمانة فأدها إليه ومن خانك فلا تخنه .
- ٢٩٣٤ . معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون لي عليه حق فيجدني ثم يستودعني مالا ، ألي أن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا ، هذه الخيانة .
- ٢٩٣٥ . عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقيل له : إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض ونجعل له جعلا ؟ قال : لا بأس بذلك .

- ٢٩٣٦ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ، وقال : تهادوا تحابوا .
- ٢٩٣٧ . الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال : من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها .
- ٢٩٣٨ . محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام : الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالها أو بأمره أو رضا منه .
- ٢٩٣٩ . ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها .
- ٢٩٤٠ . عن أبي علي بن راشد قال : قال ابو الحسن عليه السلام لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه .
- ٢٩٤١ . معلى ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة قال قال : أرض أهل الذمة إذا حيوها فهي لهم .
- ٢٩٤٢ . هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة .
- ٢٩٤٣ . إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت .
- ٢٩٤٤ . ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت .
- ٢٩٤٥ . حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : بارك الله على سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء

٢٩٤٦ . جابر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : غفر الله
لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع ، سهلا إذا اشترى ، سهلا إذا قضى
، سهلا إذا استقضى .

٢٩٤٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته
يقول : من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز
على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله
عز وجل .

٢٩٤٨ . عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلمون
عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز .
٢٩٤٩ . إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام إن
علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطا
فليف لها به ، فان المسلمين عند شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو
أحل حراما .

٢٩٥٠ . عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث .
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ضرر ولا ضرار .
٢٩٥١ . عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وغيره عن أبي
جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار .
٢٩٥٢ . أبان ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال :
في الورق بالورق وزنا بوزن .

٢٩٥٣ . ابن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر .
٢٩٥٤ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال
أميرالمؤمنين عليه السلام : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة
ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة .

- ٢٩٥٥ . أبان . يعني ابن عثمان . أنه قال . يعني أبا عبدالله عليه السلام . في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى ، قال : لا بأس به .
- ٢٩٥٦ . سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده ، وإن شئت فبيعه حشيشاً .
- ٢٩٥٧ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت .
- ٢٩٥٨ . بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الفاكهة .
- ٢٩٥٩ . عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً .
- ٢٩٦٠ . محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : لا بأس به .
- ٢٩٦١ . طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباع الدين بالدين .
- ٢٩٦٢ . عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه ، قال : فليأخذ رأس ماله .
- ٢٩٦٣ . ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : إياكم والدين فإنه همّ بالليل وذل بالنهار .
- ٢٩٦٤ . موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله .

٢٩٦٥ . عن أبي ثمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام :
إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعليّ دين ، فقال : ارجع إلى مؤدّي
دينك ، وانظر أن تلقى الله عزّ وجلّ وليس عليك دين ، فان المؤمن
لا يخون .

٢٩٦٦ . الفضيل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من مسلم
أقرض مسلما قرضا حسنا يريد به وجه الله إلا حسب له أجرها كحساب
الصدقة حتى يرجع إليه .

٢٩٦٧ . عطاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لي أما بلغك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من ترك ديننا فعليّ دينه ،
فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله . وآله ميتا ككفالتة ، حيا .

٢٩٦٨ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا
مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين .

٢٩٦٩ . إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أول ما يبداً به من
المال : الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

٢٩٧٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول
الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها .

٢٩٧١ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أعطى
رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن
يعمروها ولهم النصف مما أخرجت .

٢٩٧٢ . عن أبي كههمس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان عليا
عليه السلام إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله
بصدق الحديث وأداء الأمانة .

٢٩٧٣. الحسين بن مصعب الهمداني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث لا عذر لأحد فيها : أداء الامانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين .
٢٩٧٤. الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام . في حديث في الأمانة قال : . دينهم الورع ، والصدق ، والصلاح ، والاجتهاد ، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر ، وطول السجود ، وقيام الليل ، واجتتاب المحارم ، وانتظار الفرج بالصبر ، وحسن الصحبة ، وحسن الجوار .
٢٩٧٥. عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام يقول : عليكم بأداء الأمانة.
٢٩٧٦. السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منا من أخلف بالأمانة .ت ليس منا اي ليس متبعا حسن الاتباع.
٢٩٧٧. الحسين بن يزيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الخيانة ، وقال : من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها .
٢٩٧٨. الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع.
٢٩٧٩. عن أبي بصير .يعني المرادي . ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا ، فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة .

٢٩٨٠ . الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام . في حديث المناهي . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته . ت النهي تكليفي وليس شرطاً في الصحة .

٢٩٨١ . الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام . في حديث المناهي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم أجيراً أجرته أحبب الله عمل .

٢٩٨٢ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً يصلح بابه ، فضرب المسمار فانصدع الباب ، فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام .

٢٩٨٣ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ .

٢٩٨٤ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام . في حديث . ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة .

٢٩٨٥ . عن أبي مريم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام قال إن فاطمة جعلت صدقتها لبنى هاشم وبني المطلب .

٢٩٨٦ . عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن عطية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام احتقر أرضاً فخرج منها ماء ينبع فسامها عين ينبع وقال : هي صدقة بتلا في حجيج بيت الله ، وعابر سبيله ، لا تباع ولا توهب ولا تورث .

٢٩٨٧ . عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام إن السكنى بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها .

٢٩٨٨ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعرها .

٢٩٨٩ . طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو قتادة لرسول الله صلى الله عليه وآله : إن رأيت أن نستبق ؟ فقال : نعم .

٢٩٩٠ . طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل .

٢٩٩١ . محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : قد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله وأجرى الخيل .

٢٩٩٢ . العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق .

٢٩٩٣ . غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل .

٢٩٩٤ . عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل .

٢٩٩٥ . عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهم السلام النبي صلى الله عليه وآله أجرى الإبل .

كتاب الوصية

٢٩٩٦ . محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي ، للمسلم أن يوصي .

٢٩٩٧. سليمان بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروءته.

٢٩٩٨. حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعا ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه . في وصية النبي لعلي عليهم السلام من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروءته.

٢٩٩٩. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره ، فقال : الوصية ترد إلى المعروف . ويترك لأهل الميراث ميراثهم .

٣٠٠٠. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام من ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيث فإنها ترد إلى المعروف .

٣٠٠١. لسكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، عن علي عليه السلام قال : السكر من الكبائر ، والحيث في الوصية من الكبائر .

٣٠٠٢. السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت .

٣٠٠٣. محمد بن جمهور ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان فاطمة بنت أسد ام أمير المؤمنين عليه السلام اعتقل لسانها ، فجعلت تومئ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماء فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وصيتها .

كتاب النكاح

- ٣٠٠٤ . الصدوق عن علي عليه السلام قال : تزوجوا فإن التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ،
- ٣٠٠٥ . الصدوق عن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من كان يحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج .
- ٣٠٠٦ . صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا وزوجوا وما من شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح .
- ٣٠٠٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوّجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أحب أن يتبع سنتي فإنّ من سنتي التزويج .
- ٣٠٠٨ . النعماني عن عليّ عليه السلام قال : إن جماعة من الصحابة كانوا حرموا على أنفسهم النساء والأفطار بالنهار والنوم بالليل ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فخرج إلى أصحابه فقال : أترغبون عن النساء ؟ ! إنّي آتي النساء ، وأكل بالنهار ، وأنام بالليل ، فمن رغب عن سنتي فليس منّي .
- ٣٠٠٩ . عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قول الرجل للمرأة : إنّي أحبّك ، لا يذهب من قلبها أبدا .
- ٣٠١٠ . سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نساءكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال : الهينة اللينة المؤاتية .
- ٣٠١١ . عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءكم الطيبة الريح .

٣٠١٢. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ، وإذا لبست لبست معه درع الحياء .

٣٠١٣. جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : : إن من خير رجالكم التقى النقي ، السمح الكفّين ، السليم الطرفين ، البر بوالديه ، ولا يلجئ عياله إلى غيره .

٣٠١٤. جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش الضارب أهله وعبدته ، الملجئ عياله إلى غيره ، العاق بوالديه .

٣٠١٥. عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الاعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم أطفهن بأزواجهن ، وأرحمهن بأولادهن .

٣٠١٦. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال : نعم ، انكح وعليك بذات الدين .

٣٠١٧. السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء الزوجة الصالحة .

٣٠١٨. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : نسأؤكم حرباً لكم فأتوا حربكم أنى شئتم قال : حيث شاء .

٣٠١٩. إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟ قال : ان جهلت غفر لها .

٣٠٢٠. إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها .

- ٣٠٢١ . الفتح بن يزيد الجرجاني قال : قال الرضا عليه السلام المرأة لا تؤذى .
- ٣٠٢٢ . ابان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال في اتيان المرأة: لا تؤذيها .
- ٣٠٢٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالمرأة .
- ٣٠٢٤ . قال الصدوق قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي .
- ٣٠٢٥ . الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دون الخمار من الزينة .
- ٣٠٢٦ . زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل : إلا ما ظهر منها قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم .
- ٣٠٢٧ . عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب . عليه السلام قال : لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة .
- ٣٠٢٨ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك ، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسه للصلاة ؟ قال : لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة . ت اي تحيض .
- ٣٠٢٩ . ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددهن عليه .
- ٣٠٣٠ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا غيرة في الحلال .

- ٣٠٣١ . الحسن بن الجهم قال : قال ابو الحسن عليه السلام إنّ التهيئة مما يزيد في عفة النساء ثم قال : من أخلاق الانبياء التتظف والتطيب وحلق الشعر .
- ٣٠٣٢ . الصدوق قال لما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون قال : زوجتني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت .
- ٣٠٣٣ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها ، فقال : لا ، إنّما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره إلا أن يعوضها شيئاً قل أو كثر .
- ٣٠٣٤ . الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية كلّهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة تزويجها بغير وليّ جائز .
- ٣٠٣٥ . سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير اذن أبيها .
- ٣٠٣٦ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .
- ٣٠٣٧ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة مالكة أمرها تتبع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير اذن وليها .
- ٣٠٣٨ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم لوط عليه السلام : هؤلاء بناتي قال : عرض عليهم التزويج .
- ٣٠٣٩ . عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل دينكم الورع .

- ٣٠٤٠ . أبان بن سويد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له :
ما الذي يثبت الايمان في العبد ؟ قال : الذي يثبتته فيه الورع .
- ٣٠٤١ . ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أفضل
الدين الورع .
- ٣٠٤٢ . بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب .
- ٣٠٤٣ . داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب .
- ٣٠٤٤ . علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت :
ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم وشدّ العظم ،
٣٠٤٥ .
- ٣٠٤٦ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم
من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم .
- ٣٠٤٧ . عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم .
- ٣٠٤٨ . عن ابن أبي يعفور قال : سألته عما يحرم من الرضاع قال :
إذا رضع حتى يمتلئ بطنه فإنّ ذلك ينبت اللحم والدم ، وذلك الذي
يحرم .
- ٣٠٤٩ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : لارضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد
احتلام ولا طلاق قبل نكاح ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .
- ٣٠٥٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا رضاع
بعد فطام .

- ٣٠٥١ . الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم.
- ٣٠٥٢ . حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
لا رضاع بعد فطام ، قلت : وما الفطام ؟ قال : الحولين الذي قال
الله عزّ وجلّ .
- ٣٠٥٣ . سعيد بن يسار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام إن الحرام
لا يفسد الحلال .
- ٣٠٥٤ . زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ما حرم حرام حلالا
قط .
- ٣٠٥٥ .
- ٣٠٥٦ . هشام بن المثنى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ، ان
الحرام لا يفسد الحلال .
- ٣٠٥٧ . حنان بن سدير قال : قال عبد الله عليه السلام ان الحرام لا
يحرّم الحلال .
- ٣٠٥٨ . الصدوق قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب .
- ٣٠٥٩ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم الحلال
الحرام .
- ٣٠٦٠ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام إن الحرام لا يفسد
الحلال ولا يحرمه .
- ٣٠٦١ . عبد الله بن سنان عن بي عبد الله عليه السلام : قال ان الحرام
لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام .

٣٠٦٢ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوله حرام وآخره حلال .

٣٠٦٣ . زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك قال من اقيم عليه حد الزنا لم ينبغ لاحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة .

٣٠٦٤ . أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزى به ، وان عمل شرا جزى به .

٣٠٦٥ . علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها ؟ قال : لا بأس ، لأن الله عز وجل قال : واحل لكم ما وراء ذلكم .

٣٠٦٦ . عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة .

٣٠٦٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما .

٣٠٦٨ . عن أبي مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، حلال هو ؟ قال : نعم .

٣٠٦٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس به .

٣٠٧٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام كانت تحت مسلم . يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله .

٣٠٧١ . سماعة بن مهران قال : سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة ؟ قال : لا ، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية .

٣٠٧٢ . جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه قال في اليهودي والنصراني إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما .

٣٠٧٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما .
٣٠٧٤ . يونس قال : الذمي الذي تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال : هي امرأته .

٣٠٧٥ . رومي بن زرارة قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام : النصراني يتزوج النصرانية ثم أسلما قال : هما على نكاحهما الاول .
٣٠٧٦ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته ، وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته .

٣٠٧٧ . عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها .

٣٠٧٨ . حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها .

٣٠٧٩ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها .

٣٠٨٠ . المفضل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المتعة : دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحى اخوانه وأصحابه .

- ٣٠٨١ . ابن شعبة في تحف العقول قال : قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام أقر رسول الله صلى الله عليه وآله نكاح زينب مع أبي العاص بن الربيع حيث أسلم على النكاح الاول .
- ٣٠٨٢ . عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن خصياً دلس نفسه لامرأة ، قال : يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه .
- ٣٠٨٣ . ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصياً ؟ قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر لدخوله عليها .
- ٣٠٨٤ . عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر ، ما هو ؟ قال : ما تراضى عليه الناس .
- ٣٠٨٥ . فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير .
- ٣٠٨٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المهر ؟ فقال : ما تراضى عليه الناس
- ٣٠٨٧ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضيا عليه ، قل أو أكثر .
- ٣٠٨٨ . جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصداق ؟ قال : هو ما تراضى عليه الناس
- ٣٠٨٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفة مؤنتها
- ٣٠٩٠ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل أبو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له .

- ٣٠٩١ . ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل من
صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .
- ٣٠٩٢ . زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام من تزوج امرأة فلها
ما للمرأة من النفقة والقسمة .
- ٣٠٩٣ . عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علي بن
أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطا فليف لها
به ، فإن المسلمين عند شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالاً ، أو أحل
حراما .
- ٣٠٩٤ . السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ،
في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها ، قال : المال هبة ،
والفرج حلال .
- ٣٠٩٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته
عن الرجل يطلق امرأته ؟ قال : يمتعها قبل أن يطلق ، قال الله تعالى
: ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
- ٣٠٩٦ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي
عبدالله عليه السلام : إن متعة المطلقة فريضة .
- ٣٠٩٧ . حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في
الرجل يطلق امرأته ، أيمتعها ؟ قال : نعم ، أما يحب أن يكون من
المحسنين ، أما يحب أن يكون من المتقين .
- ٣٠٩٨ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في قوله تعالى :
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال : متعوهن بما قدرتم عليه
- ٣٠٩٩ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، إن الله يحب أهل الحياء
.

- ٣١٠٠ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : متى يجب المهر ؟ قال : إذا دخل بها .
- ٣١٠١ . إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه كان يقول : من أجاف من الرجال على أهله بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه الصداق .
- ٣١٠٢ . عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية ، أيصلح ذلك ؟ قال اجتهد في العدل بينهما .
- ٣١٠٣ . معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض ؟ قال : لا .
- ٣١٠٤ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام .
- ٣١٠٥ . الجارود بن المنذر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأله أبا بنات .
- ٣١٠٦ . عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ؟ فقال عليه السلام : إن الوكاء قد ينفلت ، فألحق به الولد .
- ٣١٠٧ . عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أسلم الرجل اختتن .
- ٣١٠٨ . طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه .

- ٣١٠٩ . محمد بن مروان قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : إن اللبن قد يعدي .
- ٣١١٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن اللبن يعدي .
- ٣١١١ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن اللبن يعدي .
- ٣١١٢ . المنقري ، عن ذكره قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام قال : المرأة أحق بالولد .
- ٣١١٣ . أيوب بن نوح قال كتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد .
- ٣١١٤ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حق الولد على والده ان يستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره .
- ٣١١٥ . عبدالله بن محمد البجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم .
- ٣١١٦ . كليب الصيداوي قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم .
- ٣١١٧ . معمر بن خلاد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق ؟ قال : ادع لهم وتصدق عنهما .
- ٣١١٨ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطع رحمك وإن قطعتك .
- ٣١١٩ . إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها .

- ٣١٢٠ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أحبر عليه وتلزميني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .
- ٣١٢١ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .
- ٣١٢٢ . إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابة على صاحبها ان يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مر به .
- ٣١٢٣ . سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من استغنى أغناه الله .
- ٣١٢٤ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يد غيره .
- ٣١٢٥ . علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : القصد مثرة .
- ٣١٢٦ . عبدالله بن سليمان الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء خالف كتاب الله عزّ وجلّ ردّ إلى كتاب الله والسنة .
- ٣١٢٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق لغير السنة باطل .
- ٣١٢٨ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلق لغير السنة ردّ إلى الكتاب
- ٣١٢٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الطلاق إذا لم يطلق للعدة فقال : يردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ .

٣١٣٠ . محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال :
إنما الطلاق الذي أمر الله عزّ وجلّ به ، فمن خالف لم يكن له طلاق

٣١٣١ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كل
شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عزّ وجلّ ، وقال : لا
طلاق إلا في عدة .

٣١٣٢ . إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : قال أبو عبد الله عليه
السلام : لا يقع الطلاق إلا على كتاب الله والسنة لأنه حد من حدود
الله عزّ وجلّ ، يقول : إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة
ويقول : وأشهدوا ذوي عدل منكم ويقول : تلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه

٣١٣٣ . إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : قال أبو عبد الله عليه
السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق عبد الله بن عمر
لأنه كان على خلاف الكتاب والسنة.

٣١٣٤ . الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال الطلاق
للسنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ،
ولا يكون الطلاق لغير السنة.

٣١٣٥ . الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال كل طلاق
يخالف الكتاب والسنة فليس بطلاق ، كما أن كل نكاح يخالف الكتاب
فليس بنكاح.

٣١٣٦ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال
: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين ،
فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عزّ وجلّ

- ٣١٣٧ . الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : الطلاق لغير السنة باطل .
- ٣١٣٨ . محمّد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته ، وهي حائض ، قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد ، قال : يرد إلى السنة .
- ٣١٣٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عزّ وجلّ ، وقال : لا طلاق إلا في عدة .
- ٣١٤٠ . بكير بن أعين وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق .
- ٣١٤١ . زرارة ، عن اليسع قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا على السنة .
- ٣١٤٢ . بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق .
- ٣١٤٣ . حريز ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السنة ، فقال : على طهر من غير جماع بشاهدي عدل .
- ٣١٤٤ . حريز ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يجوز الطلاق إلا بشاهدين والعدّة ، وهو قوله : فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة
- ٣١٤٥ . عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : فطلقوهن لعدتهن : والعدة الطهر من الحيض .
- ٣١٤٦ . محمّد بن مسلم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام رجل طلق امرأته : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب ، فإنّ طلاقك ليس بشيء .

- ٣١٤٧ . عبد الواحد بن المختار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّهما
قالا : لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق .
- ٣١٤٨ . زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا ما
أريد به الطلاق .
- ٣١٤٩ . الصدوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا طلاق إلا
بعد نكاح .
- ٣١٥٠ . عبد الله بن سليمان ، عن أبيه عن علي بن الحسين عليه
السلام قال : إنما الطلاق بعد النكاح .
- ٣١٥١ . الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه
السلام أنه قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح .
- ٣١٥٢ . حبيب بن أبي ثابت ، قال : كنت عند علي بن الحسين عليه
السلام إنّ الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق ، فقال : إذا نكحت المؤمنات
ثمّ طلقتموهن .
- ٣١٥٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عزّ
وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له .
- ٣١٥٤ . عن أبي بصير ، يعني : المرادى ، قال : قال أبو عبد الله عليه
السلام : طلاق الحبلى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها .
- ٣١٥٥ . زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، وهي طاهر ؟ قال : هي واحدة .
- ٣١٥٦ . صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لرجل : أما
تقرأ كتاب الله : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . إلى
قوله : . لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثمّ قال : كلما خالف كتاب الله
والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة .

٣١٥٧ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق

المعتوه الذاهب العقل ، أيجوز طلاقه ؟ قال : لا

٣١٥٨ . زكريا بن آدم ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن طلاق

السكران ، والصبي ، والمعتوة ، والمغلوب على عقله ، ومن لم يتزوج
بعد ، فقال : لا يجوز .

٣١٥٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن

طلاق السكران ، فقال : لا يجوز

٣١٦٠ . محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إن رسول الله

صلى الله عليه وآله خير نساءه ، فاخترن الله ورسوله .

٣١٦١ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما للناس

والخيار ، إنما هذا شيء خص الله به رسوله .

٣١٦٢ . عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :

سألته عن رجل خير امرأته قال : لا ، إنما هذا شيء كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله خاصة .

٣١٦٣ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : المرأة

التي لا تحل لزوجها حتى تتكح زوجها غيره التي تطلق ، ثم تراجع ، ثم

تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق الثالثة ، فلا تحل له حتى تتكح زوجاً غيره

، إن الله يقول : الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ،

والتسريح هو التطليقة الثالثة .

٣١٦٤ . علي بن الفضل الواسطي ، قال : كتبت إلى الرضا عليه

السلام : ما حد البلوغ ؟ فقال : ما أوجب الله على المؤمنين الحدود

.

٣١٦٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : العدة

من الماء .

٣١٦٦ . الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : المطلقة عدتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

٣١٦٧ . زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكان علي عليه السلام يقول القرء هو الطهر فيما بين الحيضتين ؟ فقال : نعم ، إنّما القرء الطهر يقرء فيه الدم ، فيجمعه .

٣١٦٨ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، وإنما القرء ما بين الحيضتين .

٣١٦٩ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنّ علياً عليه السلام كان يقول : إنّما القرء الطهر ، يقرء فيه الدم ، فتجمعه .

٣١٧٠ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسه ، قال : لا تتكح حتى تعتد أربعة أشهر وشهرا عدة المتوفى عنها زوجها .

٣١٧١ . حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالت : يا رسول الله إن فلانا زوجي أشكوه إلى الله وإليك ، إنه قال لي أنت عليّ حرام كظهر امي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنزل الله عليّ كتابا أقضي به بينك وبين زوجك ، وأنا أكره أن أكون من المتكلفين فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه ، فأنزل الله عزّ وجلّ بذلك قرآنا : بسم الله الرحمن الرحيم * قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم إن امهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله :لزوجها ضم امرأتك إليك ، فإنك قد قلت منكرا من القول وزوراً ،
قد عفا الله عنك ، وغفر لك فلا تعد.

٣١٧٢ . حمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته ،
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ، أو أكثر ، فقال : قال علي
عليه السلام : مكان كل مرة كفارة

٣١٧٣ . حمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته ،
عن رجل ظاهر من امرأته مرات ، فقال : قال علي عليه السلام :
مكان كل مرة كفارة.

٣١٧٤ . عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن
آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وآله ، فقال : إني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن اكفر فقال
له النبي صلى الله عليه وآله : لا تقربها حتى تكفر ، وأمره بكفارة
واحدة ، وأن يستغفر الله .

٣١٧٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا أرى أن
يحلّف الرجل إلا بالله
كتاب الكفارات

٣١٧٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته
يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول
الله ! ظاهرت من امرأتي ، قال : اذهب فاعتق رقبة ، قال : ليس
عندي ، قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقوى ، قال :
إذهب فأطعم ستين مسكينا .

٣١٧٧ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته
يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول
الله ! ظاهرت من امرأتي ، قال : اذهب فاعتق رقبة ، قال : ليس عندي

قال : إذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقوى ، قال : اذهب فأطعم ستين مسكينا ، قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرا لأطعم ستين مسكينا ، قال : اذهب فتصدق بها ، فقال والذي بعثك بالحق ، ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني ومن عيالي ، قال : فاذهب فكل وأطعم عيالك .

٣١٧٨ . علي بن الحكم عن حمزة عن عن جعفر ، عن أبيه : ان عليا عليه السلام قال : كل شيء في القرآن أو ، فصاحبه فيه بالخيار .

٣١٧٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال : أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من طعام

٣١٨٠ . وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين .

٣١٨١ . حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن كفارة النذر ؟ فقال : كفارة النذر كفارة اليمين .

٣١٨٢ . سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراس ، وللعاهر الحجر .

كتاب اليمين

٣١٨٣ . منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، ولا ، يمين في قطيعة .

٣١٨٤ . اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة

٣١٨٥ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

٣١٨٦ . صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أمّتي ما اكرهوا عليه

٣١٨٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أمّتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه .

٣١٨٨ . سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين ، فيرى ان تركها افضل ، ؟ قال : اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها .

٣١٨٩ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل الا على علمه .

٣١٩٠ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يستحلف الرجل الا على علمه .

٣١٩١ . منصور بن حازم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

٣١٩٢ . الصدوق عن عليّ عليه السلام . في قال : ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

كتاب الاطعمة

٣١٩٣. الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : اذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه ، أو لم يأكل ، قتل ، أو لم يقتل .
٣١٩٤. زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد
٣١٩٥. يرسلان فيقتل ، قال : فقال : هما مما قال الله : مكليين ، فلا بأس بأكله .
٣١٩٦. عليّ بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام في البازي اذا امسك صيده ، وقد سمّي عليه ، فقتل الصيد ، هل يحل أكله ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : اذا سميته اكلته .
٣١٩٧. عن أبي مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبيزة ، من الجوارح هي ؟ قال : نعم ، هي بمنزلة الكلاب .
٣١٩٨. عن زكريا بن آدم ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده ، والرجل ينظر اليه ؟ قال : كل منه وان كان قد اكل منه
٣١٩٩. السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال كلاب هل الذمة وبيزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها
٣٢٠٠. زرارة ، انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعارض : لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك .
٣٢٠١. الصدوق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول - في المعارض - : اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس .

٣٢٠٢ . الصدوق قال عليّ عليه السلام في رجل له نبال ، ليس فيها حديد فيصيب وسط الطير معترضاً ، فيقتله ، فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عزّ وجلّ .

٣٢٠٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ قال : لا بأس به .

٣٢٠٤ . زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ؟ قال : لا بأس به ان كان حيا أن تأخذه .

٣٢٠٥ . اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه ، أيأكله ؟ قال : نعم

٣٢٠٦ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبه والعود ، يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً ؟ فقال : اذا :

٣٢٠٧ . فرى . الاوداج ، فلا بأس بذلك .

٣٢٠٨ . زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، أيذبح بقصبه ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبه والعود إذا لم تصب الحديد ، اذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم ، فلا بأس به .

٣٢٠٩ . الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما

٣٢١٠ . محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى ، فابتدره قوم بأسيافهم ، وسموا ، فاتوا عليا عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحية ، ولحمه حلال .

- ٣٢١١ . عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله ، فقالوا : إن بقرة لنا غلبتنا ، واستصعبت علينا ، فضربناها بالسيف ، فأمرهم بأكلها .
- ٣٢١٢ . الصدوق عن علي عليه السلام ، قال : أيما انسية تردت في بئر ، فلم يقدر على منحرها ، فلينحرها من حيث يقدر عليه ، ويسمى الله عليها وتؤكل .
- ٣٢١٣ . عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه السلام قال : إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها ، وإن لم تقدروا أن تعرقبوها ، فإنه يحلها ما يحل الوحش .
- ٣٢١٤ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمرتدية وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل : الا ما ذكيتم .
- ٣٢١٥ . عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب على عليه السلام : إذا طرفت العين ، او ركضت الرجل ، أو تحرك الذنب فكل منه ، فقد أدركت ذكاته .
- ٣٢١٦ . عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في كتاب علي عليه السلام ، اذا طرفت العين ، او ركضت الرجل ، أو تحرك الذنب ، فأدركته فذكه .
- ٣٢١٧ . عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يقول : اذا ركضت الرجل ، او طرفت العين فكل .
- ٣٢١٨ . عن الورد بن زيد . أنه قال لابي جعفر عليه السلام : مسلم ذبح ولم يسم ، فقال : لا تأكل ، إن الله يقول : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه .

٣٢١٩. عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث .
أنه سأله عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها ؟ قال : كله فانه
حلال ؛ لان نكاته زكاة أمه

٣٢٢٠. مسعدة بن صدقة ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة الغلام فقال : اذا كان يحسن ان يذبح ، وذكر اسم الله عليها فكل
٣٢٢١. الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
علي عليه السلام ، أنه كان يقول : لا بأس بذبيحة المرأة .
٣٢٢٢. الحسين بن المنذر ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
إنما الذبيحة اسم ، ولا يؤمن على الاسم الا مسلم .

٣٢٢٣. ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ؟ انما هو الاسم ، ولا يؤمن عليه
الا مسلم .

٣٢٢٤. معاوية بن وهب ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ،
عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال : لا بأس إذا ذكروا اسم الله
٣٢٢٥. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ،
قال : سألته عن ذبيحة ، اليهود والنصارى ، هل تحل ؟ قال : كل ما
ذكر اسم الله عليه .

٣٢٢٦. عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال أما اليهود والنصارى فلا بأس اذا
سمعوا .

٣٢٢٧. محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا بأس به .
٣٢٢٨. عبد الملك بن عمرو ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام
: ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها .

٣٢٢٩ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في ذبائح أهل الكتاب :
فاذا شهدتموهم وقد سمو اسم الله فكلوا ذبائحهم .

٣٢٣٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في ذبائح أهل الكتاب :
وإن أتاك رجل مسلم ، فاخبرك أنهم سمو فكل .

٣٢٣١ . حريز ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ؟ فقال : إذا سمعتهم يسمون ، وشهد لك من رأيهم يسمون فكل

٣٢٣٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه .

٣٢٣٣ . الكاهلي قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام . وانا عنده . عن قطع اليات الغنم ؟ فقال ان في كتاب علي عليه السلام : ان ما قطع منها ميت

٣٢٣٤ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال : لا بأس به

٣٢٣٥ . محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمي ، قال : لا بأس .

٣٢٣٦ . عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الحوت نكي حيه وميته .

٣٢٣٧ . الحلبي ، قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان ، فيدخل فيها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ فقال لا بأس به

،

- ٣٢٣٨ . مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة ، فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال
- ٣٢٣٩ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير
- ٣٢٤٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال انما الحرام ما حرم الله في القرآن .
- ٣٢٤١ . محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن لحوم الخيل والبغال والحمير ؟ فقال : حلال
- ٣٢٤٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن سباع الطير والوحش ، حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول ، فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ، وليس الحمر بحرام ، ثم قال : أقرء هذه الآية : قل لا اجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فإنه رجس او فسقاً أهل لغير الله به
- ٣٢٤٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه .
- ٣٢٤٤ . عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا بأس اذا كان من طعامك .
- ٣٢٤٥ . عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وسألته عن مؤكلة المجوسي ؟ فقال اذا توضأ فلا بأس .
- ٣٢٤٦ . ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين ، فنهاه

- ٣٢٤٧ . أحمد بن أبي عبد الله ، رفعه ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اكل المدر .
- ٣٢٤٨ . عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .
- ٣٢٤٩ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كثرة الاكل مكروه .
- ٣٢٥٠ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا احب المتكلفين
- ٣٢٥١ . محمد بن سليمان ، عن رجل رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من افشى السلام .
- ٣٢٥٢ . الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها .
- ٣٢٥٣ . محمد بن عبد الله الكرخي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها
- ٣٢٥٤ . جميل وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .
- ٣٢٥٥ . البرقي عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي ! اذا اكلت فقل بسم الله ، واذا فرغت فقل : الحمد لله

٣٢٥٦ . حسين بن حماد ، ان أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا

قال لك اخوك : كل ، وانت صائم ، فكل . ت اي صائم ندبا

٣٢٥٧ . عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه

الارض

٣٢٥٨ . الفضيل بن يسار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام .

٣٢٥٩ . كليب الصيداوي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كل مسكر حرام .

٣٢٦٠ . عطاء بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام .

٣٢٦١ . كليب الاسدي ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام إن رسول

الله صلى الله عليه وآله خطب الناس ، فقال : أيها الناس ألا إن كل

مسكر حرام ، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام .

٣٢٦٢ . صفوان الجمال قال قال ابو عبدالله عليه السلام قال رسول

الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله

حرام .

٣٢٦٣ . سماعة قال قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه

وآله : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٢٦٤ . يزيد بن خليفة من بني الحارث بن كعب ، عن أبي عبدالله

عليه السلام . ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل مسكر

حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

- ٣٢٦٥ . علي ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
- ٣٢٦٦ . سليمان بن جعفر ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : هو خمر .
- ٣٢٦٧ . الوشاء ، قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام . أسأله عن الفقاع ، فكتب : حرام .
- ٣٢٦٨ . إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان عليه السلام بخطه وأما الفقاع فحرام .

كتاب الارث

- ٣٢٦٩ . معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الاسلام يزيد ولا ينقص ، فورث المسلم من أخيه اليهودي .
- ٣٢٧٠ . الصدوق قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الاسلام يزيد ولا ينقص .
- ٣٢٧١ . الصدوق قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، فالاسلام يزيد المسلم خيرا ، ولا يزيده شرا .
- ٣٢٧٢ . ابن أبي نجران ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون ، وأولاد غير مسلمين ، فقال : هم على مواريتهم
- ٣٢٧٣ . ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت ، وله أولاد غير مسلمين ، فقال : هم على مواريتهم .

٣٢٧٤. عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ارتد عن الاسلام ، لمن يكون ميراثه ؟ فقال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله .
٣٢٧٥. إسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال دية العمد ميراث كسائر الاموال .
٣٢٧٦. سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال .
٣٢٧٧. سالم الاشل ، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث ، فلم ينقصهما من السدس ، وأدخل الزوج والمرأة ، فلم ينقصهما من الربع والثلث .
٣٢٧٨. عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لا مقدم لما آخر ، ولا مؤخر لما قدم ،
٣٢٧٩. عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كنتم قدمتم من قدم الله ، وأخرتم من آخر الله ، وجعلتم الولاية لمن جعلها الله ، ما عال ولي الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله .
٣٢٨٠. عن أبي عمرو العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : لا يرث مع الولد إلا الابوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الام عن الثلث إلا الولد والاختوة ، ولا يزداد الزوج عن النصف ، ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثلث ، وإن كن أربعة أو دون ذلك فهن فيه سواء .

- ٣٢٨١ . عن أبي عمرو العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : الدية تقسم على من أحرز الميراث .
- ٣٢٨٢ . عن أبي بكر بن عياش قال إن النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ، فأتاه علي عليه السلام بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله .
- ٣٢٨٣ . عن الفضل ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة ، وذو السهم أحق ممن لا سهم له .
- ٣٢٨٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة
- ٣٢٨٥ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته .
- ٣٢٨٦ . الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول : لا والله ، ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ، ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام .
- ٣٢٨٧ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أن عليا عليه السلام ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفاطمة عليها السلام أحرزت الميراث .
- ٣٢٨٨ . حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب .

- ٣٢٨٩ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، وكان يبيع التمر ، فأخذ اخوه التمر ، وكان له بنات ، فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمته بذلك ، فأنزل الله عزّ وجلّ عليه فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم ، فدفعه إلى البنات .
- ٣٢٩٠ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الاقرب .
- ٣٢٩١ . بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا مات الرجل ، وله اخت تأخذ نصف الميراث بالاية والنصف الباقي يرد عليها بالرحم ، وإن كانتا اختين أخذتا الثلثين بالاية ، والثلث الباقي ، بالرحم وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد ، وأبوان ، أو زوجة .
- ٣٢٩٢ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد ، إن الله تبارك وتعالى يقول :
واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
- ٣٢٩٣ . الحارث ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أعيان بني الام يرثون دون بني العلات .
- ٣٢٩٤ . الحارث الاعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، أنه كان يقول : أعيان بني الام أقرب من بني العلات
- ٣٢٩٥ . الصدوق قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أعيان بنى الام أحق بالميراث من بني العلات .
- ٣٢٩٦ . عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن في كتاب علي عليه السلام كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه ، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه ، فيحجبه .

٣٢٩٧. سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال وكان علي عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال . و كل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو بمنزلة الرحم الذي يجرب به .

٣٢٩٨. علي بن إبراهيم ، رفعه في رسالة لامير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام ، يقول فيها : إن نبي الله صلى الله عليه وآله قال : الولاء لمن أعتق.

٣٢٩٩. معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في البيت إذا لم يكن له ولي . اخذ ميراثه ، فجعل في بيت مال المسلمين ، ٣٣٠٠. أيوب بن عطية الحذاء ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فلولوارث ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي .

كتاب القضاء

٣٣٠١. عن أبي إسحاق السبيعي ، عن حدثه قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : أيها الناس ! اعلّموا أن كمال الدين طلب العلم ، والعمل به

٣٣٠٢. عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، ألا إن الله يحب بغاة العلم .

٣٣٠٣. الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، ألا وإن الله يحب بغاة العلم .

- ٣٣٠٤ . المجاشعي ، عن الرضا ، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا العلم فانه السبب بينكم وبين الله عزّ وجلّ ، وإن طلب العلم لفريضة على كل مسلم .
- ٣٣٠٥ . محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : طلب العلم فريضة على كل مسلم . فاطلبوا العلم من مظانه ، واقتبسوه من أهله الحديث .
- ٣٣٠٦ . مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس .
- ٣٣٠٧ . الصدوق عن علي عليه السلام لا تقيسوا الدين ، فان من الدين ما لا يقاس .
- ٣٣٠٨ . غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، أنه قال الاسلام هو التسليم .
- ٣٣٠٩ . غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، أنه قال إن المؤمن أخذ دينه عن ربه ، ولم يأخذه عن رأيه .
- ٣٣١٠ . الريان ابن الصلت ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله جل جلاله : ما عرفني من شبهني بخلقي
- ٣٣١١ . طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا رأي في الدين .

- ٣٣١٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في أمير المؤمنين عليه السلام : لا تقيسوا الدين ، فإن أمر الله لا يقاس
- ٣٣١٣ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ، فلا تسأل عنه .
- ٣٣١٤ . ، عن أبي إسحاق النحوي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : والله لنحككم أن تقولوا إذا قلنا ، وتصمتوا إذا صمتنا .
- ٣٣١٥ . جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : من دان الله بغير سماع من صادق ألزمه الله التيه يوم القيامة .
- ٣٣١٦ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اكتبوا ، فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا .
- ٣٣١٧ . حسين الاحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : القلب يتكل على الكتابة .
- ٣٣١٨ . هشام بن سالم ، وحماد بن عثمان ، وغيره ، قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله .
- ٣٣١٩ . محمد الرافقي قال : كان لي ابن عم وكان زاهدا ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : اذهب فتفقه واطلب الحديث ، قال : عن ؟ قال : عن فقهاء أهل المدينة ، ثم اعرض عليّ الحديث .
- ٣٣٢٠ . عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف ، فقال : نضر الله عبدا سمع مقالتي ، فوعاها ، وحفظها ، وبلغها من لم يسمعها

، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .
الحديث .

٣٣٢١ . عن أبي إسحاق السبيعي ، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممن يوثق به أن أمير المؤمنين عليه السلام قال اللهم إنه لا بد لك من حجج في أرضك ، حجّة بعد حجة على خلقك ، يهدونهم إلى دينك ، ويعلمونهم علمك ، إن غاب عن الناس شخصهم فلم يرغب عنهم قديم ميثوث علمهم ، وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة ، فهم بها عاملون .

٣٣٢٢ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

٣٣٢٣ . عبدالله بن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به .

٣٣٢٤ . أيوب بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف .

٣٣٢٥ . أيوب بن الحر ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف

٣٣٢٦ . هشام بن الحكم وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى ، فقال : أيها الناس ! ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته ، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله .

٣٣٢٧. جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

٣٣٢٨. محمد بن علي بن عيسى عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في كتاب : ما علمتم أنه قولنا فالزموه ، وما لم تعلموا فردوه إلينا .

٣٣٢٩. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا ، فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وإن لم تجدوه موافقا فردوه ، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده ، وردوه إلينا

٣٣٣٠. نهج عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : واردة إلى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب ، ويشتبه عليك من الامور ، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فالرأد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه ، والرأد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

٣٣٣١. سدير قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : لا تصدق علينا ، إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

٣٣٣٢. الحسن بن الجهم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : إذا جاءك الحديثان المختلفان ، فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا ، فان أشبهها فهو حق ، وإن لم يشبهها فهو باطل .

٣٣٣٣. سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنما الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ولولاة الأمر ، وإنما أمر الله بطاعة الرسول صلى الله عليه وآله ، لأنه

معصوم مطهر ، لا يأمر بمعصية ، وإنما أمر بطاعة اولي الأمر لانهم معصومون مطهرون ، لا يأمرن بمعصيته .

٣٣٣٤ . الصدوق عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من أخذ دينه من أفواه الرجال أزلته الرجال ، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ، ولم يزل .

٣٣٣٥ . الاصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن دين الله لا يعرف بالرجال ، بل بأية الحق ، فاعرف الحق تعرف أهله . إن الحق أحسن الحديث ، والصادع به مجاهد .

٣٣٣٦ . عن معمر ، عن الرضا عليه السلام ، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام ان وابصة بن معبد الاسدي أتاه ، فقال : لا أدع من البر والاثم شيئاً إلا سألته عنه ، فلما أتاه قال له النبي صلى الله عليه وآله :: جئت تسألني عن البر والاثم ، قال : نعم ، فضرب بيده على صدره ، ثم قال : يا وابصة ! البر ما اطمأنت إليه النفس ، والبر ما اطمأن به الصدر ، والاثم ما تردد في الصدر ، وجال في القلب ، وإن أفتاك الناس وأفتوك .

٣٣٣٧ . أبان ابن أبي عياش عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن وضح لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم .

٣٣٣٨ . زرارة بن أعين ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حق الله على خلقه ؟ قال : حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ، ويكفوا عما لا يعلمون

٣٣٣٩ . سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : قال جدي رسول الله صلى الله عليه وآله : أيها الناس ! حلالي حلال إلى يوم القيامة ، وحرامي حرام إلى يوم القيامة ، ألا وقد بينهما

- الله عزّ وجلّ في الكتاب ، وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي ، وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي ، من تركها صلح له أمر دينه
- ٣٣٤٠ . محمد بن مكي قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .
- ٣٣٤١ . الصدوق قال : قال الصادق السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي .
- ٣٣٤٢ . الريان بن الصلت ، قال قيل للرضا عليه السلام من العترة الطاهرة؟ قال هم الذين وصفهم الله في كتابه فقال : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني مخلف فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض .
- ٣٣٤٣ . عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام : ان الحسين بن علي عليهما السلام قال لا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه.
- ٣٣٤٤ . عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام : ان الحسين بن علي عليهما السلام قال اني سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار .
- ٣٣٤٥ . عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي ! أنت تخبر الناس بما يشكل عليهم من تأويل القرآن .
- ٣٣٤٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال إن الحديث ينسخ كما ينسخ ، القرآن .

٣٣٤٧ . الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام . في حديث العلل ، في علة الاذان . قال : أصل الايمان إنما هو الشهادتان ، فجعل الأذان شهادتين شهادتين ، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان .

٣٣٤٨ . التفسير عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدعي : ألك حجة ؟ فان أقام بينة يرضاها ويعرفها ، أنفذ الحكم على المدعى عليه ، وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله .

٣٣٤٩ . عبدالله بن أبي يعفور مثله وزاد : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف لكم على حق فصدقوه .

٣٣٥٠ . حفص بن غياث قال : قال ابو عبدالله عليه السلام إقامة الحدود إلى من إليه الحكم .

٣٣٥١ . الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . قال : من شهد شهادة زور على أحد من الناس ، علق بلسانه يوم القيامة .

٣٣٥٢ . الصدوق بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس ، علق بلسانه يوم القيامة

٣٣٥٣ . علي بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك .

٣٣٥٤ . عبدالله بن المغيرة ، قال : قال الحسن الرضا عليه السلام قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

٣٣٥٥ . عبدالله بن ميمون ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه
عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله انا لا نشهد على
الحيف.

٣٣٥٦ . حماد بن عيسى ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليهما
السلام ، عن عليّ عليه السلام ، قال : لا حد على مجنون حتى
يفيق ، ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ .
٣٣٥٧ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى أمير
المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة ،
فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أقروه حتى تبرأ . لا تتكؤ عليه
فتقتلوه .

٣٣٥٨ . مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أن
أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حدا وبه قروح ومرض
وأشبه ذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى تبرأ ، لا
تتكأ قروحه عليه فيموت ، ولكن إذا برأ حددناه .

٣٣٥٩ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أن أبا بكر
اتى برجل قد شرب الخمر ، فقال له : لم شربت الخمر وهي محرمة ؟
فقال : إني أسلمت ومنزلي بين ظهراي قوم يشربون الخمر ويستحلونها
، ولو أعلم أنها حرام اجتنبتها ، فقال علي عليه السلام لأبي بكر :
ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار ، فمن كان
تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، فان لم يكن تلا عليه آية التحريم
فلا شيء عليه ، ففعل ، فلم يشهد عليه أحد ، فخلى سبيله .

٣٣٦٠ . عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ
وعليه حدود أحدها القتل ، قال : كان علي عليه السلام يقيم عليه
الحد ثم يقتله.

- ٣٣٦١ . العلاء بن الفضيل ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حد اللوطي مثل حد. الزاني.
- ٣٣٦٢ . عن أبي البختری ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه .
- ٣٣٦٣ . منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللص محارب
- ٣٣٦٤ . عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم ، عن أبي جعفر عليه السلام . قال في حديث : . قال النبي صلى الله عليه وآله : أيها الناس إنه لا نبي بعدي ، ولا سنة بعد سنتي
- ٣٣٦٥ . علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : وشريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تتسخ إلى يوم القيامة ، ولا نبي بعده إلى يوم القيامة
- ٣٣٦٦ . إسماعيل بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الأجير يعصى صاحبه أيحل ضربه ؟ أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : لا يحل أن يضربه
- ٣٣٦٧ . حفص بن البختری ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا .
- ٣٣٦٨ . الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل .
- ٣٣٦٩ . سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له .
- ٣٣٧٠ . محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام قال : هدر دم اللص .

- ٣٣٧١ . السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفاً فدمه هدر .
- ٣٣٧٢ . عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود .
- ٣٣٧٣ . عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قتلته الحد فلا دية له .
- ٣٣٧٤ . عبدالله بن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى . إلى أن قال : . المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم .
- ٣٣٧٥ . عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف ، فقال : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ، وبلغها من لم يسمعها
- ٣٣٧٦ . عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول في المجنون ، والمعتوه الذي لا يفيق ، والصبي الذي لم يبلغ : عمدتهما خطاء
- ٣٣٧٧ . ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا أقادوه .
- ٣٣٧٨ . عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز ، وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم ، قال : يعطى بقيتهم الدية ، ويرفع عنهم بحصة الذي عفا .

٣٣٧٩. إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن عليا عليه السلام كان يقول : من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فغفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ، ويرفع عنه حصة الذي عفا .

٣٣٨٠. عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في ابن ملجم: احبسوا هذا الاسير وأطعموه وأحسنوا اساره ، فان عشت فأنا أولى بما صنع بي : إن شئت استقدت ، وإن شئت عفوت ، وإن شئت صالحت ، وإن مت فذلك إليكم ، فان بدا لكم أن تقتلوه فلا تمتلوا به .

٣٣٨١. نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام : يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوفا تقولون : قتل أمير المؤمنين ، ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي .

٣٣٨٢. نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور .

٣٣٨٣. نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام انه حينما اصيب أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال : يا بني أنت ولي الامر وولي الدم ، فان عفوت فلك ، وان قتلت فضرية مكان ضرية ولا تأثم .

٣٣٨٤. عن أبي مخرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة ، فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به ؟ فقال سعد : كنت والله أضرب رقبتة بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره الذي

قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأسعد فأين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل ؟ فقال سعد : يارسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل ؟ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله .

٣٣٨٥ . عن أبي مخطد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد جعل لكل شيء حدا ، وجعل على من تعدى حدود الله حدا ، وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين .

٣٣٨٦ . جميل بن دراج ، ومحمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

٣٣٨٧ . عبدالله بن سنان ، وعبدالله بن بكير جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله ، قال : اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم .

٣٣٨٨ . مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله ، فديته من بيت المال .

٣٣٨٩ . عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين .

٣٣٩٠ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة ، ادبت ديته من بيت المال ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

٣٣٩١ . السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام
قال ؛ جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .

٣٣٩٢ . العباس بن الجريش ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال
: قال أبو جعفر الاول عليه السلام لعبدالله بن عباس : يا ابن عباس
انشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال : فقال : لا .

٣٣٩٣ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام
: كان علي عليه السلام يقول : الدية ألف دينار ، وقيمة الدينار
عشرة دراهم .

٣٣٩٤ . ، عن أبي بصير . في حديث . قال : سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن الدية ، فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة .

٣٣٩٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدية عشرة آلاف
درهم

٣٣٩٦ . السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام
في رجل أوصى بثلثه ، ثم قتل خطأ ، قال : ثلث ديته داخل في وصيته
.

٣٣٩٧ . السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزابا ، أو كنيفا ، أو أوتد وتدا ، أو
أوثق دابة ، أو حفر شيئا في طريق المسلمين فأصاب شيئا ١ فعطب
فهو له ضامن .

٣٣٩٨ . عمرو بن جبير ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : إن عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم
، إن الولاية لعلي من بعدي .

٣٣٩٩ . مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه
السلام رفع إليه رجل قتل خنزيرا فضمنه

- ٣٤٠٠ . غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام . أن عليا عليه السلام ضمن رجلا أصاب خنزيرا لنصراني .
- ٣٤٠١ . يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم .
- ٣٤٠٢ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار ، والعجماء جبار ، والمعدن جبار .
- ٣٤٠٣ . عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله أن المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجماء جبار .
- ٣٤٠٤ . زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس
- ٣٤٠٥ . السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن رجلا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاخنتق أحدهما ومات ، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه ، وقال : إنما أراد الإصلاح .
- ٣٤٠٦ . السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : كان علي عليه السلام ، لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ، ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلا .
- ٣٤٠٧ . إسحاق بن عمار ، عن جعفر أن عليا عليه السلام كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ .
- ٣٤٠٨ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية

- ٣٤٠٩ . هشام بن سالم ، قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما
الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان فيه واحد ففيه الدية .
- ٣٤١٠ . ابن فضال ويونس قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير
المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال :
هو صحيح .
- ٣٤١١ . الحسن بن الجهم ، قال : عرضته على الرضا عليه السلام
فقال لي : اروه فإنه صحيح .
- ٣٤١٢ . عن أبي عمرو المتطرب ، قال : عرضته على أبي عبد الله
عليه السلام قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس
فتياه ، وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى امرائه ورؤوس أجناده .
- ٣٤١٣ . ابن فضال ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعا ، عن
الرضا عليه السلام قالا : عرضنا عليه الكتاب ، فقال : نعم ، هو
حق قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ثم نكر .
- ٣٤١٤ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية
اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحا دون الاصطلام
فيحكم به ذوا عدل منكم .
- ٣٤١٥ . السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية .
- ٣٤١٦ . محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف ، عن أمير
المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار
- ٣٤١٧ . سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا كسي
اللحم مائة دينار ، ثم هي ديته حتى يستهل ، فاذا استهل فالدية كاملة .

٣٤١٨ . صفوان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أبا الله أن
يظن بالمؤمن إلا خيرا ، وكسرك عظامه حيا وميتا سواء .

٣٤١٩ . العلابن سيبابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . إلى أن قال
: . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميتا كحرمة
وهو حي سواء .

٣٤٢٠ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث .
قال : إن عندنا الجامعة ، قلت : وما الجامعة ؟ قال : صحيفة فيها

كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الارش في الخدش
٣٤٢١ . يونس ، أنه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات ،
وكان فيه : في ذهاب السمع كله ألف دينار ، والصوت كله ألف دينار .

٣٤٢٢ . مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
: في القلب إذا ارعد فطار الدية

٣٤٢٣ . غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال
: ما دون السمحاق أجر الطبيب .

٣٤٢٤ . الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس
الخطأ مثل العمد ، العمد في القتل والجراحات فيها القصاص ، والخطأ
في القتل والجراحات فيها الديات

٣٤٢٥ . غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال
: ما دون السمحاق أجر الطبيب .

انتهى بحمده تعالى



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث إسلامي من العراق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقهاء. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الأدبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والإنجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.



دار أقواس للنشر الإلكتروني